معلمة القواعد الفقهية عند المالكية

تأليف
رشيد بن محمد المدور

تقديم
فضيلة الدكتور محمد الزوكي





معلمة القواعد الفقهية عند المالكية

تأليف
رشيد المدور

تقديم
فضيلة الدكتور محمد الروكي

دار الفتح للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

معلمة القواعد الفقهية عند المالكية

تأليف: رشيد محمد المدوَّر

الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد©

قياس القطع: 17 × 24

الرقم المعياري الدولي: ISBN 978-9957-23-220-7

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2011/7/2815)



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف: 4646199 6 (00962)

جوال: 799038058 (00962)

ص. ب: 183479 عمّان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

إهداء

إلى بناتي سلمى وسناء وكوثر
وإلى زوجتي فاطمة
عربون محبّة وتقدير
ونبراسا للسَّير على الطريق..

المؤلف

تقديم وتقويم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الروكي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلِّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد، فإنّ الفقه هو أجلُّ العلوم الشرعية وغايتها ومقصدها، لأن ما سواهُ من العلوم الشرعيّة الأخرى إنما يُطلب ويُحصَّل من أجل التفقه في الدِّين ومعرفة أحكامه وآدابه، وقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدِّين»[1]. والفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد تركوا تراثا فقهيا لا نظير له، أودعوا فيه حصيلة اجتهاداتهم وفهومهم الفقهية، ونثروا فيه الآلاف المؤلفة من أجوبتهم الفقهية على ما عُرض عليهم من نوازل وحوادث ووقائع في مختلف مجالات الحياة، بحيث يستطيع الناظر في هذا التراث الفقهي الضخم أن يستخلص ما شاء من فقه التأصيل وفقه التنزيل، ويستنبط ما شاء من فقه التنظير وفقه التأطير، ويستخرج ما شاء من فقه التحقيق وفقه التطبيق...

وإنّ من أروع ما تميّز به الفقه الإسلامي: اختزاله في صيَغ جامعات، وتجميع فروعه وجزئياته في قواعد وكليّات، حتى صار ملفوفا في قواعده وضوابطه، منشورا في أحكامه وجزئياته، محكما في أصوله وكلياته، مفصَّلا في فروعه وتطبيقاته، وقد حاز المذهب المالكي في ذلك قصب السبق، حيث جاءت مصنفات فقهائه وأئمته حافلة بالقواعد الجامعة

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب العلم، و**مسلم** في كتابي الزكاة والإمارة؛ و**الترمذي** في جامعه، و**ابن ماجه** في المقدمة من سننه، و**الإمام أحمد** في مسنده، و**الإمام مالك** في الجامع من الموطأ، و**الدارمي** في المقدمة من سننه، و**ابن حبان** في صحيحه، و**الطبراني**، وغيرهم.

لشتات فروع الفقه ومسائله المتناثرة، كشفت عن براعتهم وضلاعتهم في الفقه المالكي وقواعده وفروعه.

وقد قيَّض الله لجمعها وعرضها باحثًا شابا جَلَدًا هو **الأستاذ رشيد المدور**، الذي قام بجمع مصنفاتها على اختلاف أنواعها، ورتبها ترتيبا جيدا، فجاء عرضه لها مفيدا قَيِّما، تميزت به مطولاتها ومختصراتها، ومنثوراتها ومنظوماتها، كما تميزت به طرائق تناولها للقواعد بأسمائها المختلفة، وعلاقة جزئياتها بها، وتوَّج ذلك بتحلية كل مصنف بذكر مؤلفه ومنهجه في عرض مادته الفقهية، مع ترتيب ذلك ترتيبا دقيقا، ودراسته دراسة علمية جيّدة تَوصّل الباحث من خلالها إلى نتائج علمية قيّمة.

وبالجملة، فالكتاب جامع في بابه، نافع لطلابه، ينمّ عن جهد مشكور، وعمل علمي مبرور، لا شكّ أنه سيلبي حاجة القراء، ويسد خلّة الباحثين في مجال القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

والله نسأل أن ينفع به، ويُنهض به الهمم، ويصحح به العزائم، ويدفع به إلى التي هي أقَوم.

أ.د. محمد الروكي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾؛ و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وله النعمة وله الفضل، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة للعالمين، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كره المشركون، وصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وجميع المؤمنين إلى يوم الدِّين. ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾؛ ربِّ زدني علما، عليك توكلت وإليك أنبت وإليك المصير.

أما بعد، فإنّ الاهتمام بموضوع القواعد الفقهية، باعتبارها فقها تطبيقيا، وفنًّا إجرائيا عمليا، أصبح يتزايد يوما بعد يوم، خاصة في الوقت الحاضر حيث أضحت الأمة تنـزع إلى تقنين الفقه الإسلامي، الذي أمسى ظاهرة تستقطب اهتمام المفكرين الإسلاميين عامة والمشتغلين منهم بقضايا السياسة الشرعية والحكم والقضاء خاصة؛ بعدما ظل هذا الفقه، ردحا من الزمن غير قصير، معتبرا من المصادر التشريعية حتى عند جهات غير إسلامية.

ولعلّ أبرز تجلٍّ لهذا الاهتمام، هو المشروع العلمي الكبير الذي يعكف مجلس مجمع

الفقهي الإسلامي الدولي[١] على إعداده، والمتمثل في «**معلمة القواعد الفقهية**»، التي تعنى بجمع شامل للقواعد الفقهية مرتبة ترتيبا أبجديا دون تمييز بين قاعدة كلية أو فرعية، ودون تفريق بين المذاهب الفقهية القائلة بها، مع الاهتمام برد كل قاعدة إلى مصدرها، والمشروع الآن في مرحلة الصياغة النهائية.

ومن مظاهر هذا الاهتمام أيضا، الشروع في تدريس مادة القواعد الفقهية في أغلب الجامعات وكليات العلوم الشرعية وشُعب الدراسات الإسلامية، الأمر الذي أنتج توجها للبحوث الجامعية، في ما يشبه الحملة العامة، نحو تحقيق مخطوطات القواعد الفقهية والاعتناء بإصدارها، واستخراج القواعد الفقهية واستخلاصها من بطون كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة، والعمل على دراسة بعض تلك القواعد وإفرادها بالتأليف، وإضافة إلى ذلك، انجاز عدد من الدراسات النظرية التي اهتمت بتأريخ وبيان مراحل وتطور تدوين القواعد الفقهية ومصنفاتها؛ وقد خلَّفت هذه الحركة العلمية المباركة ثروة مهمة من البحوث والدراسات الجامعية، الأمر الذي أسهم في ازدهار التصنيف في فنون القواعد الفقهية المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع

وقد لفت انتباهي أثناء البحث في الفكر التقعيدي في المذاهب الفقهية عامة والمالكية منهم خاصة، أن المادة العلمية، في هذا الفن، المرتبطة بالمذهب المالكي شحيحة وقليلة، حيث إن أغلب مدونات المالكية في القواعد والكليات والضوابط والفروق والنظائر الفقهية إمّا مخطوطة أو مطبوعة طبعة حجرية ذات نسخ نادرة مبثوثة في المكتبات الخاصة، أو مطبوعة طبعات حديثة، لكنها محدودة السحب والانتشار والتوزيع وأغلبها نفدت ولم تُعد طباعتها فهي في حكم المعدوم، وما وجد منها، أكثره غير محقق؛ أمّا في مجال

---

(١) المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)؛ وهذا المشروع كان موضوع القرار رقم ٢٤ اتخذه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان/ الأردن من ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

الدراسة النظرية، فالمكتبة الإسلامية تفتقر إلى مؤلف مستقل يؤرخ للقواعد الفقهية عند المالكية، يُبَين مفهومها ونشأتها وتطورها والتأليف فيها ويبين مساهمة المالكية فيها من حيث مميزاتها والأصول الفكرية التي ترجع إليها وتضبط التخريج عليها...[١].

وهكذا، فإن جُلَّ البحوث التي أنجزت والدراسات النظرية التي أُعدِّت حول القواعد الفقهية وتاريخها ومدوناتها في المذاهب الفقهية المختلفة، تهتم أكثر ما تهتم بمساهمة المذهبَين الحنفي والشافعي، أما المذهب المالكي، فلا يلتفت إلى إسهام علمائه إلا على نحو مقتضب ومحدود جدا، ومن الأمثلة العملية الدالة على ذلك، أن أحد الباحثين المعاصرين[٢] الذين تناولوا تاريخ التقعيد الفقهي ومصادره في المذاهب الأربعة عند استعراضه مصادر القواعد الفقهية ذكر للحنفية خمسة وأربعين مصنفا، تناول ستة منها بالدراسة والتحليل، وبالنسبة للشافعية، ذكر ثلاثة وعشرين مؤلفا، تناول أحد عشرة منها بالدراسة والتحليل، كما ذكر للحنابلة أربعة كتب تناولها جميعها بالتحليل والدراسة، أما بالنسبة للمذهب المالكي، فلم يذكر سوى عشرة من المصنفات، تعرض لأربعة منها فقط بالتحليل، وإنّ قراءة تحليلية في هذه المعطيات الرقمية تُبَين، بما لا يدع مجالا للشك، أنّ المذهب المالكي، من حيث العناية به في مجال التعريف بفكره التقعيدي الفقهي، يأتي في

---

(١) أثناء طبع هذا البحث، صدر كتاب بعنوان: «نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي»، لحاتم بوسمة، عن عالم الكتب الحديث بالأردن عام ٢٠١٠م، غير أني بعد قراءته ألفيته قد فاته خير كثير بسبب عدم إطلاعه على الدراسة المعمقة التي أنجزها أستاذي الدكتور محمد الروكي بعنوان: **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**؛ وإذا إلتمسنا له العذر في هذه، فإن السطو على بنات أفكار غيره وعدم نسبتها إلى أصحابها يُعدُّ عملا غير صالح، فقد وجدته نقل عني جلّ ما سطرته في دراستي السابقة المنشورة في موقع «**أهل الحديث**» عن مدونات القواعد الفقهية عند المالكية ومميزات إسهامهم فيها، ولم يُحِل عليها، وبغض النظر عن ذلك كله، فإنه لم يوف الموضوع حقه، وأغلب ما ورد فيه عموميات تشمل المذاهب الفقهية الأربعة، كان فيها عالة على غيره، ولا تقدم صورة واضحة عن القواعد الفقهية عند المالكية ترقى إلى اعتبارها نظرية، ولم يكن حظ المذهب المالكي منها إلا الاسم فقط.

(٢) علي أحمد النَّدْوي في كتابه: **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**؛ الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، عام ١٩٨٦م)، ص١٢٨ - ٢٣٠.

المرتبة الأخيرة؛ وعلى منوال هذه الدراسة سارت أكثر البحوث النظرية المعنية بالتأريخ للقواعد الفقهية؛ ولعل العذر الذي نلتمسه لهذه الدراسات يعود بالأساس إلى شحّ وندرة المعلومات المتعلقة بالمذهب المالكي في هذا المجال.

ونتيجة لذلك، شاع الاعتقاد، عند أغلب الباحثين، أن مساهمة المالكية في هذا الفن، من حيث التدوين والتصنيف والتقعيد، مساهمة محدودة؛ لدرجة جعلت الأستاذ مصطفى الزرقا يعتقد أن الترتيب التاريخي لحركة التأليف في القواعد الفقهية عند فقهاء المذاهب يتدرج من الحنفية إلى الشيعة على النحو التالي: الحنفية أولاً، والشافعية ثانيا، والحنابلة ثالثا، **والمالكية رابعا** والشيعة خامسا[١]؛ غير أن الدكتور جمال الدين عطيّة، الذي حاول أن يكون أكثر دقة من سلفه الزرقا، قال: إن الترتيب التاريخي الدقيق لحركة التأليف في القواعد الفقهية عند فقهاء المذاهب هو على النحو التالي: الحنفية فالشافعية فالمالكية فالشيعة فالحنابلة[٢]، بمعنى أنه بوأ المالكية المرتبة الثالثة، خلافا للزرقا الذي جعلهم في المرتبة الرابعة.

وشبيه بما أثرته من ملاحظات، حكاه أيضا، أستاذي الدكتور عمر الجيدي يرحمه الله في مقالة له فقال: «وبينما أنا أقرأ تقديم المحقِّق[٣]، أثار انتباهي، بل استغرابي، أنّ المحقِّق عندما أعطى نظرة عن التأليف في القواعد الفقهية، استعرض عددا من مؤلفات الحنفية والشافعية والحنابلة، لكنه عندما جاء إلى المذهب المالكي، لم يشر إلا إلى «الفروق» للقرافي و«القوانين الفقهية» لابن جزي الكلبي، مع أن للمالكية رصيدا ضخما من المصنفات في هذا المجال...»[٤].

---

(١) **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، الطبعة العاشرة، (دمشق: دار الفكر، عام ١٩٦٨م)، ٢/ ٩٥٨.

(٢) **التنظير الفقهي**، جمال الدين عطية، الطبعة الأولى، (مطبعة المدينة، عام ١٩٨٧م)، ص٧٦.

(٣) يقصد تيسير فائق أحمد محمود محقق كتاب المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي.

(٤) **مجلة الإحياء**، رابطة علماء المغرب، العدد ١ من السلسلة الجديدة، (الرباط، يونيو١٩٩٢م)، ص١٤٩-١٥٧.

إنّ رسوخ ذاك الاعتقاد فيما يتعلق بمساهمة المالكية في مجال القواعد الفقهية وأخواتها ناشئ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، عن شح المعلومات وندرتها فيما يتعلق بمساهمة المالكية في التصنيف في القواعد الفقهية، والمسؤولية ـ في اعتقادي ـ نا تجة عن تقصير وقصور، فهي تقع ابتداء ومن باب أولى على علماء الغرب الإسلامي خاصة، الذين قصروا ولم يبذلوا ما يجب من الجهد في التعريف بتراث التقعيد الفقهي للمالكية، وتقع المسؤولية، من جهة أخرى، على علماء الشرق الإسلامي، الذين لم يبذلوا الحد الأدنى من الجهد للتعرف على أهم ما في هذا التراث...

ومن ثَمّ، كانت الحاجة ماسة إلى بذل جهد خاص في التعريف بهذا التراث، قياما بالواجب من لدن المالكيين أنفسهم، باعتبارهم الأولى به، وتنويرا لغيرهم، تحقيقا للتواصل العلمي وتجسيرا للهوة الثقافية بين الشرق والغرب الإسلاميين وتبادل المعرفة بين جميع المذاهب الفقهية المختلفة، ثم إحقاقا للحق وإنصافا لهم من الناحية التاريخية.

الغرض من البحث

وتأسيسا على ما تقدم، ترسخت لديَّ رغبة قوية للمساهمة في القيام بذاك الواجب من خلال انجاز هذا البحث، وهو عبارة عن دراسة إحصائية تحليلية تعرِّف بأغلب مدونات ومصنفات القواعد والكليات والضوابط والفروق والنظائر الفقهية في المذهب المالكي، وكذا بالبحوث المتعلقة بها، ومن ثم فهو أقرب ما يكون إلى ورّاقية أو بيبليوغرافيا أو فهرسة شاملة لمصنفات القواعد الفقهية عند المالكية.

وقصدي بالأساس، بعد غرض التقرب إلى الله حسبي ونعم الوكيل، هو:

١) لفت الانتباه إلى أهمية المساهمة المالكية في مجال التأليف في التقعيد الفقهي، وإبراز حجمها وبيان كثرتها.

٢) التعريف بالنتاج الفكري للمالكية في مجال التقعيد الفقهي وبيان خصائصه ومميزاته.

٣) استقصاء مصنفات المالكية في القواعد الفقهية، وتتبع حركة تحقيقها ونشرها واستخراج القواعد من كتب الفقه المعتمدة عندهم.

٤) المساهمة في تلافي النقص الحاصل في الدراسات النظرية فيما يتصل بمساهمة المالكية على وجه الخصوص.

٥) إعداد مرجع شامل للمصنفات في القواعد الفقهية عند المالكية والبحوث المتعلقة بها، يكون دليلا للباحثين والدارسين والمهتمين.

٦) إفراد التأليف في التعريف بمصنفات القواعد الفقهية عند المالكية والبحوث المتصلة بها.

٧) رد الاعتبار لعلماء المذهب المالكي وتصحيح الوضع تاريخيا من حيث مشاركتهم وأهميتها في التصنيف في فن القواعد الفقهية.

صلتي بالموضوع

أوّل صلة علمية بحثية لي بالموضوع كانت من خلال عرض بعنوان: «**القواعد الفقهية عند المالكية: قواعد الإمام المقري وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي نموذجا**، أعددته تحت إشراف أستاذي في مادة القواعد الفقهية الدكتور عبد اللطيف هداية الله، وفقه الله لكل خير، وذلك عام ١٩٩٠م؛ وبعده، نشرتُ مقالا مختصرا بعنوان: «**مدخل إلى القواعد الفقهية في المذهب المالكي**»[1]، حاولت فيه إبراز حجم المساهمة المالكية في هذا المجال، وقد بلغ بي البحث حينئذ إلى إحصاء ثلاثين مصنفا

---

(١) نشر بملحق الفكر الإسلامي لصحيفة **العلم**، العدد ١١، الرباط بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٩١م.

في القواعد والكليات والفروق والنظائر الفقهية عند المالكية، وكان ذلك بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٩١م؛ ثم أعقبته بمقالة ثانية بعنوان: «**حول القواعد الفقهية عند المالكية**»، وقد كانت بغرض بيان دواعي كتابتي في الموضوع أوّل مرّة وسبب إدراجي وعدّي لثلاثة كتب ضمن مصنفات القواعد الفقهية المالكية كانت محل تعقيب وتساؤل من لدن أستاذي الدكتور عمر الجيدي يرحمه الله، وكان ذلك بتاريخ ١٠ يناير ١٩٩٢ م[١].

وفي عام ١٩٩٤م، أعددت بحثا تمهيديا، بعنوان: «**الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية**»، تحت إشراف أستاذي في مادة الفقه المالكي في الغرب الإسلامي الدكتور عمر عبد الكريم الجيدي (يرحمه الله) في نطاق التحضير لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله وأصول الدين بدار الحديث الحسنية العامرة، فصَّلتُ فيه ما كان مجملا في أعمالي السابقة، وقد نشرَته، كاملا، مجلة دار الحديث الحسنيَّة[٢]، ومجلة دعوة الحق[٣]، ونشرتُ أجزاء منه في مجلة «الوعي الإسلامي» الكويتية[٤] ومجلة «الفرقان» المغربية[٥].

وفي يونيو ٢٠٠٥م، عدت إلى ذاك البحث بالتكميل والزيادة والإضافة والتحيين، وقد بلغ بي العدُّ حينئذ إلى إحصاء خمسين مصنفا، وبعد التنقيح والضبط، والتصحيح والتهذيب، وضعت نسخة تمهيدية له في موقع «ملتقى أهل الحديث» على شبكة الانترنيت[٦]، وقد لقي البحث ـ بحمد الله وفضله ـ قبولا وتناقله أكثر من

---

(١) نشر بملحق الفكر الإسلامي لصحيفة **العلم**، العدد ١٣، الرباط بتاريخ ١٠ يناير ١٩٩٢م.

(٢) **مجلة دار الحديث الحسنية**، العدد الثالث عشر، (الرباط: ١٩٩٦م)، ص٣٤٥-٣٨٠.

(٣) **مجلة دعوة الحق**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٣٤٤، الرباط في يونيو ١٩٩٩م، ص٤٥-٦٤.

(٤) **مجلة الوعي الإسلامي**، وزارة الشؤون الإسلامية، العدد ٣٦٢، الكويت في مارس ١٩٩٦م، ص٥٢-٥٧.

(٥) **مجلة الفرقان**، العدد ٣١ عام ١٩٩٣م، ص٢٦-٣٤، والعدد ٣٣، مايو ١٩٩٤م، ص٣٤-٣٩.

(٦) بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٥؛ **www.ahlalhdeeth.cc**

منتدى علمي إلكتروني من منتديات العلوم الشرعية، ووقفت عليه، بعد ذلك، مرجعا معتمدا في عدد من البحوث الجامعية.

وتأسيسا عليه، فهذا الكتاب الذي أقدمه اليوم، بعد أن خضع لمراجعات وتنقيحات عديدة وزيادات مفيدة، هو امتداد لتلك الجهود السابقة وتتويج لها، بمعنى آخر هو ثمرة حصيلة تراكم معرفي امتد عشرين عاما من المتابعة والرصد والتحصيل، وسميته: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية[١]، ليكون دليلا للباحثين والدارسين إلى مصنفات ومظان القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

والله أسأل أن يبارك فيه، وأن يضع له القبول في الأرض، وأن يرزق معده الإخلاص في القول والعمل، ويتقبله منه قبولا حسنا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

موقع البحث ضمن الدراسات المشابهة

لابد، في هذا السياق، من التنويه والإشادة بعدد من المجهودات، مما يسر الله لي الوقوف والإطلاع عليها[٢]، التي بُذلت في بيان مصادر ومدونات ومصنفات القواعد الفقهية عند المالكية، أولا، عرفانا بفضلها وتعريفا بخصائصها، وثانيا، لبيان أوجه

---

(١) هذا العنوان محاكاة لعنوان كتاب عبد العزيز بنعبد الله: «**معلمة الفقه المالكي**»، الذي وضعه ليكون دليلا إلى مؤلفات الفقه في المذهب المالكي.

(٢) علمت بوجود بحثين بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس، الأول بعنوان: «التقعيد الفقهي في المذهب المالكي» للباحث تراوري دريسا، أعده ضمن بحوث الماجستير العلمي تحت إشراف الدكتور نور الدين الخادمي عام ٢٠٠٥م؛ والثاني بعنوان: القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، للباحث محمد بن قويدر، أعده ضمن رسائل دكتوراه المرحلة الثالثة بإشراف الدكتور عثمان بطيخ بتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٩٦م؛ وقد حاولت الحصول عليهما للإطلاع عليهما والإفادة منهما، وبذلت في ذلك الوسع، فكاتبت إدارة المعهد وراسلتها بالبريد الالكتروني والبريد العادي مرة بعد مرة، لكن باءت محاولاتي كلها بالفشل، والله المستعان.

الاتفاق والاختلاف بينها وبين هذا البحث، وفي الأخير، لتحديد موقعه ومكانه منها، وفيما يلي عرض لها:

✓ «**المصنفات المغربية في القواعد والكليات الفقهية**»[١]، مقالة للدكتور عمر الجيدي، صدرت عام ١٩٩٢م؛ الذي قام بمجهودات مقدَّرة في التعريف بالتراث المالكي في هذا المجال، غير أنه لم يحط بمجموع مصنفات المالكية حيث اقتصر ـ كما صرّح بذلك نفسه ـ على ذكر الأصول منها دون كتب التلخيص والتعقيب، حيث قال: «ولم أُشر هنا إلى تلك المؤلفات التي هذبت أو رتبت أو عقبت»[٢]، فلم يزد ما أحصاه على اثني عشر مصنفا بشرطه وتسعة خارجه، أي في المجموع واحدا وعشرين (٢١) مصنفا.

✓ **القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: دراسة لأهم مصادرها**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من إعداد ادريس الزعري المباركي، نوقشت بكلية الآداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس عام ١٩٩٠م، أطلعني أحد الزملاء على نسخة مصورة منها وهذا البحث في المراحل الأخيرة من إنجازه (خلال عام ٢٠١٠م)، وقد ألفيتها رسالة جيدة في بابها، أبلى فيها الباحث بلاء حسنا، وقد أحصى فيها من مدونات المالكية في القواعد الفقهية ستة وثلاثين مصنفا، وإذا حذفنا منها أربعة مصنفات أحسب أنه وقع الوهم في عدها من مصنفات القواعد، مما سنبينه في الفصل الخامس من هذا البحث، يكون العد الصحيح لما أحصاه هو اثنان وثلاثون مصنفا.

✓ **اصطلاح المذهب عند المالكية**[٣]، كتاب لمحمد إبراهيم أحمد علي، صدر عام ٢٠٠٠م، عدد فيه المؤلفات المعتمدة أو التي يمكن الاعتماد عليها لمعرفة المذهب المالكي بوجه عام عبر القرون المختلفة، دون أن يقصد على نحو خاص المؤلفات في فن

---

(١) **مجلة الإحياء**، العدد ١، يونيو ١٩٩٢، (مرجع سابق)، ص١٤٩-١٥٧.

(٢) نفسه، ص١٥٧.

(٣) صدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، عام ٢٠٠٠م

القواعد الفقهية؛ وقد أحصيت منها سبعة عشر (١٧) مصنفا، مما أدرجه منها متعلقا بفن القواعد الفقهية.

✓ **المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ـ خصائصه وسماته**[١] كتاب لمحمد المختار محمد المامي صدر عام ٢٠٠٢ م؛ حيث خصّص الفصل الخامس من الباب الثاني منه لمؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية، غير أنه اكتفى بذكر ثمانية عشر (١٨) كتابا فقط؛ وبعض معلوماته تحتاج إلى تحيين...

✓ قسم الدراسة من تحقيق: **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، لعبد الباقي بدوي، وهو مطبوع صدر عام ٢٠٠٤م، أحصى فيه من مدونات القواعد الفقهية عند المالكية ثمانية وأربعين (٤٨) مصنفا.

✓ **مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية**، مقالة للدكتور كمال بلحركة، صدرت في خريف عام ٢٠٠٦ م[٢]. وقد عدّ فيها أربعة وستين (٦٤) مصنفا.

✓ **مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا**[٣] كتاب لبشير ضيف، صدر عام ٢٠٠٨م؛ تحدث فيه عن مصادر كتب القواعد والفروق والكليات والنظائر والمسائل الفقهية عند المالكية، وقد أحصى فيه منها حوالي ستين (٦٠) عنوانا، غير أنه لم يعرِّف بتلك المصنفات ولم يرتبها، ويفتقر إلى ضبط أسماء بعض الكتب والمؤلفين، الأمر الذي جعله يهِمُ في بعضها ويكرر البعض الآخر.

وبعد استعراض هذه المجهودات المقدَّرة في مجال بيان مساهمة المالكية في التأليف في القواعد والكليات والضوابط والنظائر والفروق الفقهية، أُشيرُ إلى بعض ما يميز المساهمة التي أرومها:

---

(١) إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٢م.

(٢) **مجلة المذهب المالكي**، العدد الثاني، (الدار البيضاء: خريف ٢٠٠٦م)، ص٧٥-٩١.

(٣) صدر عن دار ابن حزم ببيروت، عام ٢٠٠٨م.

أولا ـ التقدم الزمني، فمن الناحية التاريخية، أسجل أن اللائحة الأولى التي أعددتها سابقة زمنيا لتلك المجهودات المنوه بها[١]، ذلك أن مقالتي آنفة الذكر، التي أحصيت فيها ثلاثين مصنفا في القواعد الفقهية عند المالكية، يعود تاريخ نشرها إلى عام ١٩٩١م.

ثانيا ـ الشمولية، فهذا البحث يشمل أصول المدونات وكل ما تعلق بها من ترتيب واختصار وشرح وتعليق وحاشية ونقد ونظم...

ثالثا ـ الاستقصاء، حيث أتيت على ذكر عدد من المصادر التي وإن لم تحمل عناوين القواعد أو الفروق أو الكليات أو الضوابط الفقهية لكنها تضمنتها بشكل لافت ولا يمكن لأي باحث في القواعد الفقهية الاستغناء عن الاشتغال بها...

رابعا ـ الإحاطة، بعدد كبير من البحوث والدراسات الجامعية والأكاديمية التي اهتمت باستخراج القواعد الفقهية من عدد من أمهات الكتب الفقهية عند المالكية، لما لها من أهمية في الكشف عن القواعد والضوابط الفقهية. وذلك دون أن أدعي الكلية أو الاستقصاء التام؛ ومن ثم فإني أعتذر لكل الباحثين الذين ساهموا في الموضوع وقصر عني البحث لمعرفة جهودهم.

خامسا ـ التحيين، ذلك أني تتبعت، قدر الإمكان، حركة التدوين والتحقيق والطباعة والنشر والبحوث والدراسات، ذات الصلة، منذ عام ١٩٩١م إلى تاريخ طباعة هذا الكتاب.

سادسا ـ الاستيعاب، حيث إن هذه الدراسة تروم استدراك ما فاتها في المحاولات السابقة، من خلال استثمار كل المعلومات الواردة في البحوث المشتركة وذات الصلة.

---

(١) باستثناء رسالة الأستاذ إدريس المباركي التي نوقشت عام ١٩٩٠م، والتي لم أتمكن من الإطلاع عليها إلا في اللحظات الأخيرة من إعداد هذا البحث عام ٢٠١٠م.

سابعا ـ الإفراد في التأليف، حيث إن هذا البحث يتميز من حيث كونه أفرد التأليف في موضوع التصنيف في فن القواعد والكليات والفروق والنظائر الفقهية عند المالكية خاصة.

ثامنا ـ التفصيل في بيان تلك المصنفات، من حيث موضوعها ومنهاجها، وذكر نماذج وأمثلة دالة على ذلك منها، وهل هي مخطوطة أم مطبوعة، فإن كانت الأولى، بينت مكان وجودها مصحوبا بالأرقام الاستدلالية التي تدل على مرجعها لتسهيل الوصول إليها، وإن كانت الثانية، ذكرت محال طبعها وتاريخه وعدد طبعاتها، وفي الحالتين معا، أذكر إن كانت محققة، من تولى تحقيقها وكم من مرة تم تحقيقها وتاريخ كل ذلك. وهذا التفصيل لم أجده إلا في اثنين فقط من البحوث المنوه بها، هما: رسالة الباحث ادريس المباركي: «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة»، وكتاب محمد المامي: «المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته».

تاسعا ـ الكثرة، ذلك أن عدد المصنفات التي أحصيتها عدد غير مسبوق فيما أعلم، فقد جاوز تعدادها، بحول من الله وقوته وعونه، تسعين ومئة مصنف، على الرغم من أني لم أدرج في التعداد كتب الفروع أو الأصول التي تضمنت الكثير من القواعد، من مثل: «المذهب في ضبط مسائل المذهب» لمحمد بن راشد البكري القفصي (ت٧٣٦هـ)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ت٧٧١هـ)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ت٧٤١هـ)...، وذلك خلافا لما ذهبت إليه أنا نفسي في دراساتي السابقة وسارت عليه أيضا، بعض الدراسات المنوه بها سابقا.

وأحسَب أن هذه النتيجة التي وصلت إليها ستصحح ذلك الانطباع السائد عن حجم مساهمة المالكية في التصنيف في القواعد الفقهية.

عاشرا ـ طول المدة، ذلك أن هذا البحث تعود جذوره إلى تاريخ نشر أول مقالة لي

في الموضوع عام ١٩٩١م، ومنذ ذلك الحين والبحث متواصل في إعداد هذه اللائحة التفصيلية إلى تاريخ طباعته، أي أن المدة قاربت العقدين من الزمن.

خطة البحث

لاعتبارات منهجية صرفة تتصل بحسن التبويب والتفصيل تم تقسيم، هذا البحث، إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة[١].

أمّا **المقدمة**، ففيها بيان أهمية الاشتغال بعلم القواعد الفقهية والفنون المتصلة به، وأسباب اختياري الفكر التقعيدي عند المالكية خاصة وإفراده بالبحث والدراسة، والأغراض المتوخى تحقيقها منه ومقاصده، وأيضا، بيان وجه صلة الباحث بالموضوع وجهوده العلمية السابقة فيه، وموقع هذا البحث ضمن الدراسات المشابهة وبيان أوجه الاتفاق والتمايز بينه وبينها، وتفصيل منهج البحث وخطته.

أما **الفصول**، فالأربعة الأولى منها تم تقسيم كل فصل منها إلى قسمين: الأول نظري، والثاني تطبيقي؛ ففي القسم النظري تم التركيز على تحديد المفاهيم والمصطلحات المفاتيح، لأنه، وكما يقول المناطقة: الحكم عن الشيء فرع عن تصوره. غير أن المادة التي تم عرضها في هذا القسم اتسمت عموما بالاختصار والتركيز الشديدين، والاقتصار على الضروري منها، لإدراك العلاقات والفروق بين القواعد الفقهية ومختلف الفنون

---

(١) كان من الممكن أن يكون تقسيم البحث تقسيما بسيطا إلى قسمين اثنين، قسم أول يتناول جميع القضايا النظرية المتصلة بالمفاهيم والتعريفات والنشأة والمميزات، وقسم ثان تعرض فيه جميع المصنفات مرتبة حسب مؤلفيها دون تمييز بينها، وذلك باعتبار أنها جميعها تندرج في مسمى القواعد الفقهية بمعناها العام؛ لكن لاحظت أن المادة العلمية في هذا القسم كثيرة جدا وأن عرضها جملة واحدة ربما يؤدي إلى الاثقال على القارئ، فرأيت تقسيم تلك المصنفات إلى أنواعها، أي مصنفات في القواعد الفقهية، ومصنفات في الكليات الفقهية، ومصنفات في الفروق الفقهية، وأخرى في النظائر الفقهية؛ والضابط في هذا التمييز هو العنوان أو المادة الغالب في كل كتاب...

المتصلة بها، ومدى انطباق تلك المفاهيم على المؤلفات التي يتم إدراجها في كل فن من فنونها؛ ذلك أنني لاحظت، أنه لا يكاد يخلو كتاب أو دراسة أو بحث في القواعد الفقهية من بيان لمجموع المصطلحات المتعلقة بهذا العلم وتعريفها وشرحها وذكر القيود الواردة عليها، وما كُتب في ذلك، أغلبه تكرار واجترار، كان فيه المتأخرون عالة على المتقدمين، الأمر الذي جعل الباحث لا يرى حاجة إلى الإطناب وتسويد الكاغيط بتفاصيل معلومة للباحثين ومعلوماتٍ متيسِّرٌ الحصولُ عليها للرّاغبين.

أمّا القسم التطبيقي، فقد خصَّصته لعرض المصنفات في القواعد الفقهية والفنون المتصلة بها عند المالكية، والمنهج الذي اتبعته في ذلك يمكن تحديد معالمه الأساسية كما يلي:

أولا ـ الإعلان عن عنوان الكتاب، وترقيمه ترقيما تسلسليا على امتداد البحث، بهدف بيان حجم وعدد مساهمات المالكية في التأليف في هذا المجال.

ثانيا ـ ذِكر مؤلِّف الكتاب، مع ترجمة مختصرة جدا له، تم الاقتصار فيها على الضروري المفيد، حيث اكتفيت بذكر اسمه ولقبه وأسماء شيوخه وتلاميذه ممن كانت لهم عناية وإسهام في القواعد الفقهية تدريسا أو تأليفا، وذلك بغاية بيان أوجه التأثر والتأثير المتبادل بين العلماء في هذا العلم، ثم ذكرِ بعض مؤلفاته خاصة منها التي تتصل بالأصول والفقه وقواعده، وأما غير ذلك من المعلومات، فيحيل البحث في الهامش على مجموعة من مصادر ترجمته، مرتبة بحسب قربها من المترجَم له، لمن أراد التوسع[1].

---

(١) هناك مدراس متعددة في تحديد المعلومات الواجب إيرادها وطريقة ترتيبها وكيفية كتابتها في الهامش، وقد اخترت أن أبدأ باسم المصدر أو المرجع مكتوبا بالبنط الغليظ، ثم أثني باسم مؤلفه، الاسم الشخصي وبعده الاسم العائلي، واسم المحقق إن وجِد، ورقم الطبعة، وبين قوسين: بيان مكان النشر واسم الناشر وتاريخ النشر، وفي الأخير رقم المجلد والصفحة، وإذا تعلق الأمر بترجمة مرقمة أكتفي بالإشارة إلى رقم الترجمة دون المجلد والصفحة، كل هذا عند ذكر المرجع لأول مرة، أما بعدها فأقتصر =

ثالثا ـ الوقوف عند نسبة الكتاب إلى مؤلفه في الحالة التي يكون الخلاف واقعا فيها، والتحقيق فيها، حيث أعرض الأقوال المختلفة بشأنها، وأرجح بينها عندما تتوفر الأدلة والاعتبارات المساعدة على الترجيح.

رابعا ـ بيان أسباب تأليف الكتاب والغرض منه، وعرض منهاجه وأسلوبه، وذكر أمثلة مناسبة على كل ذلك، وإيراد نبذٍ من ثناء العلماء عليه. وهذه أمور تختلف من كتاب لآخر طولا وقصرا، تفصيلا واختصارا، بحسب الحاجة ووفرة المادة العلمية، فإذا كان الكتاب مطبوعا متداولا يميل المنهج إلى الاختصار، أما إذا كان مخطوطا أو مطبوعا طبعة نادرة، ويسر الله الوقوف عليه أو الظفر بنسخة منه، يكون المنهج متجها نحو التفصيل.

خامسا ـ أختم الحديث عن كل كتاب بذكر معلومات تتعلق به من حيث كونه مخطوطا أو مطبوعا، محققا أو غير محقق، وذلك على النحو الذي سبق بيانه عند ذكر الخاصية الثامنة من خصائص هذا البحث التي تميزه عن البحوث المشابهة، فلا داعي لتكراره.

سادسا ـ تقسيم المصنفات وتوزيعها على فصول بحسب الفن الذي تنتمي إليه، وهكذا تم تقسيمها إلى أربعة فصول مرتبة ترتيبا أخذ بالاعتبار درجة القرب والبعد من موضوع القواعد الفقهية، فخصص الأول منها لمصنفات **القواعد** الفقهية، والثاني لمصنفات **الكليات** الفقهية، والثالث **للفروق** الفقهية، والرابع والأخير، لمصنفات **النظائر** الفقهية؛ وهذا التقسيم في حقيقته لا يعدو أن يكون تقسيما منهجيا، لأن جميع تلك المصنفات تندرج في مدونات القواعد الفقهية بمفهومها العام.

= على الضروري الذي يفي بالمقصود، أما إذا كان الكتاب مشهورا متداولا، فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب ورقم المجلد والصفحة، على أساس أن التفصيل سيرد في لائحة المصادر والمراجع.

سابعا ـ ترتيب المصنفات الخاصة بكل فصل كان محكوما بعدد من المعايير المندمجة فيما بينها كما يلي:

ـ **معيار الزمن**: حيث عملت على ترتيب المصنفات ترتيبا زمنيا بحسب تاريخ وفاة مؤلفيها، باستثناء الكتب التي وقفت على معلومات أكيدة يُعرف من خلالها أيها المتقدم وأيها المتأخر، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى معيار الترتيب على أساس تاريخ الوفاة.

ـ **معيار إيراد التابع مباشرة بعد الأصل**، إذا كان الكتاب قد نال حظوة عند أهل العلم حفظا وتدريسا، اختصارا وتهذيبا، شرحا ونظما، دراسة وتطبيقا، فإن الباحث حرص على إدراج مجموع تلك الأعمال مباشرة بعد الكتاب الأصل، وذلك بغاية أخذ صورة كاملة عن الكتاب من حيث بيان أهميته وحجم المؤلفات التي كانت في خدمته.

ـ **معيار تجميع التوابع بحسب طبيعتها**، فكتب التهذيب والاختصار أو كتب الترتيب والفهرسة، أو كتب التعليقات والتعقيبات،... يتم تجميعها بحسب النوع الذي تنتمي إليه وترتب فيما بينها على أساس المعيار الزمني.

والفصول الأربعة المعنية بهذا التقسيم هي:

الفصل الأول، القواعد الفقهية: مفهومها، ومدوناتها عند المالكية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول، وهو عبارة عن تمهيد مختصر في تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا، وبيان خصائصها وأهميتها، ولمحة تاريخية عن نشأتها.

المبحث الثاني، استعراض لإسهامات المالكية في تصنيف القواعد والضوابط الفقهية، والمصنفات التي تم عرضها فيه ليست خالصة في القواعد بمعناها الاصطلاحي، حيث إنه قلما يخلو مصنف منها من ذكر الكليات والفروق والنظائر، ولكن وقع تصنيفها على ذلك النحو، إما لأن عنوانها يشير إلى ذلك، أو أن الغالب فيها هو إيراد القواعد والضوابط.

المبحث الثالث، مصنفات في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتب المعتمدة عند المالكية، حيث إنه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن عددا من البحوث الجامعية اتجهت إلى استخلاص واستخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه المعتمدة والمشهورة في المذهب المالكي، فرأيت أنه من المناسب جدا، في إطار وسياق التعريف بمساهمات المالكية في القواعد الفقهية، إيرادها والتعريف بها وبنتائجها وخلاصاتها.

الفصل الثاني، الكليات الفقهية مفهومها، ومدوناتها عند المالكية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، الكليات الفقهية: تعريفها ومصادرها، وفيه تعريف للكليات في اللغة والاصطلاح الأصولي والفقهي، وحديث عن مصادرها المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال التابعين وأقوال الفقهاء.

المبحث الثاني، مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية، وفيه مطالب، حيث تم تقسيم تلك المصنفات إلى مجموعات بحسب قدر التجانس والترابط الممكن بينها، كل مجموعة في مطلب مستقل، وهو في العموم تقسيم منهجي الغرض منه أساسا الترتيب والتنظيم.

الفصل الثالث، الفروق الفقهية: مفهومها، ومدوناتها عند المالكية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، الفروق الفقهية تعريفها وأهميتها، تم فيه تعريف الفروق في اللغة والاصطلاحين الأصولي والفقهي، وبيان وجه العلاقة بينها وبين القواعد والأشباه والنظائر، وذكر أهميتها والإشارة إلى واضعها وأنواعها...

المبحث الثاني، مصنفات الفروق الفقهية عند المالكية، وحيث إنها تنقسم إلى نوعين، تم تخصيص مصنفات كل نوع منها في مطلب، الأول، المصنفات في الفروق بين المسائل الفرعية، والثاني الفروق بين القواعد الفقهية.

الفصل الرابع، النظائر الفقهية: مفهومها، ومدوناتها عند المالكية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، النظائر الفقهية: تعريفها وعلاقتها بالقواعد الفقهية، وفيه تم التعريف بفن النظائر في اللغة والاصطلاح الفقهي وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

المبحث الثاني، مصنفات النظائر الفقهية عند المالكية، وقد تم عرضها في مطالب على النحو المبين سابقا في المبحث الخاص بمصنفات الكليات الفقهية.

أما **الفصل الخامس**، فجاء تحت عنوان: مصنفات في الفروع تضمنت الكثير من القواعد وأخرى وقع الوهم في عدها من مصنفاتها، وتبعا لذلك تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول، عرضت فيه بعض الكتب في الفروع الفقهية، وهي في الجملة كتب إما معتمدة أو مشهورة في المذهب المالكي، تضمنت عددا مهما من القواعد والكليات والضوابط والفروق والنظائر الفقهية، وتعتبر بذلك مظنة لها، وعليها المعول في استخراجها واستخلاصها، ومن ثم لا مندوحة للباحث في القواعد الفقهية عند المالكية من الرجوع إليها والإطلاع عليها.

المبحث الثاني، كتب وقع الوهم في عدها من مصنفات القواعد الفقهية، أدرج فيها الباحث عددا من أسماء كتب وقع الاعتقاد أنها في فن القواعد الفقهية وتبين بعد دراستها أنها ليست منها، مبينا أسباب وقوع الوهم والأدلة المعول عليها في تصحيحه، فوجب التنبيه والإشارة إليها من باب التدقيق فقط؛ علما أن كتبا أخرى تم عدها من مصنفات القواعد الفقهية من باب التجوز لكثرة ما تضمنته من قواعد فقهية، وهي ليست كذلك، والباحث أحد الذين كانوا يحسبونها كذلك، ثم فتح الله عليه بتخريجة تجميعها في مبحث خاص تحت عنوان: مصنفات في الفروع تضمنت الكثير من القواعد، وذلك على النحو المفصل في المبحث السابق من هذا الفصل.

أما **الفصل السادس**، فكان بعنوان: مميزات مساهمة المالكية في القواعد الفقهية ومقاربتها ببليومتريا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، فيه ذِكرٌ لعدد من المميزات والخصائص التي طبعت مساهمة المالكية في التأليف في القواعد الفقهية بمختلف أنواعها، وتؤكد نبوغهم وتفوقهم على غيرهم، وتدحض الشائعات التي راجت بشأن مساهمتهم في هذه الفنون.

المبحث الثاني، بعنوان مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية: مقاربة ببليومترية، تميز هذا المبحث بانفتاحه على أحد المناهج الحديثة في دراسة وتحليل الإنتاج الفكري بناء على الإحصائيات الرياضية والمعطيات الرقمية، حيث حاول الباحث تطبيقه على الإنتاج الفكري للمالكية في فن التقعيد الفقهي؛ وبناء عليه، خلص إلى تسجيل عدد من الملاحظات التي كشف عنها التحليل.

وفي **الخاتمة**، قررت مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات، ورتبت عليها عددا من الاقتراحات والتوصيات.

وفي خاتمة هذه المقدمة، أعلن أن عملي هذا مجرد خطوة في مسيرة ولبنة في بناء صرح علم القواعد الفقهية، لا أدّعي أنه قد بلغ درجة الكمال أو الإحاطة الكلية بجميع جوانب الموضوع، أو أنه خلا من الأخطاء والعيوب والنقص، فالكمال لله وحده، وقد أبى الله ـ كما قال الإمام الشافعي ـ أن لا يكون كتابا صحيحا غير كتابه، فما أصبت فيه منه فبتوفيق من الله، وما قصّرت أو نسيت أو أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني استفرغت الوسع وبذلت الجهد ولم آلو في تحري الصواب والحق، ولم أقصد أو أتعمد التقصير أو الخطأ، ربّي لا تؤاخِذني إنْ نسيت أو أخْطأت، واعفُ عنّي واغفِر لي وارْحمني وأنت أرحم الراحمين؛ كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب/ البحث مُعدَّه، والمشرف

عليه، ومناقشه، وقارءه، والله وحده من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدار البيضاء المحروسة
في ٢١ شعبان ١٤٣٢هـ
الموافق لـ٢٣ يوليو ٢٠١١م

وكتبه الفقير إلى ربه
رشيد بن محمد المدور[1]

---

(١) المؤلف هو: رشيد بن محمد المُدَوّر، (نسبة إلى حصن المدور المشهور بالأندلس من أحواز قرطبة، يبعد عنها بحوالي ستة عشر ميلا)، ولد بمدينة الدار البيضاء بالمغرب يوم الجمعة ١٤ شوال ١٣٨٣هـ الموافق ٢٨ فبراير ١٩٦٤م. حاصل على: شهادة التأهيل (الماجستير) في الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية بميزة حسن والترتيب الأول بمؤسسة دار الحديث الحسنية في الرباط عام ٢٠١٠م؛ وشهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله وأصول الدين، بميزة مستحسن بدار الحديث الحسنية (١٩٩٤)؛ وشهادة التأهيل في التعليم الثانوي بميزة مستحسن من المدرسة العليا للأساتذة بتطوان (١٩٩١)؛ والإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية، بميزة حسن والترتيب الأول بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء (١٩٩٠)؛ والإجازة في الحقوق (قانون عام)، بميزة مستحسن والترتيب الأول، بكلية العلوم القانونية بجامعة الحسن الثاني ـ المحمدية (٢٠٠٩). أستاذ مادة التربية الإسلامية؛ انتخب نائبا برلمانيا لثلاث فترات تشريعية متتالية من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٨، شغل خلالها مهام أمين المجلس (١٩٩٩-٢٠٠٢) ونائب رئيس مجلس النواب (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، ثم عُيِّن -بعد ذلك- عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء من عام ٢٠٠٨. له مساهمات منشورة منها: تقديم وتخريج كتاب «فرائض الإسلام وحقوق المسلمين» (١٩٩٠) وكتاب «آفاق الصحوة الإسلامية بالمغرب» (١٩٩٤) للعلامة عبد الباري بن الصديق؛ و«النظام الداخلي لمجلس النواب: دراسة وتعليق»، منشورات مجلس النواب، الرباط ٢٠٠٥؛ و«العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات»، الرباط ٢٠٠٦؛ و«مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب»، الرباط ٢٠٠٨، و«معلمة القواعد الفقهية عند المالكية»، دار الفتح للدراسات والنشر بعمان ٢٠١١.

البريد الالكتروني للمؤلف: rachidmedouar@gmail.com.

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

أبدأ بشكر الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم أثني بتقديم الشكر لأهله، فقد قال الرسول ﷺ: «**لا يشكر الله من لم يشكر الناس**» [أبو داود والترمذي وصححه]؛ وأخص بالشكر الجزيل مشرفي على هذه الرسالة فضيلة أستاذي الدكتور سيدي محمد الروكي[1] على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، الأمر الذي زادني وهذا العمل شرفا، فهو الخبير

---

(١) ولد محمد الروكي بناحية فاس بالمغرب عام ١٩٥٣م، حفظ القرآن الكريم وجملة من المتون العلمية في الكتاب القرآني، كما يحفظ نحوا من عشرة آلاف بيت من الشعر العربي.

حصل على الإجازة العليا في الدراسات الإسلامية من جامعة القرويين بفاس عام ١٩٧٧م. وبجامعة محمد الخامس نال شهادة الدراسات الجامعية العليا عام ١٩٨٧م، وشهادة الماجستير في قواعد الفقه المالكي عام ١٩٨٩م، ثم بعد ذلك حصل على دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله عام ١٩٩٢م.

يعمل أستاذا للفقه وقواعده وأصوله منذ عام ١٩٧٨م، بالرباط في كلٍّ من جامعة محمد الخامس ومؤسسة دار الحديث الحسنية، وفي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، وفي جامعة سيدي محمد بن عبد الله وبجامع القرويين بفاس، ويعمل خبيرا أول بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة منذ عام ٢٠٠٦م، وهو عضو بالمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية؛ كما أنه عضو بعدد من المجالس والمؤسسات، فهو عضو بالمجلس الاستشاري لمشروع الفقه المالكي بالدليل بدولة الإمارات العربية المتحدة، وعضو بكل من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورابطة الأدب الإسلامي العالمية؛ كما أنه رئيس لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا. له مؤلفات هي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، والمغرب مالكي لماذا؟، ثم ثلاثة دواوين شعرية ما زالت مخطوطة.

الدولي في القواعد الفقهية تدريسا وتأليفا، فأسأل الله العلي القدير أن يجازيه الجزاء الأوفى عن ما أولاني به من رعاية وتوجيه وإرشاد ونصح، مما كان له الأثر الطيب على المستوى الذي ظهر به هذا الكتاب.

كما أشكر كل من ساعد في من قريب أو بعيد في إعداد هذا البحث أومراجعته وتصحيحه وإبداء الرأي والملاحظة بشأنه، أو مدَّ الباحث بوثيقة أو معلومة، وأخص منهم بالذكر: السادة الدكتور حمداتي اشبيهنا ماء العينين، والدكتور محمد بودِّين، والدكتور يوسف حميتو، والدكتور أحمد كافي، والدكتور جلال علي الجهاني الليبي، ومحمد بن حامد الموريتاني.

وأخص بالشكر أيضا، الفاضلين الأستاذ الدكتور سيدي أحمد السنوني والأستاذ الدكتور سيدي أحمد العمراني اللذين تشرفت بقبولهما مناقشته، شاكرا لهما ما بذلاه من جهد في مراجعته، وفرحا بما تفضلا عليَّ به من ملاحظات وتصحيحات وتصويبات ونصائح واقتراحات....

وفي الأخير، أتوجه بالشكر أوفره وبالثناء أعطره إلى جميع القائمين على مؤسسة دار الحديث الحسنية العامرة بالرباط، هذا الصرح العلمي العظيم، من سادتي العلماء وأساتذتي وإداريين، وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور سيدي أحمد الخمليشي مدير المؤسسة حفظه الله ورعاه، لما يبذلونه من جهود مقدرة في سبيل تهيئة سبل العلم الشرعي لأبناء المسلمين.

الفصل الأول

مصنّفات القواعد الفقهية

عند المالكية

المبحث الأول
القاعدة الفقهية: تعريفها، مميزاتها، أهميتها ولمحة تاريخية عن نشأتها

هذا المبحث سيتناول قضايا مفاهيمية تتعلق بالقاعدة الفقهية من حيث تعريفها لغة وفي الاصطلاح العام والاصطلاح الخاص بالفقهاء، وبيان مميزاتها، وإبراز أهمية العلم بها، ثم التعريج، بعد ذلك، على لمحة تاريخية مختصرة تتصل بنشأتها.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا التقديم، هو أن تناول هذه القضايا النظرية سيكون على سبيل الإيجاز والاختصار، ذلك أني، ومن خلال إطلاعي على أغلب ما كتب في الموضوع، وجدت أنه لا يكاد يخلو بحث من البحوث التي تعنى بالقواعد الفقهية من دراسة نظرية تتناول جميع هذه المفاهيم، ومن ثم لم أجد حاجة للتوسع فيها، واكتفيت بإيراد القدر الضروري منها.

وبناء على ما ذُكر، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول**: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.
- **المطلب الثاني**: مميزات وخصائص القاعدة الفقهية.
- **المطلب الثالث**: أهمية العلم بالقواعد الفقهية.
- **المطلب الرابع**: لمحة تاريخية موجزة عن نشأة القواعد الفقهية ومصنفاتها.

المطلب الأول
تعريف القاعدة الفقهية

يشمل تعريف القاعدة الفقهية ثلاثة جوانب هي:

ـ أولا، تعريف القاعدة في اللغة؛

ـ ثانيا، تعريف القاعدة في الاصطلاح العام؛

ـ ثالثا، تعريف القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء.

وبيان ذلك كما يلي:

أولا – القاعدة في اللغة

القواعد: جمع قاعدة، وهي أصل الشيء وأساسه؛ فقواعد البيت أسسه وأصوله التي بني عليها؛ وهي صفة مأخوذة من القعود، بمعنى الثبات.

قال ابن منظور: «والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وفيه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]. قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهَوْدَج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها، قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها»[(١)]؛ ثم استعملت مجازا في القاعدة المعنوية، فيقال بنى أمره على قاعدة وقواعد[(٢)].

---

(١) **لسان العرب**، ابن منظور. (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، مصور وبدون تاريخ) ٣/ ٣٦١.

(٢) **أساس البلاغة**، الزمخشري، (مصر: دار الكتب، عام ١٩٧٢م)، ص٥١٦.

ثانيا - القاعدة في الاصطلاح العام

والقاعدة في الاصطلاح العام، عرّفها التفتازاني بأنها «حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه»[١]. وقال عنها التهانوي: «هي تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد. وعرّفت بأنّها أمر كلّي منطبق على جميع جزئيّاته عند تعرّف أحكامها منه»[٢]. وعرفها ابن خطيب الدهشة فقال: القاعدة «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه»[٣]. وعرفها أبو سعيد الخادمي بقوله: «حكم ينطبق على جميع جزئياته لتعرف به أحكام الجزئيات»[٤]. والسبكي اختار تعريفها بـ«الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[٥].

وهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لتعريف القاعدة بمدلولها العام، ذلك أن هذا الاصطلاح جرى في جميع العلوم، حيث إن لكل علم قواعده؛ ثم إنه لا بد من ملاحظة أن تعريف السبكي كان الأكثر دقة في صياغته، ففي الوقت الذي عبرت فيه التعاريف السابقة عن كلية القاعدة بلفظة «جميع» اختار هو أن يعبر عنها بعبارة: «ينطبق عليه جزئيات كثيرة»؛ وهذا ملحظ مهم ميز تعريفه.

ثالثا - القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء

أما في الاصطلاح الخاص بالفقهاء، فقد عُرِّفت القاعدة الفقهية بالعديد من التعريفات المتقاربة، نقتصر منها على ما يلي:

---

(١) **التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازاني، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، عام ١٩٥٧م)، ١/ ٢٠.

(٢) **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون**، محمد التهانوي، (مكتبة لبنان، عام ١٩٩٦م)، ٢/ ١٢٩٥.

(٣) **مختصر القواعد**، العلائي، ١/ ٥.

(٤) **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق في أصول الفقه**، محمد الخادمي. ص٣٠٥.

(٥) **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ١٠/ ٢.

تعريف الحموي الذي قال: «القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين: إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[١].

تعريف الـمَقْري الذي عرفها في قواعده بقوله: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[٢].

نلاحظ أن الحموي في تعريفه ركز على أن القاعدة الفقهية حكم أكثري لا كلي، وذلك بالنظر إلى كثرة الاستثناءات التي ترد على القاعدة الفقهية بالمقارنة مع غيرها من القواعد، حيث إنه قلما تجد قاعدة فقهية بدون استثناءات، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن مميزات القاعدة الفقهية، غير أن ذلك لا ينفي عن القاعدة الفقهية صفة الكلية؛ ومع ذلك فإن هذا التعريف كان أقرب إلى تعريف القاعدة في الاصطلاح العام منه إلى الاصطلاح الخاص بالفقهاء، فلفظة «حكم» التي وظِّفت في تعريفه لفظة عامة، توجد في جميع العلوم وليست خاصة بالفقه، فلكل علم أحكامه، وكان هذا التعريف سيكون اصطلاحا فقهيا لو قيّد لفظة الـ«حكم» بالشرعي.

أمّا تعريف المقْري، فبالإضافة إلى كونه كان الأقرب إلى الاصطلاح الفقهي، من حيث إنه حدد مجال القاعدة، المعنية في تعريفه، وذلك بتمييزه عن مجالي أصول الفقه والضوابط الفقهية، وهو مجال فقهي بامتياز، فإنه كان الأكثر دقة في تمييز القاعدة الفقهية عن ما يشبهها من قواعد أصول الفقه وقواعد المنطق وكذا عن الضوابط الفقهية، لكن يلاحظ عليه، من جهة أخرى، عدم اعتباره الضوابط الفقهية من القواعد الفقهية، وهو ما لم يستطع الالتزام به فقد أورد في كتابه «القواعد» جملة من الضوابط الفقهية.

---

(١) **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**. شهاب الدين الحموي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٨٥م)، ١/ ٢٢.

(٢) **القواعد**، أبو عبد الله محمد المقْري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ١/ ٢١٢.

ومن المعاصرين نعرض التعريفين التاليين:

الأول ـ تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا الذي قال عن القاعدة الفقهية إنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[١].

الثاني ـ تعريف أستاذي الدكتور محمد الروكي الذي عرفها بأنها: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»[٢].

---

(١) **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، (مرجع سابق)، ٢/ ٩٤٧.

(٢) **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**. محمَّد الرّوكي، الطبعة الأولى، (الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، عام ١٩٩٤م)، ص٤٨.

المطلب الثاني
مميزات القاعدة الفقهية

نستخلص من التعريفات السابقة، أن للقاعدة الفقهية مجموعة من المميزات الأساسية، نوردها باختصار كما يلي:

أولا - إيجاز العبارة، وإحكام الصياغة، وسهولة التركيب

تمتاز القواعد الفقهية عموما بإيجاز العبارة، والصياغة المحكمة، والتركيب السهل لجملها وعباراتها، ومثل ذلك قاعدة «العادة محكمة»، و«الضرر يزال»، وهذا المعنى واضح في تعريف المعاصرين، فالزرقا نص على أن القواعد الفقهية تصاغ «في نصوص **موجزة** دستورية»، والروكي نصّ على أن صياغة القاعدة الفقهية «صياغة تجريدية **محكمة**».

ثانيا - الشمول والاستيعاب

حيث إن تقعيد القواعد لا يعتبر إلا بقدر استيعابها وشمولها لمضمونها ودخول الفروع الكثيرة واندراجها تحتها؛ قال الدكتور الروكي: «الاستيعاب هو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها»[1].

وقد أشار مصطفى الزرقا إلى هذه الميزة والتي قبلها بقوله عن القواعد الفقهية: «فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم»[2].

---

(١) **نظرية التقعيد الفقهي**، محمَّد الرّوكي، ص٦٠.

(٢) **المدخل الفقهي العام**، الزرقا، (مرجع سابق)، ٢/ ٩٤٧.

ثالثا - الأغلبية والأكثرية

أشار إلى هذا المعنى بعض المالكية بقوله: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[١]. وهذا ما أكدّ عليه تعريف الحموي سابق الذكر، حيث اعتبر أن القاعدة الفقهية حكم أكثري وأغلبي لا كلي، وذلك لوجود المستثنيات والشواذ في القاعدة الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من القواعد والعلوم الأخرى.

ثم إن مصطفى الزرقا أيضا، أكد هذا المعنى بقوله إن القواعد الفقهية: «أحكام أغلبية غير مطردة، لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها... ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة[٢].

وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن ورود الاستثناءات على القاعدة الفقهية لا ينف عنها صفة الكلية.

وقد عمل الروكي في تعريفه على الجمع بين الخاصيتين الأخيرتين، وذلك عندما نبّه في تعريفه على أن انطباق حكم القاعدة الفقهية على جزئياته يكون على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

رابعا - التجريد

هذه الميزة اختص بالنص عليها تعريف الروكي، سابق الذكر، حيث إنه وصف صياغة القاعدة الفقهية بأنها «صياغة تجريدية محكمة»، وفي تحديده لمعنى التجريد قال: «التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها»[٣].

---

(١) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، محمد علي بن حسين المكي، مطبوع بحاشية الفروق (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ١/ ٣٦.

(٢) **المدخل الفقهي العام**، الزرقا، (مرجع سابق)، ٢/ ٩٤٨.

(٣) **نظرية التقعيد الفقهي**، محمّد الرّوكي، ص٦٣.

لكن، هذه الميزة خاصة بالقاعدة في معناها الاصطلاحي الخاص، أما العام الذي يشمل الضوابط والكليات الفقهية فلا تشملها، وذلك لأن هذه الأخيرة من خصوصيتها الارتباط، في الغالب، بجزئية واحدة أو جزئيات محدودة.

المطلب الثالث
أهمية القواعد في الفقه

في بيان أهمية المعرفة بالقواعد الفقهية يكفي أن نورد مقالة دالة لخبير الفروق بين القواعد الفقهية الإمام شهاب الدين القرافي، الذي قال: بأن القسم الثاني من أصول الشريعة قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل. وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[1].

وفي هذا الصدد، أي بيان فوائد القواعد الفقهية وأهميتها، قال ابن رجب الحنبلي

---

(١) **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي**، (بيروت: دار المعرفة). ١/ ٣.

بأنها: «تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[١].

وقال السيوطي أيضا: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان. ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[٢]. وقال الإمام الزركشي: «وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك...»[٣].

ومن خلال ما سبق ذكره من أقوال، يمكن تركيز أهمية القواعد الفقهية وفوائدها في:

- ✓ أنها أحد قسمي أصول الشريعة الإسلامية.
- ✓ أنها تشتمل على أسرار الشرع وحكمه ومقاصده.
- ✓ أن درجة الإحاطة بها مقياس لتقدير الفقهاء.
- ✓ أنها توضح مناهج الفتوى وتكشفها.
- ✓ أنها تعين على فهم الفقه، وحقائقه ودقائقه، ومداركه ومآخذه.
- ✓ أنها تغني عن حفظ الجزئيات، وأحكام الفروع والمسائل.
- ✓ أنها تنظم منثور المسائل، وتجمع الشتات، وتقيد الشوارد.
- ✓ أنها تعين على معرفة الأحكام، وتخريج المسائل وإلحاقها بأصولها.
- ✓ أنها تضبط للفقيه أصول مذهبه.

---

(١) **قواعد الفقه**، ابن رجب الحنبلي، ص٢.

(٢) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ٢/ ٣.

(٣) **المنثور في القواعد**، الزركشي، ١/ ٦٦.

المطلب الرابع
لمحة تاريخية موجزة عن نشأة القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة، في وقت معين، بل تكونت مفاهيمها، ووضعت نصوصها، وتطورت صياغتها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه على يد كبار فقهاء المذاهب جيلا بعد جيل، ولهذا لا يعرف لكل قاعدة واضع أو صائغ، وما عرف من ذلك محدود ومعدود، مثل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» التي هي نص حديث نبوي؛ ومثل قاعدتي: «لا ينسب إلى ساكت قول»، و«إذا ضاق الأمر اتسع»، اللتين ذُكر أنهما من وضع وصياغة الإمام الشافعي، ذكر ذلك السيوطي والزركشي[1].

أمّا حصر القواعد الفقهية، فإن أقدم خبر يُروى عن جمعها، ما رواه الإمامان السيوطي وابن نجيم في مؤلفيهما في الأشباه والنظائر، من أن أبا طاهر الدباس ـ وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة ـ قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية[2]؛ ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة، وهي:

١ ـ الأمور بمقاصدها.

٢ ـ اليقين لا يزول بالشك.

٣ ـ المشقة تجلب التيسير.

٤ ـ الضرر يزال.

٥ ـ العادة محكمة.

---

(١) نفسه، ١/ ١٢٠.

(٢) **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١٥ و١٦؛ **والأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٨.

أمّا أول من دوَّن القواعد الفقهية، فهو أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) في «أصول الكرخي»، وهي رسالة موجزة ضمت سبعا وثلاثين قاعدة، وقد قام بشرحها الإمام نجم الدين النسفي[١].

ومن بعده، أتى محمد بن حارث الخشني المالكي (ت٣٦١هـ) فألف كتابه «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك».

ثم توالى التأليف في القواعد والضوابط والكليات والفروق والنظائر بعد ذلك جيلا بعد جيل.

وفي إطار هذه اللمحة السريعة لنشأة وتطور التدوين في القواعد الفقهية، يمكن أن نرصد التحقيب التاريخي التالي:

ـ في القرن الثاني الهجري، بدأ العلماء والفقهاء والأئمة يعتمدون على القواعد الفقهية ضمنيا عند الاجتهاد والاستنباط دون أن تكون مدونة[٢].

ـ أواخر القرن الثالث الهجري، بدأت حركة تقعيد القواعد وتدوينها.

ـ القرن الخامس الهجري، شهد ظهور أول مؤلف خاص في القواعد الفقهية على يد الإمام أبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) في كتابه «تأسيس النظر».

ـ القرن السابع الهجري، برز فيه علم القواعد الفقهية، من خلال أعلام، مثل الإمام عز الدين بن عبد السلام الذي ألف كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، والإمام القرافي الذي ألف كتاب «الفروق».

ـ القرن الثامن الهجري، يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، ومن أشهر من ألف فيه من المالكية الإمام الـمَقَّري (ت ٧٥٩هـ)، حيث ألف كتاب «القواعد».

---

(١) انظر، **المدخل الفقهي العام**. الزرقا، ٢/ ٩٥٣ و٩٥٤، والقواعد الفقهية، النَّدْوي، ص١٠٠.

(٢) انظر، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، عام ٢٠٠٦م)، ١/ ٥.

ـ القرن التاسع الهجري، ألف من المالكية أبو عبد الله محمد عيسى القيرواني المعروف بابن عظوم كتاب «المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب».

ـ القرن العاشر الهجري، يعتبر العصر الذي رقى فيه وتطور تأليف كتب القواعد الفقهية على يد علماء كبار، أمثال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) من الشافعية، في كتابه «الأشباه والنظائر»، ومن المالكية أبو الحسن الزقاق (ت ٩١٢هـ)، بمنظومته الشهيرة «المنهج المنتخب».

ـ القرن الحادي عشر الهجري، ألف محمد ميارة (ت ١٠٧٢هـ) منظومته الشهيرة «تكميل المنهج».

ـ القرن الثالث عشر الهجري، شهد ظهور أول عمل من نوعه في مجال التأليف في القواعد الفقهية، وذلك بوضع «مجلة الأحكام العدلية» على أيدي نخبة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني، ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد[١]، فصدرت المجلة وهي «تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمي، مضافا إليه بعض قواعد أخرى، فبلغت تسعا وتسعين قاعدة في ٩٩ مادة»[٢]. وقد كانت هذه هي المرة الأولى التي توظف فيها القواعد الفقهية في مجال تقنين الأحكام والقوانين الرسمية للدولة الملزمة لجميع المحاكم ولجميع المواطنين على السواء، فانتقلت القواعد الفقهية بذلك، نقلة نوعية، من بعدها المرتبط بالفتوى الخاصة والاجتهاد الفردي والالتزام الاختياري، إلى آفاق الفتوى العامة والاجتهاد الجماعي والالتزام الاجباري.

ـ القرن الخامس عشر الهجري، شهد حركة علمية نشيطة في استخراج القواعد الفقهية واستخلاصها من كتب الفقه المعتمدة، كما أنه بالصدور المتوقع، قريبا بحول الله، لموسوعة «**معلمة القواعد الفقهية**»، التي يعمل على إنجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي

---

(١) **القواعد الفقهية**، النَّدْوي. (مرجع سابق)، ص١٢١.

(٢) **المدخل الفقهي العام**، الزرقا. (مرجع سابق)، ٢/ ٩٥٧.

بجدة المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)، ستعرف القواعد الفقهية تطورا لا مثيل له، من حيث إن هذه المعلمة تمثل مشروعا علميا كبيرا يتوخى إنجاز جمع شامل للقواعد الفقهية مرتبة ترتيبا أبجديا دون تمييز بين قاعدة كلية أو فرعية، ودون تفريق بين المذاهب الفقهية القائلة بها، مع الاهتمام برد كل قاعدة إلى مصدرها.

المبحث الثاني
مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية

المصنفات التي ستُعرض في هذا المبحث هي التي تسمّت باسم القواعد أو يغلب فيها ذكر القواعد الفقهية، وإلا فإنه قلّما يخلو مصنف من ذكر الأنواع الأخرى، مثل الكليات والفروق والنظائر الفقهية.

وسيرد عرض هذه المصنفات مرتبة حسب سني وفاة مصنفيها، إلا ما كان منها متعلقا بغيره إما اختصارا أو تهذيبا أو شرحا أو نظما أو تعقيبا أو دراسة...، فقد كان الحرص على الإبقاء عليه ضمن المجموعة التي هو أليق بها، وذلك بغرض بيان أهمية الكتاب الأصل وما ناله من اهتمام العلماء وجهودهم في خدمته، وقد جاءت هذه المصنفات مقسمة منهجيا إلى سبع مجموعات على شكل مطالب كما يلي:

- المطلب الأول: مصنفات الإمام المقري في القواعد الفقهية.
- المطلب الثاني: «إيضاح المسالك» للونشريسي وتوابعه.
- المطلب الثالث: المنهج المنتخب وتكميله وتوابعهما.
- المطلب الرابع: منظومات في القواعد الفقهية.
- المطلب الخامس: مجموعة أخرى من مصنفات القواعد الفقهية.
- المطلب السادس: مصنفات في القاعدة الفقهية الواحدة.
- المطلب السابع: بحوث في القاعدة الفقهية الواحدة.
- المطلب الثامن: المالكية وقواعد غيرهم.

المطلب الأول
مصنفات الإمام المقري في القواعد الفقهية

يتعرض هذا المطلب لعلم بارز من أعلام التقعيد الفقهي عند المالكية، هو أبو عبد الله محمد الـمَقَّري الذي تعدُّ تصنيفاته من أقوم وأوسع ما صنفه المالكية في هذا المجال، وكان له في ذلك الأثر الكبير، حيث إن كل من ألفوا بعده في القواعد الفقهية من المالكية كانوا عيالا على مصنفاته.

وقد كان من ثمرة جهوده كتابان هامان هما: «**القواعد**» و«**عمل من طبّ لمن حبّ**»، وبيان ذلك كما يلي:

١ـ القواعد

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الـمَقَّري، (ت ٧٥٩هـ).

المؤلف هو محمد بن أحمد بن بكر بن يحي بن عبد الرحمن بن أبي بكر علي القرشي الـمَقَّري، ويكنى أبا عبد الله؛ من علماء المالكية، أخذ عنه جم غفير من علماء عصره، منهم أبو إسحاق الشاطبي صاحب الموافقات، وعبد الله بن محمد بن أحمد بن جزي؛ كانت وفاته يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٧٥٩هـ. له مصنفات منها: «المحاضرات»، و«**النظائر**»[١]، و«الجامع لأحكام القرآن»، و«**عمل من طب لمن حب**»، وكتاب «**القواعد**»[٢].

---

(١) سيعرض في المبحث المتعلق بالنظائر الفقهية.

(٢) انظر ترجمته في: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن فرحون: ٢/ ٢٦٤، وقد ترجم له ترجمة وافية حفيده أبو العباس أحمد المقري (ت ١٠٤١هـ) في المجلد الخامس من كتابه: **نفح الطيب من غصن** =

يضم كتاب القواعد نحو مئتين وخمسين وألف قاعدة (١٢٥٠)، وهي ليست خاصة بالمذهب المالكي، وإنما هي على مستوى المذاهب الأربعة سواء من حيث المقارنة بين المذاهب أو من حيث الكشف عن أسرار وأسباب الاختلاف داخل المذهب أو على مستوى الخلاف العالي؛ وزاد في أهميتها أنها لا تختص بباب أو أبواب من الفقه بل تشمل الفقه كله[١].

ولعل أبرز ملامح منهجه في ذلك يمكن إدراجها في النقاط التالية:

١) أنه يورد القواعد الفقهية الكلية المتفق عليها والخلافية.

٢) ثم يفرع على كل قاعدة فقهية بما يناسبها من المسائل والتطبيقات بطريقة مختصرة.

٣) أنه يستدل على قواعده كثيرا بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

٤) أنه يرتبها على أبواب الفقه.

قال الـمَقَّري في مقدمة كتابه: «قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة هي الأصول، القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني... فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل»[٢].

يلاحظ، أن قواعده زادت على العدد الذي ذكر في خطبة الكتاب، أي ١٢٠٠ قاعدة، وهو ما أشار إليه المؤلف نفسه في خاتمة كتابه حيث قال: «قد أتيت على ما قصدت

= **الأندلس الرطيب**، وانظر في ذلك أيضا، دراسة قيمة كتبها محمد الهادي أبو الأجفان بعنوان: **الإمام أبو عبد الله محمد الـمَقَّري التلمساني**، صدرت في تونس عن الدار العربية للكتاب عام ١٩٨٨م.

(١) انظر، «دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقري»، محمد الدردابي، **مجلة دار الحديث الحسنية**، العدد ٦، (الرباط: دار الحديث الحسنية، عام ١٩٨٨م)؛ ص٢٠٩.

(٢) **القواعد**، المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ١/ ٢١٢.

زائدا على ما شرطت تكميلا لما أردت»، حيث إنها بلغت، بالضبط، مئتين وخمسين وألف قاعدة فقهية (١٢٥٠)[١].

في تقديره لقواعد المقري، قال المنجور: «إنها جليلة القدر عظيمة الشأن»[٢]؛ وعن الكتاب قال محمد بن محمد مخلوف صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: «هو كتاب عزيز مفيد لم يسبق إليه»[٣].

ويلاحظ أيضا، أن الـمَقَّري لم يكن ـ في كتابه هذا ـ مجرد ناقل للأقوال أو جمَّاعة للآراء، بل كان ينهج سبيل الترجيح في عرضه لأقوال المذاهب، وقد يخالف مذهبه ويرجح مذهبا آخر إذا رأى الحق معه، ومن أمثلة ذلك أن الـمَقَّري في القاعدة ١٠٥٩ بعد أن حكى قول مالك والشافعي في المسألة قال: «ومذهب النعمان أصح»؛ وقال في القاعدة ٦٨٦: «...فلو قال لمن يبن بها: أنت طالق طلقتين لزمتاه، بخلاف أنت طالق، أنت طالق، فإنها واحدة كما يقول محمد خلافا لمالك...»[٤].

ومما يلاحظ أيضا في منهج المقري في قواعده، أنه في عرضه النظائر والفروع نهج مسلك التركيز والاختصار، مما تسبب في عسر فهم مسائله، ولأجل ذلك قال أحمد الونشريسي، بعد أن وصفه وصفا دقيقا: «إنه كتاب غزير العلم كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، **بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح**»[٥].

---

(١) انظر، «دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقري»، محمد الدردابي، **مجلة دار الحديث الحسنية**، ع ٦، ص٢٠٩.

(٢) **شرح المنجور للمنهج المنتخب**، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ)، ١/ ٢.

(٣) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: الترجمة ٨٣٢.

(٤) انظر أمثلة أخرى في: «دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقري»، محمد الدردابي، **مجلة دار الحديث الحسنية**، العدد ٦، ص٢٠٢-٢١٩.

(٥) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري، تحقيق يوسف البقاعي؛ (دمشق: دار الفكر، عام ١٩٩٨م)، ٧/ ٢٠٥.

أما المصادر التي اعتمدها، فإن كتابي القرافي «الذخيرة» و«الفروق» يعدان من أهم ما اعتمده في كتابه.

والواقع أن هذا الكتاب يُعد إلى جانب «فروق» القرافي من أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ولعله أوسع كتب القواعد الفقهية عند المالكية، ويظهر هذا جليا في أثره على من جاء بعده من كتب القواعد.

حُقِّق كتاب «القواعد» هذا مرّتَين:

ـ **الأولى**، في المغرب، في نطاق أطروحة دكتوراه الدولة بدار الحديث الحسنية، قدمها محمد الدردابي، يرحمه الله، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، حققه كاملا تحقيقا جيدا، يدل على علو كعبه، وهو جدير بالنشر، وعلى الرغم من ذلك، لم يلق ما يستحق من العناية، حيث إنه لم يطبع وما تزال نسخته المرقونة قابعة برفوف مكتبة مؤسسة دار الحديث الحسنية تحت رقم ٦٨٩٦، وقد عملت مجلة دار الحديث الحسنية مشكورة، في العدد السادس منها عام ١٩٨٨م، على نشر الدراسة التحليلية للكتاب من القسم الدراسي للتحقيق.

ـ **الثانية**، في المملكة العربية السعودية، في نطاق أطروحة دكتوراه، بجامعة أم القرى، قدمها أحمد بن عبد الله بن حميد عام ١٤٠٤هـ، وأنجز، بمناسبة هذا التحقيق، دراسة قيمة بشأنه لا يستغني عنها من أراد التعرف عليه، حيث خصص الفصل الرابع من دراسته للتعريف بكتاب القواعد هذا من الصفحة ١٤٥ إلى الصفحة ١٨٦. غير أنه لم يحقق منه سوى قسم العبادات فقط، ولم يطبع هذا التحقيق كاملا، حيث تم الاكتفاء بطبع جزئين منه فقط، انتهى الجزء الثاني منه عند القاعدة الرابعة بعد الأربع مئة: قاعدة: لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية، وأعلن المحقق في آخره تمام الجزء الثاني وأن أول الجزء الثالث هو باب (الجهاد). صدر الجزءان معا عن مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

أما المساهمة الثانية للإمام الـمَقَّري في مجال القواعد الفقهية فتتمثل في كتابه الموسوم بـ: «عمل من طبَّ لمن حبَّ» التالي ذكره:

٢ـ عملُ منْ طبَّ لمن حبَّ

وضع الإمام الـمَقَّري هذا الكتاب خصيصا للصبيان والمبتدئين لينمي فيهم الملكة الفقهية.

أثنى عليه الـمَقَّري (الحفيد)، وقال: «إنه بديع في بابه»، «وهو فوق ما يوصف»، وبعد أن أورد أبياتا لأبي عبد الله المقري (الجد) نظمها في كتابه «المحاضرات» تقريظا على كتابه «عمل من طب» قال فيها:

هـذا كتـاب بـديع في محاسنـه ... ضـمنته كـل شيء خِلْتُـه حسنـا
فكـل مـا فيـه إنْ مـرَّ اللبـيب بـه ... ولم يَشـمّ عبـيراً شـام منـه سـنـا
فخذه واشدد به كف الضـنين وذد، ... حتى تحصـله عـن جفنـك الوسـنا

قال صاحب «نفح الطيب» تعليقا عليها: «هذه الأبيات كافية في وصف هذا الكتاب، إذ صاحب البيت أدرى بالذي فيه...»[1].

ومن أجل فهم سبب تسميته بـ «عمل من طب لمن حب» الذي هو في أصله مثل عربي مشهور نرجع إلى خطبته، حيث يقول الإمام الـمَقَّري في ذلك: «وكان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه أني رأيت محل ولدي بل خلاصتي، وبقية من يعز على كبدي من قرابتي،...، فوضعت هذا الكتاب، راجيا له فيه النفع ولي الثواب»؛ وبذلك يتبين أنه وضعه ورتبه وهذبه وجمله على نحو من يصنع دواء لعزيز عليه.

وقد أوضح الـمَقَّري موضوعه وأقسامه، وقال أنه ضمنه «من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كلياته أصلحها، ومن قواعده أوضحها، ومن حكمها أملحها».

وهو أربعة أقسام: القسم الأول: أحاديث الأحكام، وهي خمس مئة حديث من أحاديث الأحكام مرتبة بحسب أبواب الفقه؛ **القسم الثاني: الكليات الفقهية**، ويشتمل على

---

(١) **نفح الطيب**: ٥/ ٢٨٥.

خمس مئة كلية، طُبعت في كتاب مستقل كما سنبينه في المبحث المتعلق بالكليات الفقهية؛ **القسم الثالث: القواعد الحكمية**، وحيث إنه المقصود من إيراد هذا الكتاب، سيفصل فيه الحديث بعد الانتهاء من عرض الأقسام؛ أما القسم الرابع: في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية، أورد فيه كلمات مشهورة لأئمة مجتهدين حول الفقه واستنباط الأحكام.

أورد الإمام الـمَقَّري في **القسم الثالث** من كتابه هذا سبع عشرة ومئتي (٢١٧) قاعدة من قواعد الشريعة، أكثر شمولا واتساعا من الكليات الفقهية، جمع فيها، في خمسة فصول، أصنافا من القواعد الأصولية والفقهية.

ذكر في الفصل الأول منها (٤٨) قاعدة، افتتحها كلها بعبارة «الأصل»، وفيما يلي أمثلة منها:

- الأصل في المنافع: الإباحة لا الحظر؛
- الأصل في المضار: المنع؛
- الأصل براءة الذمة.

وفي الفصل الثاني ذكر (٥٤) قاعدة، منها:

- البقاء في الجائز هل يفتقر إلى بقاء السبب أو لا؟
- الظن هل ينقض بالظن أو لا؟
- النادر هل يلحق بالغالب أو لا؟

وفي الفصل الثالث ساق (٣٤) قاعدة، منها:

- الشك ساقط الاعتبار؛
- الوهم محرم الإتباع؛
- المعاملة بنقيض القصد صحيحة بخلاف...

وفي الفصل الرابع ذكر (٣٩) قاعدة لغوية؛ ثم في الفصل الخامس أورد (٤٨) قاعدة أصولية.

وفي خاتمتها أشار الإمام الـمَقَّري أنه لم يقصد استقصاء جميع القواعد وقال: «فهذه هي القواعد التي يتكرر ذكرها كثيرا في المسائل وأما استقصاؤها فخارج عن شرطنا»[1]. غير أن الإمام الـمَقَّري عاد مرة أخرى في القسم الرابع من كتابه هذا وأورد في آخره فصلا ضمنه مجموعة أخرى من القواعد الفقهية، منها:

- إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما؛
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛
- الضرورات تبيح المحظورات.

وقد كان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في ١٣ من المحرم عام ٧٥٣هـ؛ وهو مطبوع، صدر بتحقيق أبي الفضل بدر بن عبد الإله العُمراني الطنجي، عن دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا، أن إسهام الإمام المقري في فن القواعد الفقهية نظرا لأهميته، كان موضوع عدد من البحوث الجامعية التالية ذكرها:

٣- «أبو عبد الله الـمَقَّري وقواعده الفقهية»

إعداد الباحث محمد أكناو.

الدراسة كانت في نطاق رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور محمد الروكي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط عام ١٩٩٥م.

٤- «القواعد الفقهية المالية في مذهب السادة المالكية: كتاب البيوع من قواعد المقري نموذجا»

إعداد كمال محمد القصير.

---

(١) عمل من طب لمن حب، محمد الـمَقَّري، تحقيق بدر عبد الإله العمراني الطنجي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٣م)؛ ص١٥٧.

تناول هذا البحث ثلاثا وثلاثين ومئة (١٣٣) قاعدة من قواعد البيوع الواردة في كتاب «القواعد» للمقري؛ أوردها ثم أردفها بأقوال علماء المالكية في مسائلها.

والبحث تم تحضيره لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بدار الحديث الحسنية عام ٢٠٠٠م.

٥ـ «قواعد المقاصد عند المقري»

إعداد عبد الرحمن سيوطي في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدار الحديث الحسنية (الرباط/ المغرب) عام ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني
«إيضاح المسالك» للونشريسي وتوابعه

يُعَدّ كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، إضافة إلى الفروق للقرافي والقواعد للمَقَّري والمنهج المنتخب للزقاق، من أنضج ما ألفه المالكية في فن القواعد الفقهية، ويظهر ذلك جليا في حجم المصنفات التي اعتنت به نظما وشرحا واختصارا وتطبيقا، ولأجل ذلك سيخصص هذا المطلب للحديث عن هذا الكتاب وما ألفه حوله:

أولا - إيضاح المسالك للونشريسي

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

تأليف أحمد بن يحي الونشريسي (ت ٩١٤هـ).

المؤلف هو: أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، المكنى بأبي العباس، الونشريسي (نسبة إلى جبل وانْشْريش في غرب الجزائر) الأصل والمولد، التلمساني المنشأ والقراءة، الفاسي الدار والوفاة. ولد في حدود عام ٨٣٤هـ. أخذ عن علماء تلمسان، وفي مقدمتهم محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، وقاسم بن سعيد بن محمد العقباني، ومحمد بن أحمد بن عيسى ابن الجلاب، ومحمد ابن مرزوق الكفيف، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي؛ وبمدينة فاس كان يحضر مجلس محمد ابن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي، كما أخذ العلم عن معاصره الإمام ابن غازي المكناسي وقد أجازه بجميع مروياته. ومن تلاميذه ولده عبد الواحد الونشريسي، ومحمد بن محمد ابن الغرديس التغلبي، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري. كانت وفاته يوم الثلاثاء عشرين من صفر سنة ٩١٤هـ.

له مصنفات منها: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب»، و«المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق»، و«غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي»، و«مختصر أحكام البرزلي»، و«إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك»، و«الولايات في الخطط الشرعية»، و«**عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**»[١]، و«**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**»[٢].

كتابه «إيضاح المسالك» كتاب معتدل نوه به صاحب الفكر السامي فقال: «إنه فلسفة فقهية مفيدة»[٣]. يتضمن ثماني عشرة ومئة (١١٨) قاعدة، يبتدئ بقاعدة «الغالب هل هو كالمحقق أم لا»، وينتهي بقاعدة: «كل ما أدى إثباته إلى نفيه، فنفيه أولى»، وبين هذه وتلك أورد المؤلف أربعة أقسام من القواعد، أودع في كل منها ـ غالبا ـ قضايا متعددة، وفروعا مختلفة تصل في مجموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة، بالإضافة إلى المقدمة وتقريظه للإيضاح بنفسه في النهاية. ولقد نهج فيه مسلك التنويع في إيراده للقواعد سواء في الصيغ أو في الفروع والصور، كما أنه اجتهد في تحقيق القواعد والمسائل، فعرض آراء المذاهب المختلفة، وأدرج تحت كل قاعدة ما يناسبها من الفروع الفقهية، ولخص القواعد وهذبها فدمج بين قاعدتين أو أكثر في قاعدة واحدة[٤].

جمع ونسق الونشريسي في الإيضاح خلاصة ولب ما تفرق في عشرات أمهات الفقه، بعد أن حقق ودقق جل القواعد والمسائل إلى حد بعيد، وحرر الكثير منها أتم تحرير، مما جعل البعض يصف كتاب الإيضاح بـ«أنه دراسة محررة لأهم القواعد الفقهية التي بني عليها خلاف المذهب المالكي»[٥]؛ وقد بلغت مصادره واحدا وثلاثين مصدرا، منها:

---

(١) تفصيل الكلام حوله سيكون في مبحث مصنفات الفروق الفقهية.

(٢) مصادر ترجمته: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: الترجمة ١٣٠، **الأعلام**: ١/ ٢٥٥، **معجم المؤلفين**: ٢/ ٢٠٥.

(٣) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد الحجوي، الترجمة ٦٩٩.

(٤) أحمد بوطاهر الخطابي، في مقدمة تحقيقه لـ **إيضاح المسالك**، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٨٠م)، ص٩٥.

(٥) **البستان** لابن مريم، ص٥٤ عن المرجع السابق، ص١٠١.

قواعد المقري، فروق القرافي، مدونة الإمام مالك (رواية سحنون)، مختصر ابن عرفة، نوادر ابن أبي زيد القيرواني، وتعليق أبي عمران الفاسي على المدونة...[١].

وأنواع القواعد الفقهية التي تناولها الونشريسي في الإيضاح ثلاثة هي[٢]:

ـ قواعد عامة تندرج تحتها مسائل من أبواب الفقه المختلفة، ومتفق عليها بين الفقهاء، وعددها عشرون قاعدة؛ من أمثلتها قواعد: الضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

ـ قواعد عامة مشتركة بين عدة أبواب فقهية، وغير متفق عليها بين الفقهاء، وهذا النوع يمثل نصف الكتاب؛ ومن أمثلتها قواعد: انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها، أو لا؟ الظن هل ينقض بالظن، أم لا؟

ـ قواعد خاصة تختص بباب واحد من أبواب الفقه في شكل ظوابط، وغير متفق عليها، وعددها اثنتان وأربعون قاعدة؛ ومن أمثلتها قواعد: نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه، أم لا؟ رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟

ويلاحظ في أسلوب الونشريسي في النوعين الثاني والثالث أنه صاغ القواعد صياغة استفهامية، وهي إشارة منه إلى أنها ليست محل اتفاق بين فقهاء المذهب، وأن الخلاف الواقع بشأنها خلاف متكافئة أطرافه من حيث الاستدلال.

والكتاب صدر مطبوعا بأربعة تحقيقات:

ـ الأول، بالعنوان نفسه أعلاه في المغرب، وبتحقيق أحمد الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة عام ١٩٨٠م.

---

(١) نفسه، الصفحات: ٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠١.

(٢) انظر في ذلك أيضا: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني في مقدمة تحقيقه لـ **إيضاح المسالك**، الطبعة الأولى، (بيروت: ابن حزم، عام ٢٠٠٦م)، ص٤٠.

ـ الثاني، بعنوان: «قواعد الونشريسي في مذهب الإمام مالك» في تونس، وبتحقيق محمد بن قويدر، الحمامات: مطبعة الخليج، عام ١٩٨٤م.

ـ الثالث، بعنوان: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك» في ليبيا، وبتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، صدر مطبوعا في ثلاث طبعات، مرتين منها في ليبيا، الأولى عام ١٩٩١م، والثانية عام ١٩٩٧م، والثالثة، عن دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان عام ٢٠٠٦م.

ـ الرابع، بتحقيق أحمد فريد المزيدي، عن دار الكتب العلمية للنشر ببيروت سنة ٢٠٠٥م[١].

ثانيا - مصنفات حول إيضاح المسالك للونشريسي

ذكر الحجوي الثعالبي، فيما نقل عن أئمة المغرب قولهم: أنه مما يتأكد على المفتي استحضاره حتى يوثق بفتواه، قواعد القرافي ومنهاج الزقاق وإيضاح المسالك للونشريسي، وقواعد عز الدين بن عبد السلام، والمقري...[٢]، وهذا فيه دلالة واضحة على أهمية كتاب إيضاح المسالك عند أئمة الفقه في المغرب.

ومن ثمرات هذه الأهمية العلمية، أنه لقي اهتماما ملحوظا من علماء المالكية نظما واختصارا وتطبيقا، كما يلي:

---

(١) بعد أن اطلعت على عمل المزيدي ألفيته، على الرغم من كونه جاء متأخرا عن تحقيقَي الخطابي والغرياني، لم يأت بأي جديد، بل جاء دونهما من حيث قواعد التحقيق العلمي وخُلوًّا من أي دراسة علمية، وأكثر من ذلك فإن مقدمته جاءت مختصَرة جدا لم تزد عن صفحة واحدة ومع ذلك لم تكن دقيقة، لدرجة أن كاتبها لم يفرق فيها بين كتاب «عدة البروق» وكتاب «إيضاح المسالك» وخلط بينهما، مما يدل على أن العمل المذكور يفتقد إلى كثير من مقومات البحث العلمي، ولولا الأمانة العلمية والحرص على ذكر جميع التحقيقات المتصلة بالكتاب لما كانت هناك حاجة للإشارة إليه.

(٢) الفكر السامي في (خصال المفتي): ٤/ ٤٢٧.

١. «النور المقتبس من قواعد مالك» (منظومة) للونشريسي الابن؛

١,١. «شرح النور المقتبس...» للمنجور؛

٢. «نظم قواعد الإمام مالك في المذهب» لمحمد المسيجني المكناسي؛

٣. «الصداق» (نظم قواعد الونشريسي) لمحمد المامي؛

٤. «اختصار وتهذيب قواعد الونشريسي» لمحمد الشطي؛

٥. «تطبيقات قواعد الفقه المالكي من خلال إيضاح المسالك...» للغرياني.

وهذا تفصيل في بيان هذه المصنفات:

٧ـ النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس

تأليف عبد الواحد الونشريسي (ت ٩٥٥هـ).

المؤلف هو: عبد الواحد بن أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، أبو محمد الفاسي المعروف بابن الونشريسي، الفقيه المالكي، ولد بعد سنة ثمانين وثمان مئة، درس على والده أبي العباس الونشريسي المتقدم، وابن غازي، والحبّاك، والهبطي، وأبي زكريا السوسي وأبي الحسن الزقاق، وابن هارون، وجلس بعد وفاة أبيه (سنة ٩١٤هـ) للتدريس، فأقرأ في علوم شتّى، وولي قضاء فاس، ثم انتصب للفتيا بعد ابن هارون، أخذ عنه المنجور، وعبد الوهاب الزقاق، واليسِّيتني، وغيرهم، توفّي قتيلاً في ذي الحجّة سنة ٩٥٥هـ.

صنّف كتباً، منها: «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي»، و«شرح الرسالة» لابن أبي زيد، و«تعليق على البخاري»، ونظم «التلخيص» لابن البنّاء في الحساب، ونظم «**النور المقتبس**»، وله خطب بليغة، وفتاوى محرّرة، ونظم كثير **لنظائر المذهب** وكثير من مسائله[1].

---

(١) انظر ترجمته في: **فهرس أحمد المنجور**، المنجور، تحقيق محمد حجي، (الرباط: دار المغرب، عام ١٩٧٦م)، ص٥٠ – ٥٥، **والفكر السامي**: الترجمة ٧٢٨، والأعلام: ٤/ ١٧٤.

«النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس» عمد فيه عبد الواحد الونشريسي إلى قواعد والده في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» ونظمها على غرار «المنهج المنتخب» للزقاق.

مما جاء في مطلعها:

هـذا كتـاب مـن سنـاه يقتبس ... فهـم قواعـد الإمـام بـن أنـس
أوردت فيـه مـا عليـه يبتنـى ... مـن الفـروع للفقيـه المعتنـى
مجليـا عنهـا غيـاهب الغسـق ... وناظما منهـا الشـتيت في نسـق
حذوت فيه حـذو والـدي قضـى ... ربي لـه بـالعفو عنـه والرضـى
منتقيـا لبـاب مـا حصـله ... كتـاب إيـضاح المسـالك لـه[1]

تتضح من خلال هذه الأبيات بعض معالم منهجه في هذا النظم، منها أن الغرض منه هو العمل على إفهام القواعد الفقهية وتوضيحها وبيانها؛ وأنه عمل على إيراد الفروع المتعلقة بتلك القواعد؛ وأنه جلى ما كان معقدا وصعب الفهم من أسلوب والده ففك بعض رموزه وألغازه؛ وجمع، على نحو متناسق ومنظوم ما كان متفرقا من الفروع والتطبيقات في مواضع متعددة فلخصه وهذبه، بل إنه زاد إليه ما يناسبه من الفروع؛ ثم إنه في ترتيبه وتبويبه سلك مسلك والده في الإيضاح.

قال عنه المنجور: نظم قواعد أبيه نظماً مستوفيا، وزاد أمثلة وصوراً على ما في الأصل وقواعد بأمثلتها ترجم لها أخر الرجز، استخرج أكثرها من المختصر الكبير للشيخ ابن عرفة، لكنه مات قبل إتمام الزيادة المترجم لها، وليته أكملها...[2].

---

(١) **النور المقتبس**، مخطوطة الخزانة الحسنية، رقم ٦١٥٥، عن «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: دراسة لأهم مصادرها»، إدريس الزعري المباركي، **رسالة ماجستير** بكلية الآداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مرقونة بالكلية)، ص٢٤١ و٢٤٢.

(٢) **فهرس أحمد المنجور**، ص٥٥.

وصف زياداته الحجوي في الفكر السامي فقال عنه: «وزاد عليه زيادات رائقة»[١].

نظم النور المقتبس مخطوط، توجد نسخة منه بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم ٢٤٢ ورقم ٥٤٢ باسم «النور اليقين من قواعد مالك بن أنس»، وبالمكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا تحت رقم ٥٠٧٤.

وهذا النظم تولى شرحه المنجور التالي ذكره:

٨ـ شرح النور المقتبس من قواعد الإمام مالك للمنجور

للمنجور، (ترجمته تأتي في البحث عند الحديث عن كتابه شرح المنهج المنتخب).

شرح فيه منظومة النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس، التي نظم فيها عبد الواحد الونشريسي قواعد والده أحمد الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

قال المنجور: «وقد شرحته [يعني النور المقتبس] شرحا وافيا مفيدا، لكنه لم يخرج إلى الآن من مبيضته»[٢].

٩ـ نظم قواعد الإمام مالك في المذهب

نظم محمد بن عبد الرحمن المسيجني المكناسي المكنى بأبي عبد الله؛

لم أقف له على ترجمة، غير أن له مصنفات منها: «شرح أبيات ابن زكري في الشهور والفصول والبروج والمنازل» و«شرح الجعبري» و«نظم قواعد الإمام مالك في المذهب».

وهو منظومة من ٨٣ بيتا، نظم فيها ٣٣٤ قاعدة فقهية من قواعد الونشريسي في الإيضاح بحسب ورودها فيه، وذلك على غرار الزقاق في المنهج المنتخب.

ومما جاء فيها:

---

(١) **الفكر السامي**: الترجمة ٤٠٧.

(٢) **فهرس أحمد المنجور**: ص٥٥.

هل الغالب أعلم مثل حكم محقق ومعدوم شرع شبه ذي الحس فاعقلا
كعكس، وهل إقلاب عين مؤثر كذاك ومقلوب المخالط نقلا[1]

والمنظومة مخطوطة، توجد نسخة منها في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، تحت رقم ١٧٢٣ د.

١٠ـ الصداق

نظم محمد المامي (ت١٢٨٢هـ).

الناظم هو أبو عبد الله، محمد المامي بنُ البخاري الباركي الشنقيطي، عرف بنفسه في مطلع نظمه هذا فقال:

قال عبيد ربه المقتدر محمد بن البخاري الأشعري
القادري المالكي المذهب المغربي، الباركيُّ النَّسبِ

صاحب الأنظام العجيبة والكثيرة، قال عن منظوماته في «مقدمة في علم التربيع»: «اعلم أني لما سخر الله لي بمنه وكرمه نظم خليل... وبذلك التاريخ تمت ألوف خواتم النظم: كنظم ابن عاصم في نحو ألفين، **ونظم القواعد الجامعة للونشريسي والمنهج في نحو ألفين**، ونظم دلائل الخيرات في نحو ألف، ونظم أهل بدر من استيعاب ابن عبد البر،... والخراج الأول المحاذي للعاصمية في نحو ألفين، واللازوردية في اختصار الماوردي في نحو مئتي بيت مع شرحها. كانت وفاته سنة ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م[2].

«**الصداق**»: نظم من الرجز، سماه بهذا الاسم الغريب، كعادته في تسمية كتبه، لأنه «افترض أن «القواعد» ـ ولمح بذلك إلى القواعد من النساء ـ قد كلفنه صداقا فأصدقهن

---

(١) عن «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة»، إدريس المباركي، (**رسالة ماجستير**)، ص٢٤٢.

(٢) انظر ترجمته في «الشيخ محمد المامي: حياته وآثاره» لعبد الله بن أحمدو، رسالة تخرج من المعهد العالي بنواكشوط عام ١٩٨٤م؛ [عن كتاب البادية: (**أطروحة** لنيل الدكتوراه في اللغة العربية)، من إعداد: بوميه ولد محمد السعيد ولد أبياه، ص٢٩].

نظم القواعد، ثم كلفنه خراجا سنويا فأعطاهن نظمه في العقود (الخراج الأول) في السنة الأولى، ثم نظمه لمختصر خليل (الخراج الثاني) في السنة الثانية، ثم صالحهن بعد ذلك على ألفية كل سنة»[١]، أراد تقديمه مهرًا للقواعد الفقهية في المذهب المالكي، جمع فيه القواعد التي أوردها الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك والزقاق في المنهج المنتخب، وهو في نحو ٢٥٠٠ بيت؛ ثم إنه ذكره في نظم جامع لمؤلفاته فقال:

وخاتمةٌ فيها قواعد مالك ... لمن رام أعداد الفروع جفال

وهذا النظم مخطوط، حققه كل من بن عمر ابن فتى والسيد بن أحمد ابن اباه في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط ـ موريتانيا عام ١٩٨٥م[٢].

١١ـ اختصار وتهذيب كتاب قواعد الونشريسي

محمد الصادق بن محمد الشطي (ت ١٣٦٤هـ)؛

أبو عبد الله، محمد الصادق الشطي ولد بمساكن بلدة الأشراف (عام ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م) واستظهر القرآن وتلقى مبادئ العلوم العربية والشرعية والفرائض والحساب، وحفظ كثيرا من المتون على المؤدّب في الكتّاب الذي لبث فيه ثماني سنوات، وفي هذا الطّور أبدى عناية خاصة ونجابة ملحوظة في دراسة الحساب والفرائض على خلاف المألوف في مثل سنّه؛ قرن بين التّدريس والتّأليف، وكتب في علم الفرائض الذي برع فيه وفي علوم

---

(١) انظر تقديم المجلس العلمي لزاوية الشيخ محمد المامي لكتابه: **نظم مختصر خليل في الفقه المالكي**، الطبعة الأولى، (انواكشوط: زاوية الشيخ محمد المامي، طبع في مطبعة فضالة بالمحمدية/ المغرب ٢٠٠٥م)، ص١٠.

(٢) انظر: قسم الدراسة من تحقيق «كتاب البادية» للشيخ محمد المامي (**أطروحة**)، من إعداد: بوميه ولد محمد السعيد ولد أبياه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ أكدال بجامعة محمد الخامس بالرباط، نوقشت في نونبر عام ٢٠٠٩م، الصفحات ذات الأرقام ٣١ و٥٤ و٥٨ و٥٩ و٧٠، وانظر أيضا، **بلاد شنقيط: المنارة والرباط: عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة، المحاضر**؛ الخليل النحوي، (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧)؛ ص٥١٨.

التّربية وفي الفقه، وكانت وفاته سنة ١٣٦٤هـ. له مؤلّفات منها: «لباب الفرائض» جمع فيه بين الفقه والحساب والعمل، وألحق به من الجداول والتمارين ما يعين الطالب ويوضح له الموضوع تمام الوضوح، كان مقررا تدريسه على طلبة المرحلة الثانوية من التعليم الزيتوني، و«الغرّة في شرح فقه الدّرّة» وهو شرح على قسم الفرائض من منظومة الدرة البيضاء للشيخ عبد الرحمن الأخضري الجزائري، وجعل لها خاتمة في تصحيح الفرائض بأسلوب سهل، وكان مقرّرا تدريسه على طلبة السّنة الرّابعة من تعليم المرحلة الابتدائية الزيتونية، و«روح التّربية والتّعليم»، و«**تهذيب إيضاح السالك في قواعد الإمام مالك للونشريسي**».

ذكر تلميذه محمد المنصف المنستري في ترجمته له[1]، أن محمد الصادق الشطي في أيامه الأخيرة ابتدأ يعمل في اختصار وتهذيب وتجديد كتاب قواعد الونشريسي، رغبة منه في التسهيل والتبسيط على الدارسين من طلبة العلم بالكلية الزيتونية، وأنه قد اطلع على جانب مهم من هذا العمل لم يصل فيه الشيخ إلى نهاية الكتاب ولا يدري هل أتمه واندست البقية في ركن من أركان مكتبته؟ أو أن المنية عاجلته فلم يتمكن من إتمامه، وأنه آخر مجهود له في ميدان التأليف.

١٢ـ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي «إيضاح المسالك» للونشريسي و«شرح المنهج المنتخب» للمنجور

إعداد الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (ليبيا).

في بيان موضوع هذا الكتاب قال المؤلف في المقدمة: «فهذا كتاب توضيح وبيان لتطبيقات الفروع الفقهية في كتابين من أهم كتب القواعد الفقهية عند المالكية... تبين أن الكتابين «إيضاح المسالك» و«شرح المنهج المنتخب» لا يغني مجرد تحقيقهما كبير فائدة، وأحس الطلبة وأهل العلم بالحاجة الماسة إلى فك رموزهما وحل ألفاظهما، فالكتابان من

---

(١) انظر: مقدمة الطبعة الثانية لكتاب: **لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل** لمحمد الصادق الشطي، بقلم: محمد المنصف المنستيري، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٨٨م)، ص١٢.

الصعوبة بمكان، يقومان على الاختصار الشديد، والإشارة العابرة بالكلمة الواحدة، إلى مسألة تحتاج إلى تأمل ونظر لو ذكرت مفصلة، فكيف وقد اختزلت اختزالا».

وعن منهجه قال: «قمت في هذه التطبيقات بتوضيح القاعدة، وذكر الألفاظ المشابهة لها والاستدلال عليها، ثم تصوير المسائل المندرجة تحتها بتوضيحها، وعزوها إلى مصدر أو أكثر من المصادر التي ذكرتها.

يتكون الكتاب من قسمين: ضوابط وقواعد فقهية، وفهرس تفصيلي لمسائله الفقهية مرتبة على الحروف ليسهل الانتفاع به»[1].

وهو مطبوع، صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٢م، وضمن منشورات جامعة الفاتح بليبيا عام ٢٠٠٥م، وعن دار ابن حزم ببيروت عام ٢٠٠٩م.

---

(١) **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور**، الصادق عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، (طرابلس: جامعة الفاتح، ٢٠٠٥م)؛ ص٨.

المطلب الثالث
المنهج المنتخب وتكميله وتوابعهما

في هذا المطلب عرض لمنظومة تُعد من أشهر ما صنفه المالكية في فن القواعد الفقهية نظما، وعني بها المالكية عناية خاصة، من حيث اختصارها، وشرحها، وتكميلها، ثم إن تكميلها نفسه لقي، أيضا، اهتماما كبيرا من لدن علماء المالكية؛ وقد ألف حولها ما يزيد عن أربعين مصنفا، وفي ما يلي بيان وتفصيل ما استطعت الوقوف عليه من تلك الأعمال:

أولا - المنهج المنتخب للزقاق

١٣ـ المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

تأليف علي بن قاسم بن محمد التيجيبي، أبو الحسن، المعروف **بالزقاق** (ت ٩١٢هـ)[١].

كان الناظم عارفا بالفقه متقنا لمختصر الشيخ خليل بن اسحاق كثير الاعتناء به والتقييد عليه والبحث عن كشف مشكلاته، مشاركا في فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصريف، كانت وفاته سنة ٩١٢هـ. له مؤلفات منها: لامية في الأحكام، معروفة بلامية الزقاق، وتقييد على مختصر الشيخ خليل، والمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ومختصره...[٢].

«المنهج المنتخب على قواعد المذهب»، منظومة احتوت على ثلاث وأربعين وأربع مئة (٤٤٣) بيتا، منها تسع عشرة (١٩) في المقدمة، وتسع (٩) في الخاتمة، والباقي بينهما في

---

(١) انظر ترجمته في: **شجرة النور الزكية**: الترجمة ١٠٢٠.

(٢) انظر ترجمته في: **الفكر السامي**: الترجمة ٦٩٨، **والأعلام**: ٥/ ١٣٧.

القواعد والمسائل التي خرجت عليها، واحتوت الأبيات التي فيها القواعد على إثنين وثمانين ومئة (١٨٢) قاعدة من القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك[١]، جاء في مطلعها:

وبعد فالقصد بهذا الرجز ... نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس ... وصحبه وما لديهم من أسس
مع نبذ مما عليها قررا ... أُومي لها فقط لكي اختصرا
أفصله كما يليق بالفصول ... إذ هو أقرب لطالب الوصول
وبعد أن يكمل إن شاء الإله ... أتبعه شرحا مبينا حلاه
فمن أراد كتبه منفردا ... فغير ممنوع له ما قصدا
ومن أراد أكمل الغايات ... لم يفصل الشرح عن الأبيات
سميته بالمنهج المنتخب ... إلى أصول عزيت للمذهب

ومراد الزقاق بالقواعد: الأمر الكلي، وقسمه إلى قسمين:

الأول ـ ما هو أصول أمهات مسائل الخلاف، وعليها يتكلم من أول الكتاب إلى قوله فصل إعطاء ما وُجِد حكم ما عُلِم.

والثاني ـ ما هو أصول المسائل، فيقصد ذكر النظائر فقط من غير إشارة إلى الخلاف.

بدأ الزقاق قواعده بقاعدة: هل الغالب كالمحقق أم لا؟ وقاعدة: هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟ والاستفهام لطلب التصديق هنا لا للتصور، وجوابه إما نعم أو لا، وبذلك فإن قواعده تشبه قواعد الونشريسي في «إيضاح المسالك» حتى يخال الباحث أن الأولى نظم للثانية، ولعل لمعاصرتهما أثر في ذلك؛ والاستفهام مشعر بوجود الخلاف حول

---

(١) انظر في ذلك: خاتمة تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين **لشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، (القاهرة: دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ)، ٢/ ص٧٣٣.

القاعدة الفقهية، ليس بين المذاهب الفقهية فقط بل داخل المذهب المالكي نفسه، وأن هذا الخلاف متكافئ بين أطرافه، لكل منهم حججه واستدلالاته.

قال عنه المنجور: «وهو مع صغر حجمه، وكثرة علمه، وسهولة حفظه، لا يوجد له في بابه فيما علمت نظير»، أي من حيث النظم؛ ووصفه محمد بن علي في «شفاء الغليل على منهج المنتخب» بقوله: «من أفضل ما صنف في علم القواعد، وأجل ما اعتمده بالتفهم، واعده للحفظ كل ناهض وقاعد لكونه صغير الجرم، غزير العلم»[١].

وهو مطبوع، طبع مع شرح المنجور عليه وبهامشه قواعد ميارة مع شرحه لها في كتاب واحد، طبعة حجرية بفاس عام ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، وطبع مع شرح المنجور عليه بتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين عن دار عبد الله الشنقيطي في طبعة مصرية بدون رقم الطبعة وتاريخ نشرها، وأعيد طبعه طبعة، جيدة وملونة، مشتركة بين نفس الدار بالمملكة العربية السعودية وعالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت عام ٢٠٠٣م.

ثانيا - مصنفات حول المنهج المنتخب للزقاق

حظيت منظومة «المنهج المنتخب» للزقاق باهتمام كبير من المالكية، حيث تولى عدد من علمائهم اختصارها وشرحها وتكميلها، بل إن بعض هذه الأعمال نفسها نال الاهتمام أيضا بالاختصار والشرح كما سنبينه في حينه، وفيما يلي عرض لها:

١٤ـ المختصر من ملتقط الدرر

نظم أبي الحسن علي الزقاق نفسه، اختصر فيه نظمه سابق الذكر «المنهج المنتخب»[٢].

وهذا النظم المختصر تولى شرحه المنجور في كتابه الموسوم بـ:

---

(١) شفاء الغليل على منهج المنتخب...، محمد بن علي اليعقوبي السوسي، (مرجع سابق)، ص١ و٢.

(٢) فهرس أحمد المنجور، ص٥٦ و٨١.

١٥ـ شرح المختصر من ملتقط الدرر

لأحمد المنجور؛ (سيعرض البحث لترجمته عند الحديث عن كتابه «شرح المنهج المنتخب للزقاق»).

«شرح المختصر من ملتقط الدرر» هو شرحٌ لمختصر الزقاق لنظمه المنهج المنتخب سابق الذكر المسمى المختصر من ملتقط الدرر[١].

وهو مخطوط، توجد نسخة منه في خزانة مؤسسة علال الفاسي ضمن مجموع في أوله من ص١ إلى٥٢، ورقمه: ٥٦٨ ك. مقياسه: ٢٧/ , ٢١ مسطرته: ٢٥، الخط مغربي وسط، أوراقه متآكلة. أوله: الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبده[٢].

ومن أول شروح المنهج المنتخب شرح الناظم نفسه التالي ذكره:

١٦ـ شرح الزقاق لنظمه المنهج المنتخب

لأبي الحسن علي الزقاق نفسه.

فقد وعد الزقاق في نظمه المنهج المنتخب بشرحه فقال:

وبعد أن يكمل إن شاء الإله أتبعه شرحا مبينا حلاه

بدأه ولم يتمه؛ قال المنجور في فهرسته وهو يتحدث عن المنهج المنتخب وناظمه أبي الحسن الزقاق: «وشرحَ منه أبياتا كثيرة، ما يقرب من الثمانين، شرحًا محققا مفيدا قطع الموت على إكماله»[٣]، وفي شرحه للبيت المذكور أعلاه، قال المنجور: «وهذا وعد منه بالشرح، وقد توفي رحمه الله قبل إكماله، قاله ولده الفقيه العلامة شيخ شيوخنا أبو العباس

---

(١) نفسه، ص٥٦ و٨١.

(٢) انظر: **الفهرس الموجز لمخطوطات علال الفاسي**، عبد الرحمن بن العربي الحريشي، (الدار البيضاء: مؤسسة علال الفاسي، عام١٩٩٦م)، ٣/ ١١٣ و١١٤.

(٣) **فهرس أحمد المنجور**، ص٥٧.

أحمد وقد رأيت منه أوراقا بخط المؤلف أجاد فيها ما شاء، دلت على تحصيله، وتحقيقه، وليته أكمله»[١].

١٧ـ شرح أحمد الزقاق على المنهج المنتخب

تأليف أحمد بن علي الزقاق (ابن الناظم) (ت ٩٣١هـ)،

المؤلف هو أحمد بن علي بن قاسم الزقّاق، التيجيبي الفاسي، المكنى بأبي العباس؛ فقيه مالكي، متكلم، مناظر، أخذ عن أبيه وغيره، وبرع، وتفقّه عليه كثير من أهل فاس منهم: ابن أخيه عبد الوهاب الزقاق؛ كانت وفاته في سنة ٩٣١هـ. من آثاره أنه شرح بعض «الرسالة» و«المدونة» و«مختصر خليل»، **وشرح منظومة أبيه في القواعد**[٢]. قال عنه المنجور في فهرسته: «ثم أخذ ولده الفقيه الإمام أبو العباس في استيناف شرح مختصر رشيق كتب منه ما يقارب النصف فحال الموت أيضا عن الإكمال»[٣].

١٨ـ شرح عبد الوهاب الزقاق على المنهج المنتخب

تأليف عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق التجيبي الفاسي، (حفيد الناظم) (ت٩٦١هـ).

ولد المؤلف عام ٩٠٥هـ؛ أخذ عن عمه أبي العباس أحمد الزقاق وعن عبد الواحد الونشريسي وآخرين؛ كانت وفاته سنة ٩٦١هـ[٤].

قال تلميذه أحمد المنجور: «ورأيت لشيخنا أبي محمد هذا (يقصد عبد الوهاب الزقاق) ورقيات يشرح فيها أبياتا قليلة (من قواعد جده أبي الحسن علي الزقاق) بكلام حسن مختصر»[٥].

---

(١) شرح المنجور للمنهج المنتخب: ١/ ١٠٢.

(٢) نيل الابتهاج: الترجمة ١٣٨، شجرة النور الزكية: الترجمة ١٠٢١.

(٣) فهرس أحمد المنجور: ص٥٧.

(٤) شجرة النور الزكية: الترجمة ١٠٧٢.

(٥) فهرس أحمد المنجور: ص٥٨.

١٩ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

تأليف أبي العباس، أحمد بن علي بن عبد الله الفاسي المعروف بالمنجور (ت٩٩٥هـ).

ولد عام ٩٢٦هـ، خاتمة علماء المغرب كان أحفظ أهل زمانه وأعرفهم بالتاريخ والأصول والحديث والتفسير، متبحرا في كثير من العلوم، درس على جماعة، منهم: سقين، وابن هارون، وعبد الواحد الونشريسي؛ وتتلمذ عليه جماعة حينما تصدّى للتدريس، كعبد الواحد الفيلالي، وأبي عبد الله الرجراجي، وإبراهيم الشاوي، وابن عرضون، ويوسف الفاسي، وأحمد بن أبي العافية؛ كانت وفاته في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وتسع مئة (٩٩٥هـ).

صنّف: «مراقي المجد في آيات السعد»، وحاشية على شرح السَّنوسي لكتابه، وشرح منظومة «**المنهج المنتخب إلى أُصول المذهب**» لعلي بن قاسم الزقاق[١].

تناول المنجور في شرحه كل قاعدة بالشرح والإيضاح مشيرا في الغالب إلى قواعد الـمَقَّري، قال في خطبته: «فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب شرحا يبين العسير، ويكمل به إن شاء الله التقرير»، وقد زادت قواعده على ١٨٠ قاعدة[٢].

وشرح المنجور هذا، طبع مع أصله ومع شرح ميارة في كتاب واحد، في ٤٩٠ صفحة، طبعة حجرية بفاس عام ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م. وقد كان موضوع تحقيق أكاديمي في درجة الدكتوراه مرتين:

ـ الأولى، بتحقيق محمّد الشيخ محمّد الأمين الشنقيطي في أطروحة دكتوراه، في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية عام ١٤١٣هـ، وصدر مطبوعا بتحقيقه عن دار عبد الله الشنقيطي في طبعة مصرية، (بدون ذكر رقم الطبعة أو

---

(١) **نيل الابتهاج**، الترجمة ١٤٦، **وسلوة الأنفاس**: الترجمة ٩٤٠، **وشجر النور الزكية**: الترجمة ١٠٩٥.

(٢) مقدمة تحقيق محمد الشيخ الأمين لـ **شرح المنهج المنتخب لأحمد المنجور**، (مرجع سابق)، ١/ ٧.

تاريخ نشرها)، وبعد ذلك صدر في طبعة جَيِّدة ملونة مشتركة بين دار الشنقيطي ودار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالعربية السعودية عام ٢٠٠٣م.

ـ **الثانية**، بتحقيق، عبد الله السفياني في نطاق أطروحة دكتوراه الدولة بكلية أصول الدين بتطوان تحت إشراف الدكتور إدريس خليفة، صدر مطبوعا، بتقديم من فضيلة أستاذي الدكتور محمد الروكي، في جزئين من ١٠٨٢ صفحة بمطبعة أميمة بفاس سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م.

وهذا الشرح هو أحسن شروح منظومة المنهج المنتخب والأكثر استيعابا لها، وهو نفسه تلقاه علماء المالكية بالقبول، لدرجة قال فيه محمد الأمين أحمد زيدان الجكني: «وليعلم الواقف عليه أن شرح المنجور لا يأتي الزمان بمثله»[١]، حيث إنه كان المعتمد في أغلب الشروح التي أتت بعده، كما حظي، هو نفسه، بالاختصار والنظم، ومما ألف حوله نذكر:

١. المختصر الـمُذَهَّب من شرح المنهج المنتخب؛

٢. اختصار شرح المنجور عن المنهاج؛

٣. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب؛

٤. قرة العين في القواعد الفقهية (نظم)؛

٥. تطبيق القواعد الفقهية من خلال شرح المنجور.

وتفصيل ذلك كما يلي:

٢٠ـ المختصر الـمُذَهَّب من شرح المنهج المنتخب

للمنجور نفسه، وهو اختصار لشرحه السابق، قال عنه: وفيه زيادة أيضا[٢].

---

(١) **المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج**، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، (القاهرة: دار الكتاب المصري، عام ١٩٨٣م)، خطبة الكتاب.

(٢) **فهرس أحمد المنجور**: ص٨١.

٢١ـ اختصار شرح المنجور على المنهج

تأليف محمد الصباغ البوعقيلي (ت ١٠٧٦هـ).

المختصر هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الصباغ البوعقيلي، ولد عام ٩٩٠هـ، عالم مشارك، فقيه وحاسب وفرضي عارف بالحديث، من أهل مكناس، ونشأ بفاس، ثم كانت وفاته سنة ١٠٧٦هـ. من تصانيفه: البغية في شرح المنية لابن غازي، واليواقيت في الحساب والفرائض والمواقيت، وكشف قناع الالتباس عن بعض ما تضمنه من البدع مدينة فاس، وشرح الروضة، **واختصار شرح المنجور على المنهج**[١].

٢٢ـ الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد مذهب الإمام مالك: جمع واختصار وترتيب

إعداد أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي المالكي، ولد في ليبيا بواحات الكفرة، ونشأ بها؛ التقى بعدد من علماء شنقيط، من بينهم الشيخ أحمد زيدان بن المصطفى الجكني، فتلقى عنهم الفقه أصلا وفروعا وقاعدة؛ له: «مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك» وهو شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، و«رفع الالتباس عن الناس» وهو رسالة في توحيد الصوم والفطر برؤية قطر دون قطر، ومنها، اختصار شرح المنهج المنتخب على قواعد مذهب الإمام مالك، وهو كتاب «الإسعاف» المذكور فرغ منه عام ١٣٩٤هـ؛ كانت وفاته في أواخر القرن الرابع عشر الهجري[٢].

---

(١) انظر، **شجرة النور الزكية**: الترجمة ١٢٠٥، **ومعجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**، عبد الرحمن وابن زيدان، تحقيق حسن الوزاني، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، عام ٢٠٠٩)، ٢/ ٢٧٤.

(٢) ترجم التواتي لنفسه ترجمة مختصرة في صفحة واحدة في كتابه: **الاسعاف بالطلب**، (بنغازي/ ليبيا، المطبعة الأهلية، عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م)، الصفحة الثالثة من بداية الكتاب.

اختصر التواتي ورتب في كتابه «الإسعاف بالطلب» شرح المنجور على المنهج المنتخب للزقاق، قال في مقدمته: «قد سألني جماعة من أهل العلم واليقين أن أضع لهم شرحا على نظم الإمام الزقاق... يحلل ألفاظه ويدلل صعابه... وأخيرا عثرت على شرح العلامة الشيخ أحمد بن علي المنجور مخطوطا غير أن النسخة كثيرة السقط وسيئة النقل والخط، ووقعت على نسخة [أخرى] إلا أنها كانت كسابقتها مع نقص بها... فنبذت التردد وعزمت على الشروع... مختصرا من الشرح المذكور شرحا مناسبا لطيفا مفيدا ظريفا يوضح المحجة وللباحث حجة وسميته «الإسعاف بالطلب» في اختصار شرح المنهج المنتخب»[١].

وهو مطبوع، في طبعتين: الأولى عن المطبعة الأهلية، بنغازي ـ ليبيا عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م، والثانية صدرت بمراجعة وتصحيح وتخريج حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة عن دار الحكمة بطرابلس عام ١٩٩٧م.

٢٣ـ قُرَّة العَين في القواعد الفقهية

نظم أحمد بن محمد بن أحمد المكنى بابن أبي كف بن محمد الماحي بن محمد تكنى ابن السيد أحمد المحجوبي الولاتي، عالم جليل من علماء شنقيط، له: شرح رسالة القيرواني، ونظم في الصلاة؛ كانت وفاته سنة ١٢٤٠هـ.

«قرة العين في القواعد الفقهية» نظم لشرح المنجور على نظم الزقاق الموسوم بالمنهج المنتخب. قاله مراد بوضاية في تقديمه لكتاب «ايصال السالك إلى أصول مذهب مالك»[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص١١ و١٢.

(٢) **إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك**، تأليف محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، الطبعة الأولى؛ (بيروت: دار ابن حزم، عام ٢٠٠٦م)، ص٤٢.

٢٤ـ تطبيق القواعد الفقهية من خلال شرح المنجور على «المنهج المنتخب» للزقاق دراسة منهجية

إعداد أحمد ولد محمد الأمين النيني في نطاق رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدار الحديث الحسنية (الرباط/ المغرب) عام ٢٠٠٥م.

ومن شروح المنهج المنتخب، إضافة إلى شرح المنجور، نذكر أيضا:

٢٥ـ شرح على المنهج المنتخب للزقاق في قواعد مالك

تأليف علي بن عبد الواحد الأنصاري (ت ١٠٥٧هـ).

الشارح هو: علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن الأنصاري الخزرجي السجلماسي، كان فقيهاً مالكياً، مفتياً، أخبارياً، أديبا، ولد بتافيلالت، ونشأ بسجلماسة، ثم رحل إلى فاس، فدرس على جمع من العلماء هناك كعفيف الدين عبد الله ابن علي بن طاهر الحسني السجلماسي، ومحمد بن أبي بكر الدلائي الصنهاجي، وأحمد ابن محمد الـمَقَّري التلمساني. وعاد إلى المغرب، وصار مفتياً بالجبل الأخضر بفاس، وكانت وفاته بالطاعون الذي أصاب الديار المغربية، وذلك في شعبان سنة ١٠٥٧هـ. وله مؤلفات كثيرة غالبها نظم، منها: منظومة جامعة الأسرار في قواعد الإسلام الخمس، و«**اليواقيت الثمينة في القواعد والنظائر في فقه عالم المدينة**» وهو نظم، **وعقد الجواهر في نظم النظائر**، ونظم أصول الشريف التلمساني وشرحه...[١] وله أيضا، **شرح منهج الزقاق**[٢]. وهذا الأخير، ذكره علي الأنصاري نفسه عندما كاتب شيخه الإمام الـمَقَّري في رسالة (أوردها صاحب نفح الطيب) عدّد له فيها تآليفه، جاء فيها: «وفتح الله تعالى علي بتآليف عديدة منها كفاية

---

(١) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: الترجمة ٧٤٩، **وهدية العارفين**: ص٤٠٤، **وشجرة النور الزكية**: الترجمة ١١٩٣.

(٢) **معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**، عبد الرحمن ابن زيدان، (مصدر سابق)، ٢/ ٢٢٦.

الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر خليل ومنها **شرحٌ على المنهج المنتخب للزّقاق في قواعد مالك**، ومنظومة في أكثر من ألف بيت في السّير والشمائل، ومنها في رجال البخاري...، وغير ذلك، والكل من بركتكم، ونسبته إليكم في صحيفتكم، والسلام من ولدكم المقر بفضلكم تراب نعالكم علي بن عبد الواحد الأنصاري»[١].

والشرح مخطوط، توجد نسخة منه بالمعهد الموريتاني للبحوث العلمية بنواكشوط برقم ٧٩١[٢].

٢٦ـ شرح على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

تأليف عبد القادر بن محمد بن عبد الملك العلوي السجلماسي الحسني، محدث حافظ، فقيه مشارك في بعض العلوم، تولى القضاء بمكناس، كانت وفاته سنة ١١٨٧هـ؛ من مؤلفاته شرح همزية البوصيري وشرح تحفة الحكام لابن عاصم[٣].

قال في خطبته: «هذا شرح وضعته على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أتيت فيه بضمن ما لشارحه الشيخ أبي العباس أحمد بن علي المنجور،... وتنزلت في الغالب إلى بيان نسبة الأقوال إلى أربابها وإلى تتمة بعض الفروع في أبوابها، والتزمت الإتيان بمختصر الشيخ خليل في الفروع التي وقعت فيه، ليكون طلبته على بصيرة فيما ارتكبه من الأقوال»[٤].

ومن خلال هذه الخطبة القصيرة يتبين أن المادة الأساسية لهذا الشرح مأخوذة من شرح المنجور على المنهج المنتخب، سوى أن عمد إلى نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتكملة الفروع التطبيقية للقواعد موضوع الشرح من أبوابها، إضافة إلى أن المؤلف حرص على ذكر

---

(١) **نفح الطيب**: ٢/ ٤٧٩ و٤٨٨.

(٢) **فهرس مخطوطات المعهد الموريتاني للبحوث العلمية بنواكشوط**، عن حسن الوزاني في تحقيقه لـ **معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**: ٢/ ٢٢٦.

(٣) انظر: **الأعلام**: ٤/ ٤٤، **معجم المؤلفين**: ٥/ ٣٠٠.

(٤) **شرح على المنهج المنتخب** لعبد القادر السجلماسي، ص٢ (نسخة خاصة).

أقوال الشيخ خليل في الفروع المعنية وذلك ليتمكن الطلبة من الربط بين ما حفظوه من أقوال خليل والقواعد الفقهية التي حفظوها في المنهج المنتخب، ولعل هذه هي أهم ميزة لشرح عبد القادر السجلماسي؛ ومن هذه الإحالات التي قام بها الشارح وتركيزه على أقوال الشيخ خليل نقتبس منه النموذج التالي:

«وأدخل الناظم بالكاف من قولـه كالسؤر فروعا أخر»:

ـ منها لباس الكافر وغير المصلي هل يحمل على الطهارة أو النجاسة؟ وفي المختصر: «ولا يصلى بلباس كافر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه». الحطاب: وحكم شارب الخمر كحكم الكافر، ونقل عليه كلام ابن بشير.

ـ ومنها من علق الطلاق بالحيض أو الحمل هل ينجز عليه لأن الغالب أنهما يقعان ـ والغالب كالمحقق ـ أو لا ينجز عليه؟ قولان، والمشهور منهما الأول، وعليه اقتصر في المختصر إذ قال: «أو غالب كإن حضت». وقيده الحطاب ـ تبعا للّخمي ـ بغير اليائسة والشابة التي لم تر الحيض؛ فلا يعجل الطلاق فيهما بحال».

والكتاب مخطوط، اعتنى به محمد بن حامد الموريتاني وعمل على حسن إخراجه في انتظار من يتطوع لطباعته أطلعني على جزء منه. وهذا الشرح نفسه اختصره أحمذ الديماني في الكتاب التالي ذكره:

٢٧ـ شرح المنهج المنتخب

لأحمد بن زياد الأبهمي الديماني، كانت وفاته سنة ١٣٢٢هـ.

هذا الشرح، في حقيقته، مختصرٌ من شرح عبد القادر السجلماسي سابق الذكر، مع تعليقات مختصرة من المؤلف عليه، فقد ذكر مؤلفه واصفا له في خطبة الكتاب بأنه تعليق اختصره من شرح السجلماسي لنظم الزقاق المسمى بالمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب.

وهو مخطوط، ذكر لي محمد بن حامد الموريتاني في رسالة خاصة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٠م، أنه اعتنى به وقام بإخراجه ثم سلمه لأحد حفدة المؤلف لنشره.

٢٨ـ شرح المنهج المنتخب للزقاق

تأليف الطالب عبد الله بن الحاج محمد الرقيق العلوشي، كانت وفاته سنة ١٢٢٠هـ[١].

أشار إليه أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي في توطئته لكتابه «إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي» بقوله: «وقد كنت درست هذا الفن [يقصد القواعد الفقهية] قبل ذلك في البلاد [يقصد بلاد شنقيط] على شرح ابن الحاج الرقيق للمنهج»[٢]. وهو مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة أهل أحمين أعمر رقمه: + , ٠٠٠٢

٢٩ـ شرح قواعد المنهج

محمد ابن عمر النابغة الغلاوي (ت: ١٢٤٥هـ). العلامة النظّام الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن بنيوگ السلاوي.. من آل سيد ألمين من أولاد موسى بن محمد ابن أحمد بن محمد قلي، من شيوخه عبد القادر الفوتي، وحبيب الله بن القاضي الإجيجبي والعلامة أحمد ولد العاقل الديماني. له: نظم البليمي في العقيدة، شرح على إضاءة الدجنة في العقيدة، نظم بوطليحيه في الأصول، المباشر على ابن عاشر في الفقه المالكي، شرح ناقص على مختصر خليل في الفقه، نظم «خطية فم الحاس» في ذم بعض الممارسات، مغني اللبيب على ابن مهيب في التصوف، نظم «أم الطريد» في العبر والتاريخ.

مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة أهل محمد بن داود، رمزه ٠٠٢٠.

٣٠ـ مفتاح المرتجى من ألفاظ المنهج

تأليف محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي الإجيجبي، كانت وفاته سنة ١٢٧٧هـ.

---

(١) **بلاد شنقيط**: ص١٥٩ و٥٧٨، **وحياة موريتانيا: الحياة الثقافية**، المختار بن حامد، ج٢/ ص٢٧.

(٢) **إعداد المهج**: ص٧.

«مفتاح المرتج من ألفاظ المنهج» شرحٌ للمنهج المنتخب للزقاق، وهو مخطوط[١].
توجد نسخ عديدة منه بعدد من المكتبات بالقطر الموريتاني منها: مكتبة أهل ألما، وأهل عدود، والمعهد الموريتاني للبحث العلمي...

٣١ـ شرح المنهج للزقاق

تأليف محمد امبارك اللمتوني (ت١٢٩٣هـ)، العالم الموسوعي أربت مؤلفاته على المئة، منها منظومة «التوسعة» الواقعة في ٩٢٢ بيتا[٢].

٣٢ـ شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

تأليف محمد بن علي الهلالي اليعقوبي (ت ١٢٩٦هـ).

المؤلف هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن سعيد بن داود بن عبد الله بن الحسين ابن محمد بن مسعود الهلالي اليعقوبي السوسي، ولد عام ١٢١٨هـ؛ كان مدرسا للعلوم وطبيبا وقاضيا يحكم بالقضاء والتحكيم، ومفتيا تدور عليه نوازل بلاده، كانت وفاته سنة ١٢٩٦هـ. له مصنفات منها: شرح على بانت سعاد، وتاج الكوثر في إخماد البدع، وشفاء الغليل على المنهج المنتخب[٣].

عنوان هذا الكتاب كان أول مرة، قبل أن يتراجع عنه المؤلف، هو: شرح ابن علي على نظم الشيخ علي.

أوضح المؤلف قصده من كتابه «شفاء الغليل» في خطبته فقال: «فهذا تقييد يكون كالشرح مزجته بنظم الزقاق، قصدت فيه حل ما يحتاج إلى الحل من ألفاظه وما يتوقف عليه فهمه ببيان إعرابه، وصنته من التطويل الممل والإيجاز المخل».

---

(١) **بلاد شنقيط**: ص١٥٩ و٥٩٦، **وحياة موريتانيا**: ٢/ ٢٧.

(٢) **بلاد شنقيط**: ص٥٨٥.

(٣) انظر: **المعسول**، المختار السوسي، ١٧/ ٢١٨ و٢٢٣.

أما عن الدافع الأساسي له فيقول: «وجرأني على التكلم في بعض معانيه الظاهرة، واستكشاف لمعة يسيرة من أنواعه الباهرة، أني لم أر قط له شرحا سوى شرح الإمام أبي العباس المنجور رحمه الله ورضي عنه، دخلت يدي منه نسخة كثيرة التصحيف وإسقاط الكلمات والسطور مع التحريف، فأحوجني إعواز غيرها إلى استطلاع أنوار بدرها، على أنه بتقدير سلامته من هاتيك العيوب لم يشف صنيعه غليل ظمإ المكروب لعدم تيسر الوقوف منه على المطلوب، إذ ربما عاقني توارد الأهوال عن مطالعة نصابه بحسب الأحوال، حتى إذا جلست للإقراء به في مجلس التدريس تحيرت كما يتحير فاقد الخندريس[1]، فشمرت إذ ذاك ذيل الملل، وكشفت عن ساق من جد العمل... لاستخراج لآلئه وجواهره بالعبر... مع أني في هذا التعليق الذي أورده، والكلام الذي فيه أودعه غير مدع به أنه شرح كلام المؤلف»[2].

وبهذا يفهم أن سبب تسميته بـ «شفاء الغليل» يعود إلى أن المؤلف لم يقنعه شرح المنجور على المنتخب، فأراد أن يضع عليه شرحا يشفي غليل الظمآن المكروب.

أما منهجه، فإنه بعد التقرير أنه في تقسيمه لم يخرج عن تقسيم النظم، يمكن تمثله في العناصر التالية:

أولا ـ الاستشهاد لكثير من جزئياته من دلائلها في مختصر خليل، وبذلك، فإنه كان ذا نزعة تطبيقية؛

ثانيا ـ رد كل جزئية إلى قاعدتها عند جمعها بين قاعدتين فأكثر؛

ثالثا ـ التبسيط والسهولة التي تغني عن الاحتياج إلى المطالعة والنظر قبل المذاكرة.

هذا، وإن محمد بن علي عاب على المنجور انتقاده للزقاق واعتراضه على بعض مسائله، وفي هذا الصدد يقول: «والعجب من أحمد المنجور رحمه الله كيف انتقد على

---

(١) في **لسان العرب**: تمر خندريس: قديم، وكذلك حنطة خندريس. والخندريس: الخمر القديمة. ٦/ ٧٣.

(٢) **شفاء الغليل على منهج المنتخب**، محمد بن علي اليعقوبي، (مرجع سابق)، ص١ - ٣.

المصنف وهو بصدد الاعتذار والتماس الصفح عن الهفوات... ثم هو يرميه بالنضال ويرشقه بالسهام... ألا تراه يحمل عليه غير المعنى الذي يريده من الحديث الذي استدل به واستشهد به لما يوافق الغرض المسوق لأجله... والحاصل أن اعتراضه غير مُسلَّم»[1].

والكتاب مطبوع طبعة أولى عن المطبعة العربية بالدار البيضاء ـ المملكة المغربية، عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، وهو كتاب نادر، وقفت على نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: c4245، كما توجد نسخة منه بمؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية بالدرالبيضاء ضمن النوادر من الكتب تحت رقم ٢٠١٦/ ١, ٠٥٢, ١٠؛ ثم إنه كان موضوع تحقيق أنجزه عبد النعيم حميتي في نطاق رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير/ جامعة القروبين عام ١٩٩٤م.

٣٣ـ المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج

لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت ١٣٢٥هـ).

المؤلف هو: محمد الأمين بن أحمد زيدان، الجكني نسبا، الشنقيطي إقليما، المالكي مذهبا، نشأ وتعلم في بادية موريتانيا، وكانت وفاته سنة ١٣٢٥هـ. له مؤلفات كثيرة، منها شرح على مختصر خليل معروف بـ«النصيحة»، ومنها شرح على مراقي السعود أسماه «مراقي الصعود إلى مراقي السعود» و«أضواء البيان». و«المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج»[2].

كتابه «المنهج إلى المنهج» شرح فيه المنهج المنتخب للزقاق، وهو شرح مختصر عمل فيه على حل ألفاظ وإشارات الناظم، وقد كانت له وقفات متعددة إما ليبدي رأيا أو يفيد

---

(١) نفسه، ص١٦.

(٢) انظر ترجمة مفصلة عنه بقلم حفيده الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي وضعها في مقدمة تحقيقه **للمنهج إلى المنهج**، (مرجع سابق)، ص من ٧ إلى ١٧، وانظر أيضا، توطئة أحمد بن أحمد المختار الجكني لكتاب «**إعداد المهج**» الذي اعتنى فيه بكتاب «المنهج إلى المنهج» حيث أدرج فيها تعريفا بمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني في الصفحات من ١١ إلى ١٧.

فائدة وغالبا ما يستفتحها بعبارة «تنبيه» أو «فائدة» أو «قلت»، عمد إلى تفريق كلمات البيت أثناء الشرح مبرزا لها أثناء كلامه بعلامة خاصة حتى ولو كانت حرفا واحدا أو كلمة، ومما جاء في خطبته: «وضعت معينا على منهج العلامة الزقاق... قصدي فيه أن أحل ما أمكنني من ألفاظه على حالة تسهل بها معرفته على حُفَّاظه، وجل اعتمادي فيه على المنجور»[1].

وهو مطبوع، مع شرح التكميل للمؤلف نفسه، بتحقيق الحسين بن عبد الرحمن ابن محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتاب المصري، القاهرة، عام ١٩٨٣م.

وقد كان هذا الكتاب نفسه صدر من قبل من نفس العام بإعداد وترتيب أحمد ابن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، وبعنوان جديد هو:

٣٤ـ إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي

ذكر أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، المدرس بالمسجد الحرام، في توطئة الكتاب أن وعورة عبارات أسلوب محمد الأمين بن أحمد زيدان في «**المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج**» التي تبدو صعبة على من لم يتعود قراءة تآليفه، وكذا أهمية الشرح، من بين أهم الأسباب التي أملت عليه إعداده وترتيبه، تيسيرا للاستفادة منه، حيث وضَّح بعض العبارات الصعبة وعلّق على بعض القضايا، إما مستدلا لمسألة أو محققا لحكم، وعمله بالأساس تمثل في سلخ النص وجرده عن الشرح، وكانت له توضيحات في العبارة وقليل تعليق بالهامش، كما وضع فهرسة شاملة لفصوله وأبوابه ووضع له اسما غير الذي وضعه المؤلف هو «إعداد المهج للاستفادة من المنهج»، ونسبه لنفسه ـ كما يروي عن نفسه في التوطئة ـ مخافة أن يطالب فيه أحد بميراث أبيه.

وهو كتاب مطبوع، صدر في طبعتين، الأولى صدرت عن منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر عام ١٩٨٣م، والثانية صدرت عن دار الفكر العربي للطباعة والنشر ببيروت عام ١٩٩٧م.

---

(١) نفسه، خطبة الكتاب.

وقد كان أيضا، كتاب «**المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج**» لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي موضوع حاشية لسلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ العلوي التالي ذكرها.

٣٥ـ حاشية على المنهج إلى المنهج

تأليف السلطان مولاي عبد الحفيظ بن مولاي الحسن العلوي المتوفى سنة ١٣٥٦هـ.

وهو حاشية على كتاب «المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج» سابق الذكر، مكتوبة معه في مخطوط واحد. وقفت عليه مخطوطا بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية تحت رقم ١٦٢٥د.

قال السلطان مولاي عبد الحفيظ في خطبته مبينا نسبته إليه والغرض من تأليفه: «وبعد، فقد تلجلج في خاطر العبد الفقير إلى رحمة مولاه القدير عبد الحفيظ بن مولاي الحسن عاملهما الله بلطفه الحسن أن يضع حاشية على تقييد المعتني بحل ألفاظ المنهج السني محمد الأمين ابن أحمد زيدان الجكني، تكون تقييدا لمطلقه، وإيضاحا وبيانا لمغلقه، وردا على ما فيه [جفا] وزيدا لبعض ما عنه خفا، مستعينا بمن له الحول والأمر...»[1].

٣٦ـ شرح المنهج المنتخب للزقاق

تأليف عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي (ت١٣٣٧هـ).

ولد عام ١٢٤٠هـ أو ١٢٤٢هـ، تتلمذ على يد والده العلامة محمد بن محمد سالم المجلسي، وانتقل إلى العالم الجليل أحمد باب بن البخاري بن الفلالي فأخذ عنه علم التوحيد، كانت وفاته في العاشر من ذي الحجة ١٣٣٧هـ.

له تآليف عديدة منها: نظم في الغضب وسببه، ورسالة في جواز التنقل بالخبث، وله:

---

(١) **المنهج إلى المنهج** (مخطوط): ورقة ٤ ـ أ ـ ب.

شرح على المنهج المنتخب للزقاق[١]. وهو مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة أهل حامن بموريتانيا رقم: ٢٨٢٦.

٣٧ـ اختصار المنهج المنتخب في القواعد

تأليف محمد يحي بن سليمة اليونسي، كانت وفاته سنة ١٣٥٤هـ[٢].

ومن شروح «المنهج المنتخب» أيضا:

٣٨ـ خواتم الذهب على المنهج المنتخب

تأليف عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأَمْزَّاوْرِي الهلالي (كان حيا بعد ١٢٥٠هـ).

قال عنه المختار السوسي: علامة كبير كوالده... ولا نعلم أيضا من أحواله شيئا ولا متى توفي بعد والده، والده هو محمد بن إبراهيم الأَمْزَّاوْرِي العبدلاوي علامة جليل له شفوف عظيم في عصره، تمكن من الفقهيات، وتضلع في المعارف، له حاشية على البخاري ووفاته تخطت ١٢٥٠هـ[٣].

وهو حاشية على منظومة أبي الحسن الزقاق، وقفت عليه مخطوطا.

ذكر المؤلف في سبب وضعه أنه قرأ المنهج المنتخب للزقاق على والده، وحيث إن الزقاق كان يشير إلى فروع القواعد بأدنى إشارة، تعلق غرضه بأن يضع على حاشيته كلمات تكمل إشارته وتفكك عبارته، وأنه لما استشار والده أشار عليه بالنقل عن المنجور؛ وعن منهجه في ذلك، قال في خطبته: «ولم أنقل غالبا بالمعنى، وربما زدت من كلام غيره شيئا

---

(١) حياة موريتانيا: ٢/ ٢٧.

(٢) بلاد شنقيط: ص٦٠٢، وحياة موريتانيا: ٢/ ٢٧.

(٣) رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر؛ محمد المختار السوسي، الطبعة الأولى، هيأه للطبع ونشره رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، (طنجة: مطبعة مؤسسة التغليف عام ١٩٨٩م)، ص٢٠٣.

يسيرا»[١]. وهكذا يكاد يكون تلخيصا من شرح المنجور، كما صرح بذلك المؤلف نفسه، ولكنه مع ذلك يتجه أحيانا إلى الأصول التي اتجه إليها المنجور نفسه.

والكتاب مخطوط بالخزانة العثمانية بسوس، يقع ضمن مجموع في (٥١) ورقة، كما توجد نسخة أصلية منه بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو ـ البوسنة والهرسك[٢].

٣٩ـ طُرَّة على منهج الزقاق

محمد محمود بن أحمد الواثق التندغي (ت١٣٦٨هـ)[٣].

ولد في منطقة غربي الترارزة (موريتانيا) عام ١٣١٨هـ، تلقى علوم اللغة والشريعة وغيرها من علوم العربية في المحظرة الموريتانية عن شيوخ عصره. وعمل بالتدريس في بلاده، كما عرف شاعرًا، ومارس انتجاع المراعي على عادة أهل بلاده، كانت وفاته سنة ١٣٦٨هـ.

وضع طُرَّةً على المنهج المنتخب للزقاق. توجد نسخة مخطوطة منه بمكتبة أهل محمد الفتح بن عبداوه، رمزه ,٠٠٦٦

٤٠ـ تعليق على المنهج المنتخب للزقاق

تأليف عبد القادر بن عبد الله بن محمد بن محمد سالم المجلسي (ت ١٣٧٢هـ)[٤].

٤١ـ محاضرات في القواعد الفقهية

تأليف محمد يحي ولد الشيخ الحسين (ت ١٤٠٨هـ).

---

(١) **خواتم الذهب** (مخطوط): ورقة ١.

(٢) **مختارات من المخطوطات الأصلية في مركز نجيبويه**، حسن بن الطالب المغربي، ص٢٦.

(٣) **بلاد شنقيط**: ص٥٩٦.

(٤) **حياة موريتانيا**: ٢/ ٢٧.

المحاضر هو محمد يحي بن الشيخ الحسين بن آدُ الجكني، ولد عام ١٢٨٨هـ الموافق ١٩٢٠م، حفظ القرآن الكريم على يد والده الشيخ الحسين والشيخ سيد المختار ابن عبد المالك، أخذ الفقه والعقيدة وقواعد المذهب عن لمرابط أحمدو بن مود، والأصول والمنطق والبيان وغيرها من العلوم النظرية عن لمرابط اباه بن محمد الأمين، ودرس العقائد والفرائض على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي؛ أسس محظرة بتنييسر عام ١٩٤٨م ودرس فيها على مدى ثلاثين عاما، تخرج على يديه عدد من العلماء، مثل: محمد عبد الله بن الإمام، محمد العاقب بن آدُ، القاضي محمد الأمين بن محمد بيبه، عبد الله ابن بيه، والطالب محمد بن البشير. وفي عام ١٩٧٨م؛ التحق بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط محاضرا في الفقه وقواعده والأصول؛ وقد كانت وفاته بنواكشوط مساء الخميس ١٠ المحرم ١٤٠٨هـ الموافق لـ٠٣ سبتمبر ١٩٨٧م.

«محاضرات في القواعد الفقهية» هو مجموعة من دروسه التي كان يلقيها على طلبته بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط، أورد فيها ٧٣ قاعدة فقهية مأخوذة كلها من المنهج المنتخب لعلي الزقاق، وشرحها شرحا شديد الاختصار، ومنهجه في ذلك، أنه يبدأ بذكر القاعدة وما ينبني عليها من الفروع والأقوال المختلفة مع بيان المشهور منها في المذهب، ثم يختم بذكر الأبيات الواردة في المنهج المنتخب المتضمنة للقواعد التي سبق شرحها. بدأها بقاعدة: اختلف في النكاح هل هو من الحاجيات أو هو من التحسينات وبعبارة أوضح: هل هو قوت أو تفكه؟ وختمها بقاعدة: اختلف في بيت المال هل هو وارث أو جامع لما ضاع.

والكتاب مخطوط، وقفت على نسخة إلكترونية منه محققا في نطاق شهادة الإجازة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط، سقطت منها الصفحة الأولى المتضمنة للمعلومات المتعلقة باسم المحقق وتاريخ إنجاز التحقيق، لكن بالرجوع إلى خصائص النسخة الإلكترونية أُقدِّر أن تاريخ تصفيفه يرجع إلى عام ٢٠٠٩م.

٤٢ـ تقييد لبرنامج المنهج الذي نظمه الزقاق

وقفت عليه مخطوطا، غير أن صاحبه غير مذكور، يتألف من صفحتين، يوجد ضمن مجموع للحجوي الثعالبي بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، مجموعة ٣، تحت رقم ٨٨ح، من ص٣٨٨ إلى ص٣٨٩، أوله: هل الغالب كالمحقق؟ وهل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؟ وقع الفراغ منه يوم السبت ٦ من رمضان ١٢٢٩هـ.

ثالثا - تكميل المنهج المنتخب لميارة

بعد هذا الذي تقدم، يقف البحث على نظم مكمل لنظم الزقاق سابق الذكر، ونظرا لأهميته لقي من العلماء المالكية اهتماما خاصا، وبيان ذلك كما يلي:

٤٣ـ بستان فكر المهج في تكميل المنهج

تأليف محمد ميّارة (ت١٠٧٢هـ).

المؤلف هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، ولد بفاس عام ٩٩٩هـ، فقيه مالكي، اشتغل بطلب العلم، ثم كانت وفاته سنة ١٠٧٢هـ.

من مصنفاته: شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين كبير وصغير، وشرح تحفة الحكام وشرح لامية الزقاق، وتكميل المنهج وشرحُه[1].

اسم النظم هو «**بستان فكر المهج في تكميل المنهج**»، غير أنه مشهور بين علماء المالكية باسم «**التكميل**» إشارة إلى أنه تكميل لنظم الزقاق في قواعد المالكية.

أكمل به منظومة الزقاق «المنهج المنتخب» بإضافة بعض القواعد والمسائل نظما، معتمدا ـ كما قال ـ على توضيح خليل وشرح المنجور، وقد اشتملت هذه الأرجوزة على واحد وسبعين وستة مئة بيتا (٦٧١).

---

(١) انظر: **الفكر السامي**، الترجمة رقم ٧٦٧؛ **النبوغ المغربي**، عبد الله كنون، طبعة ١٩٦٠م، ١/ ٢٤٩.

في مقدمة هذا النظم، بيان من الناظم لموضوعه ومنهاجه واسمه ومصادره وأسلوبه، وهو في هذا متبع لمنهاج الزقاق في المنتخب، ذلك أنه قسم القواعد إلى قسمين: قواعد هي أصول مسائل الخلاف، وقواعد هي أصول المسائل، عدد فيها جملة من الضوابط والكليات الفقهية من غير إشارة إلى الخلاف.

وقد أشار الناظم في آخر النظم إلى أنه أتـمَّه في عام ١٠٥٩هـ.

جاء في مطلعه:

وبعـد هـذا مكمـل للمـنهج ... إلى أصـول المـذهب المـبرج

نظـم الإمـام العـالم الزقـاق ... إمـام ذا الفـن بـلا شـقاق

ذكـرت فيـه بعـض مـا قـد أغفـلا ... مـن أسـس ومـا عليهـا يبـتلى

وزدتـه مـن خـالص الفقـه جمـل ... كليـة ومـن غريـب لا يمـل

معتمـدا في الجـل توضـيح خليـل ... وشرح مـنهج لعـارف جليـل

شـيخ الشـيوخ العـالم المشـهور ... ذاك الـذي يعـرف بـالمنجور

آثـرت فيـه الميـل للبيـان ... ليظفـر الحـافظ بالمعـاني

مغلبـا تحسـين معنـاه عـلى ... تحسـين لفظـه رجـا أن يعقـلا

وبعـد أن يكمـل إن شـا ربنـا ... أتبعـه شرحـا ليكمـل المنـى

سـميته بسـتان فكـر المـنهج ... ذيـلا وتكمـيلا لـذاك المـنهج

والنفـع دائـما بـه أسـأل مـن ... رب كـريم بالإجابـة قمـن

وأسـأل النـاظر أن يسـمح لي ... فـيما يـرى مـن خطـأ وزلـل

لقـولهم قبـول عـذر المعتـذر ... شأن كـرام النـاس فـاقفهم وسر[1]

---

(١) **الروض المبهج**، ميارة الفاسي، تحقيق محمد فرج الزائدي، (مالطا: ELGA، ٢٠٠١م)، ص٦٧.

وهذه الأرجوزة طبعت، على هامش شرح المنجور وشرح ميارة نفسه لها، طبعة حجرية بفاس بمطبعة العربي الأزرق عام ١٣٠٥هـ، توجد نسخة مخطوطة منها في الخزانة الوطنية بالمملكة المغربية تحت رقم ١٠٤٠، وفي المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٢١٢٦٥؛ وقد حققها عبد الواسع الشامي ضمن أطروحة دكتوراه (تخصص آداب) بكلية الآداب جامعة عبد المالك السعدي بتطوان/ المغرب عام ٢٠٠٥م.

رابعا - مصنفات حول تكميل المنهج لميارة

وتكميل المنهج هذا، نال اهتمام المالكية شرحا وتنقيحا وحاشية وتعليقا، وبيان ذلك كما يلي:

٤٤ـ الروض المبهج في شرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة نفسه.

وهو أول شروح تكميل المنهج، حيث إن الناظم نفسه كان قد وعد بشرحه بقوله:

وبعد أن يكمل إن شا ربنا أتبعه شرحا ليكمل المنى

شرح ميّارة كتابه «بستان فكر المهج في تكميل المنهج» المشهور بالتكميل شرحا مفصلا، اشتمل على ١٦٦ مسألة من القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على أبواب الفقه المختلفة.

وعن منهج ميارة في شرحه لكتابه الروض المبهج قال محمد بن حامد في مقدمة تحقيقه له: «وبما أن النظم متقدم كثيرا على الشرح، فإنه ربما يشير في بعض الأماكن إلى بعض التصويبات التي ربما كان يود إدخالها في النظم، وتارة يكتفي بمجرد تخيير القارئ، كقوله في التعليق على أبيات الشرط والركن التي هي أول مسائل النظم: ولك أن تبدل البيت الأول من الأبيات الثلاثة بقولنا:

والركن وهو الفرض قل بها ولج الشرط ما عن الحقيقة خرج

وقوله في التعليق على الأبيات المتعلقة بالشرط: ولك أن تبدل الشطر الأول من البيت الثاني بقولنا: ما كان من فعل الإله فاعلما. وإبدال جميع البيت الثالث بقولنا:

وذا الذي لم يطلب المكلـف به فشرط للوجوب يعرف»

ويضيف: «نجده يعتمد على جلب النصوص بكاملها من المصادر.. ثم يقوم بعد ذلك بالتعليق عليها ومقارنتها مع ما يستلزمه ذلك من تحرير وتحقيق في مسائل»[١].

كتاب «الروض المبهج» مطبوع، مع شرح المنجور على المنهج للزقاق وبهامشه قواعد ميارة في كتاب واحد، طبعة حجرية بفاس عام ١٣٠٥هـ = ١٨٨٧م، ثم صدر بتحقيق محمد فراج الزائدي عن ELGA، فاليتا ـ مالطا، عام ٢٠٠١م، وقد وقفت على الجزء الأول منه محققا من طرف محمد بن حامد الموريتاني عام ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، وصدر أيضا بتحقيق محمد حسن إسماعيل عن دار الكتب العلمية ببيروت عام ٢٠١٠م، ثم صدر حديثا عن مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر بدراسة وتحقيق محند اوادير مشنان، والتحقيق في أصله أطروحة دكتوراه، صدر مطبوعا في جزأين ضمن منشورات دار ابن حزم ببيروت ٢٠١١م.

وهذا الشرح لأهميته كان موضوع الاختصار التالي ذكره:

٤٥ـ اختصار الروض المبهج في شرح ميارة لتكميل المنهج

لأبي القاسم التواتي (ت أواخر القرن الرابع عشر الهجري).

ذكر أبو القاسم بن محمد التواتي في ترجمته لنفسه في الصفحة الثالثة من كتابه «الإسعاف بالطلب» أنه يشتغل في اختصار شرح التكميل لميارة، ثم عاد وأكدّ ذلك في ملاحظة دونها في آخر كتابه المذكور فقال: «شرعت في تلخيص واختصار شرح التكميل للشيخ ميارة وعن قريب إن شاء الله يقدم للطبع»[٢]. وهذه الملاحظة يفهم منها أنه حين

---

(١) المرجع السابق، ص٨ و٩.

(٢) انظر: **الإسعاف بالطلب** (مرجع سابق)، الصفحة الثالثة من بداية الكتاب والصفحة ٢٨٢.

انتهى من كتابه «الإسعاف بالطلب» عام ١٩٧٥م كان على وشك الانتهاء من اختصار شرح التكميل، لكن لا يعرف على وجه اليقين هل أتمه أم لا؟ وما هو مصيره في الحالتين معا؟

٤٦ـ شرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج

لمحمد الطيب بن علي بخارق الحسني (ت ١١٤٣هـ/ ١٧٣٠م)

مخطوط، توجد نسخة منه بالخزانة الصبيحية/ سلا (٩٠)ـ(١٣٥ و)[١].

٤٧ـ شرح تكميل المنهج المنتخب إلى أصول المذهب المبرج

تأليف عبد القادر بن محمد بن عبد الملك العلوي الحسني السجلماسي، كانت وفاته سنة ١١٨٧هـ[٢].

شرح المؤلف فيه كتاب «بستان فكر المهج في تكميل المنهج» لميارة الفاسي، وحول دوافعه وأغراضه ومنهجه قال في خطبته: «إني لما رأيت شرح الشيخ العالم الهمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة لنظمه تكميل المنهج المنتخب قد اشتمل على فروع حسان سهلة المأخذ أتممت ذلك بذكر نصوص المختصر للشيخ خليل وبأبحاث ظهرت لي في محال، وأضفت إلى ذلك، شرح أبيات لم يكن مؤلفها شرحها وبعضها قد كتب عليها في ورقة لم تكن بالأصل، وقد التزمت في الغالب الإتيان بنص كلامه ثم أتبعه بما زدت عليه وفي غير الغالب آتي بمحصوله؛ وأفرد الإعراب على حدة من بعد الفراغ من المعنى خلاف ما كان يفعله من الاختلاط والتقديم والتأخير، وأنبه على ما لم يعرب فيه؛ فجاء إن شاء الله مهذبا جامعا لشرح المؤلف وزيادة»[٣].

ومن خلال هذه الخطبة، يمكن القول أن القيمة المضافة لهذا الشرح تتمثل في ما يلي:

---

(١) **الفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط**: (الفقه وأصوله)، ٢/ ١١٨.

(٢) تقدمت ترجمته بمناسبة الحديث عن كتابه شرح على المنهج المنتخب.

(٣) **شرح تكميل المنهج المنتخب إلى أصول المذهب المبرج**، عبد القادر السجلماسي، (صفحات من التحقيق الذي يشتغل عليه الباحث محمد بن حامد الموريتاني، أطلعني عليها مشكورا)، ص١.

أولا ـ الزيادة والإضافة، حيث حرص، كما فعل في شرحه على المنهج المنتخب، على ذكر نصوص المختصر للشيخ خليل المتصلة بالفروع التطبيقية للقاعدة المعنية، وإضافة بعض الأبحاث في مواضع خاصة اقتضاها المقام لمزيد البيان والتوضيح وزيادة الفائدة.

ثانيا ـ التتمة والإكمال، حيث عمل على شرح أبيات من النظم كان الناظم قد غفل عن شرحها أو أنه شرحها في أوراق خاصة لم يضمها لشرحه المذكور، فأضافها السجلماسي إلى شرحها ونسبها للناظم.

أما على مستوى المنهج، فيتمثل في إتيانه في الغالب بنص شرح الناظم أو ملخصه في بعض الأحيان ويميزه بعبارة: «**قال**» أو «**قال المؤلف**»، ثم يتبعه بإضافاته وزياداته ويميزها بعبارة: **أقول**؛ ومن أمثلتها هذا النموذج: «**أقول**: العلوم على ثلاثة أقسام: الأول عقلي محض كعلم المنطق والحساب فهذا لا يحتاج إلى معرفة ناقله ولا مؤلفه؛ وفي هذا القسم قيل خذ العلم حتى من كفور واجن الثمار وخل العود للنار، والثاني نقلي محض كعلم القرآن والحديث فهذا يحتاج إلى معرفة ناقله ومؤلفه ويبحث عن عدالته ومكانته في العلم إلى غير ذلك، والثالث مركب من العقلي والنقلي كعلم الفقه والنحو وما أشبههما فهذا يجوز ذكر ناقله وعدم ذكره لكن الأولى ذكره».

وخلافا لمنهج ميارة، الذي خلط الإعراب بالشرح على عادة القدماء في ذلك، فإن السجلماسي أفرد الإعراب بمعزل عن الشرح، فأحيانا يقدمه عليه وأحيانا أخرى يؤخره، ثم إنه، فيما يتعلق بالإعراب، كان ينبه إلى ما لم يُعرب في شرح الناظم من الأبيات.

وقد جاء الشرح، كما قال هو نفسه، مهذبا جامعا لشرح المؤلف وزيادة؛ ولأجل ذلك نقل عنه كثيرون.

وفيما يلي نموذج مختصر من شرحه: «**وأقول**: لم أقف على خلاف في الاكتفاء بالموجب الواحد في تعدد موجبه في الطهارة؛ وأما مسألة السهو فما اقتصر عليه المؤلف فيما هو مجمع عليه إذا كان موجب السجود من جنس واحد إما نقصا أو زيادة حكى الإجماع في

ذلك البساطي فيما نقله عنه الحطاب وهو قول جمهور أهل العلم إذا كان من جنسين زيادة ونقص، وفي الوجهين يقول في المختصر: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه؛ وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة لكل واحد من سببي السجود سجوده فيسجد للقبلي سجدتين وللبعدي سجدتين ونسب بعض شراح الرسالة هذا القول لعبد العزيز وابن المواز؛...».

وهذا الشرح مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة المسجد النبوي، رقم الحفظ: ٢١٧, ٢/ ١٢٣[1].

وقد أخبرني محمد بن حامد الموريتاني في رسالة خاصة أنه يشتغل على تحقيقه وإخراجه ويسعى لطباعته.

٤٨ـ شرح على التكميل

تأليف محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي الإجيجبي، كانت وفاته سنة ١٢٧٧هـ.

وهو مخطوط[2].

٤٩ـ تنقيح تكميل ميارة

نظم محنض باب ولد اعبيد الشنقيطي (ت ١٢٧٧هـ).

ولد محنض باب بن اعبيد عام (١١٨٥هـ/ ١٧٧١م)، كان مرجع العلماء إذا اختلفوا، انتهت إليه الرئاسة في القضاء، واعتبره المختار بن ميلود خي مجتهدا أعظم بل مجدد القرن الثالث عشر الهجري في هذه البلاد لما رأى فيه من بروز الفقه المرتفع عن التقليد إلى درجة الاختيار والترجيح، حيث جمع شروط مجتهد المذهب لكونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، كان متأسيا بالإمام مالك رحمه الله

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي: ١/ ٣٢١.

(٢) بلاد شنقيط، ص١٥٩.

مكثرا من قول لا أدري. يعد محنض باب أحد أكابر علماء شنقيط وأكثرهم نشرا لعلوم المنقول والمعقول، فقها، وأصولا، ونحوا، وبلاغه، ومنطقا؛ ثم كانت وفاته سنة ١٢٧٧هـ.

من مؤلفاته: ميسر الجليل على مختصر خليل، سلم الأصول إلى نيل الأصول، الفتاوي الكبرى والوسطى والصغرى، الأجوبة الكبرى على أسئلة العتيق الجكني (ستون مسألة)، تسديد النظر شرح مختصر السنوسي، رسالة في بعث الأجساد ضد البخاري ولد الفلالي الشمشوي، رسالة في الحلف بالحرام ضد حبيب الله بن الأمين الجكني، رسالة في ربوية الصمغ، رسالة في مرجع الحبس المعقب ضد حرمة بن عبد الجليل، طرة الجواهر لابن طيب في المنطق. وقد كان كثير النظم، له في ذلك: نظم في أصول الفقه، ونظم في إعراب الجمل، ونظم في البيان، ونظم المغني لابن هشام، ونظم المحفوظات الجموع، ثم **نظم في قواعد الفقه**[١]، وهو الموسوم بـ«تنقيح تكميل ميارة».

عمد محنض باب بن اعبيد الديماني في نظم «تنقيح تكميل ميارة» إلى تكميل المنهج لميارة الفاسي فأعاد صياغته ونقحه وهذبه في منظومة نفيسة، ووضع عليه شرحا مختصرا.

جاء في مطلعها:

وبعد فالقصد اختصار ما نظم ... ميارة من القواعد وضم

معتمدي التوضيح والمنجور ... في الجل والمعيار في اليسير

وقد أسوق فيه لفظا نظمه ... لصحة اختصاره وفهمه

أكتبه بحمرة كي يعلما ... تفصيل ما نظمت مما نظما

وقد أقدم وقد أوخر ... عند تناسب هناك يظهر[٢]

وهذا بيان منه على أن نظمه هذا اختصار لتكميل المنهج لميارة في القواعد الفقهية، وإعلان في أنه اعتمد على التوضيح للشيخ خليل، كما اعتمد في الغالب على شرح المنجور

---

(١) **عيون الإصابة في مناقب محنض باب**، المختار بن مولود خي، كلية الآداب بجامعة نواكشوط/ موريتانيا.

(٢) **تنقيح تكميل ميارة**، محنض باب الشنقيطي، الصفحة الأولى من المخطوط؛ نسخة مصورة بمكتبة المسجد النبوي الشريف.

على المنهج المنتخب للزقاق، واعتمد قليلا على المعيار للونشريسي؛ وأوضح أنه قد يأتي، أحيانا، بأبيات من نظم تكميل المنهج نفسه وينقلها حرفيا وذلك عندما لا يجد حاجة إلى اختصارها بسبب أنها مختصرة في الأصل وواضحة الفهم، وقال بأن الأبيات المنقولة يكتبها باللون الأحمر تمييزا لها عن نظمه، ثم إنه قد لا يلتزم ترتيب ميّارة في «تكميل المنهج»، فيقدم ما يناسب، في نظره، التقديم ويؤخر ما يرى أن من المناسب تأخيره. كما أنه أضاف إليه عددا من التعليقات والشروح والحواشي لفك رموز وإشارات النظم. أخبر الناظم في خاتمته أنه أتمه في عام ١٢٢٣هـ.

والنظم مخطوط، عدد أوراقه ٥٣ ورقة، وقفت على نسخة منه مصورة بمكتبة المسجد النبوي الشريف، وقد أخبرني محمد بن حامد الموريتاني أنه أكمل تحقيقه وينتظر طباعته.

٥٠ـ شرح تكميل المنهج للزقاق لميارة

تأليف محمد امبارك اللمتوني (ت١٢٩٣هـ)، العالم الموسوعي، أربت مؤلفاته على المئة، منها: كتاب «التوسعة» الواقع في ٩٢٢ بيتا[١].

٥١ـ حاشية على تكميل المنهج لميارة

إبراهيم بن محمد بن عبد القادر التادلي، كانت وفاته سنة ١٣١١هـ.

له تآليف عديدة بلغت ١٢٠ مؤلفا، في ميادين متنوعة، منها: شرح على التسهيل لابن مالك، وحواش على شرح ابن عاشر على مورد الظمآن في علم الرسم، وأخرى في علم الضبط، وأخرى في مخارج الحروف، وحاشية على المحلي وحاشية على تفسير الجلالين، وأخرى على تفسير البيضاوي، **وحاشية على تكميل المنهج لميارة**، وحاشية على رسالة أبي زيد القيرواني[٢].

---

(١) **بلاد شنقيط**، ص٥٨٥.

(٢) انظر: **معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**: ٢/ ١١.

٥٢ـ تلخيص: شرح التكميل

لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي المالكي (ت ١٣٢٥ هـ).

قال في خطبته: «هذا تلخيص لطيف مفيد وضعته على تكميل سيدي محمد بن أحمد ميارة اقتصرت فيه على حل ألفاظه ليسهل حفظه على طالبه»[١].

ما قيل حول منهج المؤلف في كتابه «المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج» يصلح ذكره أيضا بالنسبة لشرحه تكميل المنهج، فليراجع.

وهذا الشرح مطبوع، صدر بتحقيق حفيد المؤلف الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي بذيل كتاب «المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج»، عن دار الكتاب المصري بالقاهرة عام ١٩٨٣م.

٥٣ـ البحر الطّامي ذو اللجج على بستان فكر المهج

تأليف محمد يحيى الولاتي الشنقيطي (ت ١٣٣٠ هـ).

ولد المؤلف عام ١٢٥٩هـ في مدينة ولاته في الجهة الشرقية من موريتانيا؛ كان عالما مشاركا محدثا، حافظا، فقيها أصوليا، أديبا، شاعرا وناثرا، مالكي المذهب، أشعري الاعتقاد، تيجاني الطريقة، وكانت وفاته سنة ١٣٣٠هـ. بلغت مصنفاته حوالي المئة، منها: «بلوغ السول» في الأصول، و«فتح الودود على مراقي السعود»، و«توضيح المشكلات في اختصار الموافقات»، و«رحلة إلى الحجاز»، و«منبع العلم» في الفروع، و«شرح البخاري»[٢].

---

(١) **شرح تكميل المنهج**، على هامش المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، ص٣.

(٢) انظر ترجمته في مقدمة **فتح الودود على مراقي السعود**، لمحمد الولاتي، بقلم معاصره محمد حبيب الله ابن مايابى (فاس: المطبعة المولوية، عام ١٣٢٧هـ)، وأيضا في: **شجرة النور الزكية**، الترجمة ١٧١٣.

وكتابه البحر الطامي هو شرح لمنظومة تكميل المنهج لميارة؛ قال محمد حبيب الله ابن ما يأبى شرحها «شرحا طويلا كثير الفوائد»[١].

وهو مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة الولاتي بنواكشوط رقم: ,٤١٠

٥٤ـ اختصار تكميل منهج الزقاق لميارة

نظم محمد يحي بن سليمة اليونسي، كانت وفاته سنة ١٣٥٤هـ[٢].

اختصر نظم تكميل منهج الزقاق لميارة ثم شرحه بنفسه، وشرحه أيضا كل من محمد يحي الولاتي ومحمد المختار بن أنبار التشيتي، وبيان ذلك فيما يلي:

٥٥ـ شرح اختصار تكميل منهج الزقاق لميارة

محمد يحي بن سليمة اليونسي (ت١٣٥٤هـ) سابق الذكر[٣].

٥٦ـ السلم الأبهج في شرح اختصار تكميل المنهج

محمد بن يحي بن محمد المختار بن الطالب الولاتي (ت ١٣٣٠هـ).

مخطوط، توجد نسخة منه كُتِبت عام ١٣٣١هـ بمركز أحمد بابا تنبكتو رقم ٤٢٣٢[٤].

٥٧ـ شرح اختصار تكميل المنهج

تأليف محمد المختار بن انبال التشيتي[٥].

وهو مخطوط، عدد أوراقه ١٥، توجد نسخة منه بمكتبة محمد أمباله، رمزه ٣٣.

---

(١) **فتح الودود على مراقي السعود** (مرجع سابق)، ص٥.

(٢) **بلاد شنقيط**: ص٦٠١.

(٣) نفسه، ص٦٠١.

(٤) **الفهرس الشامل** (الفقه والأصول): ٤/ ٦٦٠.

(٥) **بلاد شنقيط**: ص٥٩٨.

٥٨ـ شرح تكميل المنهج لميارة

تأليف زين بن اجَّـمدْ اليدالي (ت ١٣٨٥)[١].

الشارح هو: زين العابدين بن محمذن بن اجَّمدْ بن أيدوم بن أحمذو بن أشفغ المختار بابو بن محمد الأمين بن المختار بن عمر بن علي بن يحيى بن يداج، ولد عام ١٢٧٧هـ حفظ القرءان على يد والدته الحافظة، وقرأ على أخيه المختار بن چنگي، وأخذ عن محمذن بن محنض بابه المنطق والبيان، وأجازه فى القراءات السبع ورسم القرءان وتجويده محمد فال بن بوفره الجكني؛ له أنظام كثيرة منها: نظم الغرر السواطع على الدرر اللوامع، ونظم مفحمات الأقران فى مبهمات القرءان للسيوطي، وطريق السداد فى تحقيق أمر الضاد، ونظم فتاوى محمذن فال ولد متالي، ونظم فتاوى محنض باب ولد اعبيد، ونظم فتاوى عبد القادر الفاسي، كانت وفاته سنة ١٣٥٨هـ[٢].

هذا الشرح هو حاشية على تكميل ميارة؛ مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة أهل آبجاه، وقيل إنه كان موضوع تحقيق من لدن أحد الطلبة الموريتانيين في نطاق الماستر بجامعة القرويين بفاس هذا العام (٢٠١١م)، غير أني لم أتمكن من التحقق منه.

٥٩ـ تعليق على تكميل المنهج لميارة

تأليف عبد القادر بن عبد الله بن محمد بن محمد سالم المجلسي (ت ١٣٧٢هـ)[٣].

---

(١) بلاد شنقيط: ص٥٥٣.

(٢) انظر ترجمته في القسم الدراسي من تحقيق محمذن ولد أحمد ولد المحبوب لكتاب «طريق السداد فى تحقيق أمر الضاد» لزين العابدين بن اجَّمد اليدالي.

(٣) حياة موريتانيا: ٢/ ٢٨.

المطلب الرابع
منظومات في القواعد الفقهية

إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من منظومات، سنقف في هذا المطلب على مجموعة من المؤلفات في فن القواعد الفقهية مما ألفه المالكية نظما، تتكون من:

٦٠ـ الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية

نظم أبو بكر الأهدلي (ت ١٠٣٥هـ).

مخطوط، توجد نسخة منه تحت رقم ٢٨٠٠ بمكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي بانواكشوط.

٦١ـ نظم القواعد الفقهية

تأليف المختار ابن بونا الجكني الشنقيطي (ت ١٢٢٠هـ).

هو المختار بن محمد سعيد المعروف بـ«بونا» بن المستحي من الله بن اعل بن زَلْماطْ الجَكنيّ نسبة إلى قبيلة تجكانت المعروفة بالعلم والأدب. ومن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم: حبيب بن محمد حبيب بن المختار الجكني، ومحمد حبيب الله المجلسي، والمختار ابن أحمدن شفغ الجكني. له مؤلفات: وسيلة السعادة في التوحيد، مقدمة نحوية منظومة، الجامع بين التسهيل والخلاصة المانع من الحشو والخصاصة، ونظم التلخيص في البيان، المطول في علم المنطق، نظم جمع الجوامع المسمّى مبلغ المأمول يبلغ: خمسمائة وألف بيت، ونظم درر الأصول، والقواعد الفقهية توجد منه نسخة مصورة في المعهد العالي[1].

---

(١) انظر ترجمته في: **هدية العارفين**: ٦/ ٤٢٣ **ومعجم المؤلفين**: ١٢/ ٢١٠، وانظر أيضا، مقدمة المحقق محمد سيدي محمد مولاي **لنظم درر الأصول للشيخ المختار ابن بونا**، الطبعة الأولى، (موريتانيا: دار يوسف ابن تاشفين عام ١٤٢٧هـ)، ص١٢.

٦٢ـ نظم أدلة وأصول مذهب الإمام مالك

تأليف أحمد بن محمد بن أبي كف المحجوبي الشنقيطي، المتوفى سنة ١٢٤٠هـ.

كتابه هذا، منظومة في أدلة الإمام مالك وقواعده الفقهية، من ثلاثين بيتا في الأصول المعتمدة في المذهب المالكي، منها ما هو من القواعد الأصولية ومنها ما هو من القواعد الفقهية، وقد شرحها الولاتي في «إيصال السالك...» كما سيأتي بيانه؛ والنظم مطبوع مع شرح الولاتي عليه في نسخة نادرة، صدر عن المكتبة العلمية بتونس عام ١٣٤٦هـ.

وقد بين الغرض منها بقوله:

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذَا النَّظْمِ الـوَجِيْزْ ... ذِكْرُ مَبَانِي الفِقْـهِ فِي الشَّرْعِ العَزِيزْ

وفي مجال القواعد الفقهية ذكر القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الفروع، فقال:

وَهَـذِهِ خَمْـسُ قَـوَاعِـدَ ذُكِـرْ ... أَنَّ فُـرُوْعَ الفِقْـهِ فِيْهَـا تَـنْحَصِرْ
وَهْـيَ اليَقِـيْنُ حُكْمُـهُ لا يُـرْفَعُ ... بالشَّكِّ بَـل حُكْـمُ اليَقِـيْنِ يُـتْبَـعُ
وَضَرَرٌ يُـزَالُ وَالتَّيْسِيـرُ مَـعْ ... مَشَقَّـةٍ يَـدُوْرُ حَيْثُـمَا تَقَـعْ
وَكُـلُّ مَـا العَـادَةُ فِـيْهِ تَدْخُـلُ ... مِـن الأُمُـوْرِ فَهْـيَ فِـيْهِ تَـعْـمَـلُ
وَلِلْمَـقَاصِدِ الأُمُـوْرُ تَـتْـبَعُ ... وَقِيْـلَ ذِي إلى اليَـقِـيْـنِ تَرْجِـعُ
وَقِيْـلَ لِلعُـرْفِ وَذِي القَوَاعِـدُ ... خَمْسَتُـهَا لا خُلْـفَ فِيْـهَا وَارِدُ

وقد شرحها محمد يحي الولاتي في كتابه الموسوم بـ:

٦٣ـ إيصال السالك في أصول مذهب الإمام مالك

محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي، (ت ١٣٣٠هـ)[1].

---

(١) سبقت ترجمته بمناسبة الحديث عن كتابه: «البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج».

وهو شرح لمنظومة أحمد بن أبي كف. عن سبب تأليفه هذا الشرح يقول الولاتي في مقدمته: «هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته، وتجب طبعاً على نفسي مساعدته وموافقته، وهو أخي في الله وحبيبي عبد الله بن سيدي أحمد، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه الشهير الفقيه النحرير سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف التي جمع فيها أصول مذهب مالك بالعد لا بالبحث عن عوارضها الذاتية ولا بتعريفها بالحد، تقريبا لحفظها وفهمها واستحضارها»[١].

وهذا الشرح صدر مطبوعا بعناية أبو سليمان عبد الكريم قبول عن دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ٢٠٠٣م؛ وصدر أيضا، بتحقيق ياسر عجيل النشمي في رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت نوقشت عام ٢٠٠٢م، عن مكتبة المعارف المتحدة بالكويت عام ٢٠٠٦م؛ وكان موضوع دراسة وتحقيق أحمد ولد عبد السلام في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية (الرباط/ المغرب) عام ٢٠٠٤م؛ وصدر كذلك، بتقديم مراد بوضاية عن دار ابن حزم بيروت ـ لبنان عام ٢٠٠٦م، ثم صدر أيضا، بعناية جلال علي القذافي الجهاني ضمن مجموع في كتاب واحد بعنوان: من خزانة المذهب المالكي، عن دار ابن حزم ببيروت لبنان عام ٢٠٠٦م.

٦٤ـ نظم قواعد الفقه

نظم محمد فال بن متالي التندغي (ت١٢٨٦هـ).

محمد فال بن المختار بن محمد بن أحمد بن أعمر الإدكفودي الملقب بمتالي. ولد في بلدة بوك (كرمسين ـ ولاية الترارزة ـ جنوبي غرب موريتانيا) عام ١٢٠٥هـ؛ تلقى علومه الأولى في محظرة المؤيد بن المصيوب؛ كانت وفاته في بلدة انوعمرت (جنوبي نواكشوط) سنة ١٢٨٦هـ.

---

(١) مقدمة الشرح، ص٣.

له عدد من المؤلفات منها: «شرح ٤٠ حديثا النووية»، «فتح الحق في الفقه»، «قرة عين النسوان في الفقه»...[١].

٦٥ـ منظومة في قواعد المذهب المالكي

نظم محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ).

الناظم هو محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر بن أبي السيد ابن أبي بكر، أخذ العلم عن والده محمد سالم، وحامد بن أعمر البارتيلي أخذ عنه مختصر خليل ابن إسحاق بكامله، وقد تخرج من محظرته عدد من العلماء أبرزهم أبناؤه الأربعة؛ كانت وفاته سنة ١٣٠٢هـ.

من تآليفه: «الدر النظيم في الثناء على المولى العظيم»، و«الدليل المستنير في الصلاة على البشير النذير ﷺ»، و«لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»ويقع في سبع مجلدات ضخام، و«مِنَح العلي في شرح الأخضري»، **ونظماً بديعاً في قواعد المذهب المالكي**، و«الريان في تفسير القرآن»، ويقع في سبع مجلدات، و«النهر الجاري على صحيح البخاري» ويقع أيضاً في سبع مجلدات. كانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من ذي الحجة سنة ١٣٠٢هـ[٢].

٦٦ـ منظومة في قواعد الفقه

لمحمد العاقب اليوسفي الجكني (ت١٣١٢هـ).

الناظم هو: محمد العاقب بن سيدي عبد الله بن مايابي اليوسفي الجكني، كان له نبوغ في الفقه والأصول والعربية، وكان يلقب بحريري زمانه لجودة نظمه ونثره؛ هاجر إلى مدينة فاس بعد احتلال الفرنسيين لموريتانيا، وتوفي بها سنة ١٣١٢هـ. وله مؤلفات وأنظام منها:

---

(١) **بلاد شنقيط**: ص ٦٠٧.

(٢) انظر في ترجمته مقدمة كتابه: «**مِنَح العلي في شرح كتاب الأخضري في فقه العبادات المالكي**»، بقلم محقق الشرح: اباه بن محمد عالِ بن نِعْمَ العبدُ المجلسي الشنقيطي، الطبعة الأولى، (نواكشوط: تقنية المعلومات والنشر، عام ٢٠٠٥م) الصفحات من ١٠ إلى ٢٦.

«نشر الطرف عما طوى الجهل من أحكام الشرف»، و«التزامات الخطاب» وشرحه، و«نوازل سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم»، و«مجمع البحرين في سيرة الشيخ ماء العينين»، و«كشف العمى والرين عن ناظر مصحف ذي النورين»؛ وله أيضا، **منظومة في قواعد الفقه** نظمها في ألفي (٢٠٠٠) بيت[١].

٦٧ـ المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح

تأليف محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ[٢].

«المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح»، وهي منظومة نفيسة من ٣١١ بيتا، جمع فيها كل ما في المنهج المنتخب للزقاق وزاد عليها، وهي في عمومها ضوابط فقهية في المذهب المالكي.

قال في أول النظم:

فهـا أنـا أجمـع في القواعـد ... نظما مفيـدا للفقيـه المقتـدي

سـميته المجـاز ذا الإيضـاح ... إلى أصول المذهب الصحاح

رتبها على أبواب الفقه: الطهارة، الصلاة، الزكاة، النكاح وتوابعه، والبيع وما في معناه...

وهذا النظم مطبوع ضمن مجموع من كتاب، بإشراف حفيد المؤلف، الطبعة الأولى، (الرياض، مطابع دار عالم الكتب، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)؛ ثم ملحقا بالدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، (نواكشوط: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، عام ٢٠٠٦م)، من ص٢٦٣ إلى ص٢٧٩.

وقد تولى محمد يحي الولاتي بنفسه شرح منظومته الدليل الساهر شرحا سماه:

---

(١) **بلاد شنقيط**: ص٥٧٣.

(٢) سبقت ترجمته بمناسبة الحديث عن كتابه: «البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج».

٦٨ـ الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح

تأليف محمد يحيى الولاتي الشنقيطي (ت ١٣٣٠هـ).

شرح فيه منظومته «المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح». التزم فيه الإيضاح والتقرير لمدلول القاعدة، ثم بين كيفية إنتاج الفروع من القاعدة وكيفية تطبيقها عليها ووجه الدلالة منها عليها، ناسبا كل فرع إلى قائله وناقله، ثم بين كيفية تصحيح كل قول أو تسقيمه، وإطلاقه أو تقييده، وتخصيصه أو تعميمه، وهل هو منصوص أو مخرج؟

وقد اعتمد في كلِّ ذلك على شرح المنجور على المنهج المنتخب، وشرح عبد القادر السجلماسي عليه، وإيضاح المسالك للونشريسي، وحاشية الحطاب والدردير على مختصر خليل[١]؛ عن منهجه هذا قال عمر الجيدي: إنه «متأثر في طريقته كثيرا بمسلك الونشريسي في الإيضاح، حتى إنه أحيانا يأتي بألفاظه، وكثيرا ما يبدأ أبيات نظمه بالاستفهام...[٢]؛ وقد نظم هذه القواعد على أبواب الفقه: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، النكاح، البيع وما في معناه، ومسائل أخرى من المعاملات مثل المديان والتفليس...

وهذا الشرح مطبوع، صدر في طبعة أولى بمراجعة حفيده بابا محمد عبد الله، عن دار عالم الكتب بالرياض عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م؛ كما صدر عن مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي بنواكشوط بموريتانيا عام ٢٠٠٦م.

٦٩ـ نظم قواعد الفقه

لمحمد بن محمد المختار العلوي (ت ١٣٤٩هـ).

---

(١) **الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح**، محمد يحيى الولاتي، (نواكشوط: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، عام ٢٠٠٦م)، ص١٢.

(٢) **مباحث في المذهب المالكي**، عمر الجيدي، الطبعة الأولى، (الرباط: الهلال العربية، عام ١٩٩٣م)، ص٢٦٢.

من مصنفاته: «رسالة في ذم التقليد»، «شعب الإيمان»، ومنظومة «نبراس أهل السنة في تفسير غريب القران والحديث»، ونظم «قواعد الفقه»...[١].

٧٠ـ قواعد المذهب المالكي

تأليف أبي عبد الله، محمد الأغلالي.

منظومة في القواعد التي يجب على المفتي العمل بمقتضاها، تتألف من ٣٠٧ من الأبيات[٢].

وهي مخطوطة، توجد نسخة منها بالخزانة الحسنية بالرباط رقم ١٦١٦٤.

٧١ـ نظم القواعد الكلية وفروعها الجلية

للشيخ محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي، من مواليد عام ١٩٦٠م، له مؤلفات في فنون شتى، ومما ألف في الفقه والأصول: التيسير: نظم فقه العمدة لابن قدامة الحنبلي، والفقه الإسلامي بين التيسير والتعسير، والبدعة في الشرع، والمرقاة في نظم الورقات، وتهذيب الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو، وتاريخ الأصول، ثم:

نظم القواعد الفقهية الكلية وفروعها الجلية: (خمسون بيتا) نظم فيه القواعد الفقهية الكبرى الخمسة وفروعها.

وهو مطبوع في نسخة إلكترونية، يمكن الاطلاع عليها وتحميلها من الموقع الالكتروني للناظم[٣]، لم يذكر الناظم تاريخه، لكنه يشير إلى أن إضافتها للموقع كانت بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

---

(١) **بلاد شنقيط**: ص ٥٩٥ و٥٩٦.

(٢) **معلمة الفقه المالكي**، عبد العزيز بن عبد الله، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٣م)، ص١٣ و١٥٦.

(٣) http://www.aldennah.com.

٧٢ـ مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد

للشيخ أحمدو ولد لمرابط، إمام الجامع الكبير في انواكشوط والمفتي العام في موريتانيا.

وهو نظم حديث في القواعد الفقهية المالكية يقع في ما يناهز ٢٠٧٥ بيتا، وضعه أول مرة عام ١٤٢٩هـ ثم عاد عليه بالزيادة والتنقيح فأتمه هذا العام (١٤٣٢هـ)، جمع فيه عددا كبيرا من القواعد الفقهية استوعبها من قواعد المقري وإيضاح المسالك للونشريسي وفروق القرافي وقواعد الزقاق في المنهج وشرح المنجور عليه، وهذه القواعد وإن كانت على مذهب الإمام مالك فإنه لم ينس الإشارة إلى قواعد المذاهب الفقهية الثلاثة: الحنفي والشافعي والحنبلي.

في مطلع النظم، عرف بنفسه وقبيلته، وبين الغرض من نظمه، وعدد مصادره، وأعلن عن تسميته. وبعد ذلك، نظم عددا من المباحث النظرية المتعلقة بفن القواعد الفقهية، فعرف القاعدة لغة واصطلاحا، وأوضح الفرق، من جهة، بين القاعدة الفقهية والضابط، ومن جهة أخرى، بينها وبين القاعدة الأصولية؛ وتحدث أيضا، عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها، ثم عاد ليعرف ببعض الفنون المتصلة بالقواعد الفقهية مثل الفروق والأشباه والنظائر في الاصطلاح الفقهي، ولم يفته أن ينوه بأهم المؤلفات في قواعد المذهب المالكي، وقد حددها في فروق القرافي وقواعد المقري؛ ثم انتقل إلى بيان فائدة العلم بالقواعد الفقهية؛ ثم توالت المباحث النظرية الأخرى كما يلي: حجية القواعد الفقهية، وتنويع عِلاقتها بمصدرها التشريعي، وأقسامها من حيث شمولها، وأقسامها باعتبار الاتفاق والاختلاف، وسبب استثناء الفروع من القواعد، وعدم إمكان ترتيب القواعد على أبواب الفقه.

أما بالنسبة للقواعد الفقهية، فبدأها بالقواعد الخمس الكبرى، فذكر صيغها الأخرى، وثنى بذكر القواعد والضوابط المتفرعة عنها وكذا القواعد المستثناة منها، منبها

على فروعها ومسائلها؛ وبعد ذلك نظم ٩٩ قاعدة أخرى من القواعد التي استنبطها الفقهاء من أحكام مسائل الأئمة.

وفيما يلي أبيات منتقاة من مطلعها والقسم النظري منها أوردها كما يلي:

هـــذا وذا نظـــمٌ بـــه أُقَـــرِّب ... قواعـــدَ الفقْـــه لمـــن يَقْـــتربُ
قـــد اطَّبـــاه الجمـــعُ والتبيـــينُ ... عـــمَّا بـــه لصـــوْغِه تحســـينُ

جُمِـــعَ مِـــنْ قواعـــدٍ للمقَّـــرِي ... والونشريسِي والقـرافِي العبْقَـرِي
ومـــنهجُ الزَّقَّـــاق قـــدْ أبـــانَ لي ... خفِيَّـــهُ المنجـــورُ فاســـتبانَ لِي
كـــما انتقيـــتُ عـــدَّةَ المَسـائل ... ممـــا اقتنيتُـــه مـــن الرســـائلِ
ولمتونِنـــا العتِيقَـــة أشـــير ... إذ بالعنايـــة جميعُهـــا جـــديرْ
هـــذا ومـــن نظمـــي في تأصـــيلِ ... إمامنـــا (مُيَسَّـــرِ التحصـــيل)
أخذت ما سوف ترى فكـن عـلى ... بـــالٍ مـــنَ انَّ ذاك قصْـــدًا فُعِـــلا
ومـــعَ أنَّ ذي القواعـــد انتُحِـــي ... بهنَّ مـذهب الإمـام الأصبحي
ألمـــدنيِّ مالـــك ابـــن أنـــس ... دَوْرُ الثلاث لم يكـن فيهـا نُسـي
ألحنفِـــي والشـــافعِي وأحمـــدا ... بل قد نقلْـتُ عـن أولاءِ الرُّشَـدا
محـترِزًا مـن وصْـمَةِ التعصُّـب ... ولـــيسَ ذا منـــافِيَ التمـــذهُبِ
بـل مـذهبُ الإمـامِ مالـكٍ مُـرَا ... عـاةُ الخـلافِ مـن أصـولِه تُـرى

ســـمَّيْتُه مُقَـــرِّبَ المَقَاصِـــدِ ... فِـــيمَا لفقْهِنـــا مِـــنَ القواعـــدِ
بـــه فتحْـــتُ مُقْفَـــلاً هـــذَّبْتُ ... ومـــعَ أصْـــلٍ فرعَـــهُ رتَّبْـــتُ

وفي خاتمته، نظم أبيات حدد فيها تاريخ النظم وعدد أبياته، منوها إلى أنه تميز بكون قواعده صيغت على بصيرة من مقاصد الشريعة، بلغة واضحة المسالك، إضافة إلى كونه استوعب معظم قواعد الفقه المالكي، وهذه بعض أبيات مما جاء في الخاتمة:

هنـــا انتهـــتْ منظومَـــةُ القواعـــدِ ... بعـــون ربِّنَـــا الإلـــهِ الواحـــدِ

في خامسِ القـرونِ بعـدَ الألـفِ في ... ســنةِ تســعٍ مــعَ عِشــرِينَ تَفِــي

إن قلـت: كـم عـددها قلـت لهـا ... ألفـان مـع خمـس وسـبعين زهـا

مـن يبْـغِ ضـبْطَ الفقْـهِ بالقواعِـدِ ... عـــلى بصـــيرَةٍ مـــن المَقَاصِـــدِ

ورام نظْـــمًا واضِـــحَ المســـالِكْ ... سِـــيقَ بـــه مُعْظمُهَـــا فـــذَلِكْ

والحمـــدُ لله تعـــالَى حَمْـــدَا ... مُكافئـا مـا مِـن نِّعِـيمٍ أسْـدَى

صـــلَّى وســـلَّم عـــلَى النبِـــيِّ ... ومـــن عـــلى سَـــنَنِهِ الســـنِيِّ

النظم غير مطبوع، يوجد في نسخة إلكترونية يمكن تحميلها على موقع «أهل الحديث».

المطلب الخامس
مجموعة أخرى من مصنفات القواعد الفقهية

٧٣ـ المسْنَد الـمُذَهّب في ضبط قواعد المذهب

تأليف أبي عبد الله، محمد بن أحمد عيسى القيرواني المالكي المعروف بابن عظوم (من علماء القرن التاسع الهجري).

أخذ المؤلف عن البرزلي والزعبي وغيرهما، له تآليف في الفقه منها: مواهب العرفان والماني اليقينية ومرشد الحكام ورسالة التمليك. يرى بعض الباحثين أن تاريخ وفاته غير معروف، ويقدرون أن وفاته كانت في أواسط المئة العاشرة من الهجرة، فقد ذكر مخلوف في شجرة النور الزكية أن ابن عظوم كان حيا سنة ٨٨٩هـ[1]، غير أن محمد صدقي أحمد البورنو في موسوعة القواعد الفقهية حدد وفاة ابن عظوم في سنة ٧٨٢هـ.

تعرض ابن عظوم في كتابه «المسند المذهب» لأغلب الأبواب الفقهية دون أن يلتزم التبويب العادي للفقهاء حيث بدأ كتابه بالصوم؛ ويضم كليات فقهية وما اتفق عليه علماء الأصول من الأقوال.

ومنهجه في ذلك أن يذكر الباب وينقل المواهي على طريقة إمام الحرمين، مكثرا من النقول عن كبار فقهاء المذهب ومن أمهات الكتب، وبعدها يذكر القواعد الفقهية، وهي تمثل أغلبية الكتاب وجلها منقول عن الـمَقَّري، فإن كان فيها اختلاف بين العلماء بَينه،

---

(١) شجرة النور الزكية: الترجمة ٩٥٠.

اختار المشهور من أقوالهم، وقد يجتهد رأيه في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يختم القاعدة بتساؤل دون أن يعقب عليه بشيء. ومما امتاز به أنه لم يكتف بذكر القواعد الفقهية والأصولية بل عمد إلى التطبيق العملي لهذه القواعد عن طريق تناول بعض النوازل التي وقعت في عصره، وذكر ما يتعلق بها من أحكام فقهية وقواعد أصولية.

والكتاب مخطوط، توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ١٤٨٩١؛ وقد حقق الجزء الأول منه محمد الرايس في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ـ تونس، عام ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٣م.

٧٤ـ قواعد الفقه

تأليف محمد العربي العلوي العابدي المدغري (ت ١٤١٦هـ).

المؤلف من مواليد عام ١٩٢٠م في مدغرة بعمالة قصر السوق، وقد كانت وفاته سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م؛ من مصنفاته: «الأموال في الفقه المالكي»، و«الأحوال الشخصية» و«الميراث في الفقه المالكي» و«قواعد الفقه».

تناول في كتابه «قواعد الفقه» كل ما يهم القضاة معرفته في النوازل والأقضية، وقد بين في مقدمته حدود ما تناول من الأبواب فقال: «على أن الفصول المتعلقة بباب القضاء مثل المقال والجواب والأعذار، والمدعي فيه قد وقع فيه خلط كثير، ولم يمكن مراجعة ذلك لضيق الوقت حتى أدى بي الأمر إلى حصر المقال في باب اليمين. ولم أتعرض لكثير من المسائل التي لا أحتاج إليها، ولا يحتاج إليها إخواننا القضاة كالظهار واللعان والرهن، والجواري والعبيد...».

وقد قابل المؤلف جميع ما في الكتاب بمدونة الأحوال الشخصية ـ قبل تغييرها إلى مدونة الأسرة ـ في المغرب حتى لا يوجد أي تصادم بين فصولها.

والكتاب مطبوع في جزأين، الأول مطبوع، صدر بفاس عن المطبعة العصرية عام

١٩٢٠م، والثاني مصفوف على الآلة الكاتبة، توجد نسخة من الجزء الثاني بخزانة المجلس العلمي بالدار البيضاء تحت رقم وأ ٢٧١٣، والخزانة العامة للملكة المغربية تحت رقم ١٧٠٠٦٨C.

المطلب السادس
مصنفات في القاعدة الفقهية الواحدة

٧٥ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا

تأليف عبد الله الهلالي (المغرب).

تناول المؤلف القاعدة الفقهية الشهيرة: «لا ضرر ولا ضرار»، من خلال بيان مقاصدها وعرض تطبيقاتها قديما وحديثا، وقد كانت تطبيقاته، في الغالب، من فقه المالكية.

وهو مطبوع، صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٥م.

٧٦ـ رسالة في إيضاح مضمون قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع

تأليف بدر العُمراني (المغرب).

تناول المؤلف قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع» بإيرادِ صيغتها المشهورة والبحثِ عن صيغ أخرى لها، وبيانِ مضمونها وحجيتها، وبيانِ مدى اتفاق أو اختلاف الفقهاء بشأنها، وذكرِ القواعد المتفرعة عنها، وعرضِ جملة من التطبيقات الفقهية، ثم ذكرِ استثناءاتها.

وهذه الرسالة مطبوعة، صدرت في كتاب واحد إلى جانب تحقيق المؤلف لكتاب «عمل من طب لمن حب» للمقري و«كليات المسائل الجارية عليها الأحكام» للمكناسي، عن دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

المطلب السابع
بحوث في القاعدة الفقهية الواحدة

٧٧ـ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتطبيقاتها في قضايا الأسرة: أحكام النسب والحضانة نموذجا. إعداد محمد ديرا.

٧٨ـ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتطبيقاتها في الزواج والطلاق

إعداد محمد زهوي.

والرسالتان معا تم إعدادهما في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور أحمد العمراني بدار الحديث الحسنية الرباط/ المغرب عام ٢٠٠٦م.

٧٩ـ قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»

إعداد إكرام أودار، في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدار الحديث الحسنية الرباط عام ٢٠٠٧م.

٨٠ـ قاعدة «المعدوم شرعا كالمعدوم حسا» دراسة تأصيلية

إعداد محمد عز الدين ضفيري، في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة (وحدة الحديث والفقه بين الرواية والدراية في المدرسة المالكية)، عام ٢٠٠٧م. عمل الباحث على تعريف هذه القاعدة وتحديد معناها وتوثيقها، وبيان ألفاظها وأهميتها، ثم عمل على تأصيلها، بالإضافة إلى ذلك، قام بدراسة تطبيقية لتجلياتها في مجالات

العبادات، المعاملات، الأسرة، الأيمان والنذور، والحدود والديات، وفي ختام البحث أحصى عددا من الفروع التي تعد من مستثنيات قاعدة «المعدوم شرعا كالمعدوم حسا». البحث مرقون بخزانة كلية الآداب ابن امسيك ـ الدار البيضاء بجامعة الحسن الثاني.

٨١ ـ «قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، دراسة وتطبيق في مذهب مالك»

إعداد عبد المجيد العروسي،

هذا البحث تم إعداده في نطاق بحث ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، وتمت مناقشته بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١١م.

المطلب الثامن
المالكية وقواعد غيرهم

من مميزات إسهامات المالكية في مجال التصنيف في القواعد الفقهية ـ كما سيأتي بيانه ـ انفتاحهم واهتمامهم بمصنفات غيرهم وإنتاجهم في هذا الفن.

في هذا المطلب سنقف على عملين لعالمين مالكيين:

الأول، هو محمد الوانوغي، الذي ألف كتابا ينتقد فيه كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

والثاني هو، الشيخ ماء العينين، الذي وضع نظما لقواعد أبي حنيفة.

وبيان ذلك كما يلي:

٨٢ـ نقد قواعد ابن عبد السلام

وهو من وضع أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التونسي الوانوغي، ولد في تونس عام ٧٥٩هـ ونشأ بها، كان عالماً بالتفسير والأصلين والعربية والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والمنطق، ومعرفته بالفقه دون غيره. نزيل الحرمين، مات بمكة سنة ٨١٩هـ.

له تأليف على قواعد ابن عبد السلام، وعشرون سؤالاً في فنون من العلم وتشهد بفضله[١].

والمراد بقواعد ابن عبد السلام كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لسلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري، من

---

(١) انظر في ترجمته: **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: ١/ ١٧ و١٨.

أكابر فقهاء الشافعية، ولد بدمشق عام ٥٧٧هـ، تخرج على يده عدد من الأئمة، منهم شهاب الدين القرافي، وابن دقيق العيد، كانت وفاته سنة ٦٦٠هـ[١].

٨٣ـ نظم قواعد أبي حنيفة

للشيخ ماء العينين (ت ١٣٢٨هـ).

الشيخ ماء العينين بن محمد قاضل بن مامين القلقمي، أخذ عن والده، له أكثر من ١٤٠ مؤلفا منها: «نظم شمس الاتفاق في مذهب الأئمة» وشرحه «دليل الرفاق»، و«نعت البدايات وتوصيف النهايات»، و«نظم قواعد أبي حنيفة». كانت وفاته سنة ١٣٢٨هـ[٢].

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٠٩.

(٢) بلاد شنقيط: ص٥٦٨.

المبحث الثالث
مصنفات في القواعد الفقهية
المستخرجة من كتب المالكية

في هذا المبحث عرض لمجموعة من الكتب والدراسات والبحوث التي عملت على استخراج واستخلاص القواعد والضوابط والكليات والفروق والنظائر الفقهية من بطون الكتب المعتمدة أو المشهورة في المذهب المالكي، وقد قسمتها إلى مجموعات ورتبتها بحسب سني وفاة مصنفي الكتب موضوع الاستخراج في مطالب كما يلي:

- المطلب الأول: القواعد الفقهية عند الإمام مالك وابن سحنون.
- المطلب الثاني: القواعد الفقهية عند ابن حارث الخشني وابن أبي زيد القيرواني.
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي.
- المطلب الرابع: القواعد الفقهية عند ابن عبد البر والباجي.
- المطلب الخامس: القواعد الفقهية عند كل من ابن رشد الجد وابن رشد الحفيد.
- المطلب السادس: القواعد الفقهية عند كل من المازري وابن العربي المعافري وابن شاس.
- المطلب السابع: القواعد الفقهية المستخرجة من ذخيرة القرافي.
- المطلب الثامن: القواعد الفقهية عند الشاطبي.
- المطلب التاسع: القواعد الفقهية عند كل من ابن عسكر وابن جزي وابن فرحون.
- المطلب العاشر: تطبيقات القواعد في شرح ابن ناجي على الرسالة وقواعد الضرر عند الونشريسي في المعيار.
- المطلب الحادي عشر: القواعد الفقهية من لامية الزقاق وشرحها.
- المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية عند التسولي.

المطلب الأول
القواعد الفقهية عند الإمام مالك وابن سحنون

٨٤ـ القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك

تأليف أحسن زقُّور الوهراني (الجزائر).

عمد المؤلف إلى المدونة الكبرى واستخلص منها، حسب إحصائي، حوالي ٢٣٤ قاعدة فقهية، قسّمها على كل أبواب الفقه تقريبا، ورتبها على نفس الترتيب الذي سار عليه الفقهاء قديما وحديثا.

والكتاب مطبوع، صدرت الطبعة الأولى منه عن دار ابن حزم ببيروت ـ لبنان عام ٢٠٠٥م.

٨٥ـ القواعد الفقهية في أجوبة ابن سحنون

إعداد حمزة أبو فارس (ليبيا)

محمد بن سحنون هو ابن الإمام المشهور عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، أصلهم من الشام. ولد على رأس المئتين، وسلمه والده إلى المؤدب موصياً إياه بأن لا يؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح، لا بالتعنيف والضرب.

تتضح أهمية هذه الدراسة ـ يقول المؤلف ـ عندما يعرف القارئ أن صاحب هذا الكتاب عاش في القرن الثالث الهجري، وأنه من أوائل من صاغ بعض القواعد والضوابط الفقهية.

هذه الدراسة نشرها المؤلف ضمن كتابه الموسوم بـ«بحوث ودراسات في قضايا فكرية وفقهية وتاريخية»، صدر عن الحكمة للطباعة والنشر بطرابلس/ ليبيا.

المطلب الثاني
القواعد الفقهية عند الخشني وابن أبي زيد القيرواني

٨٦ـ القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من «أصول الفتيا»

إعداد عزيزة عكوش (الجزائر).

عملت الباحثة على استخراج واستنباط القواعد والضوابط الفقهية من كتاب «أصول الفتيا» للإمام ابن حارث الخشني المالكي (ت ٣٦١)، كما عملت على دراستها شرحا وتحليلا بمنهج مقارن؛ وهكذا استخلصت من القواعد ٨٦ قاعدة، ومن الضوابط ٨٢ ضابطا.

البحث أعد في نطاق رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام ٢٠٠١م[١].

٨٧ـ القواعد الفقهية الكلية عند ابن أبي زيد القيرواني مع تطبيقاتها في مجال المعاملات

إعداد حمادو ديكو، في أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسنيَّة، عام ٢٠٠٧م.

عمل الباحث على استخراج واستنباط القواعد والضوابط الفقهية من ثلاثة كتب لابن أبي زيد القيرواني هي: «الرسالة» و«النوادر والزيادات» و«مختصر المدونة»، وذلك انطلاقا من المسائل والفروع الفقهية ودراستها.

قسم الباحث القواعد والضوابط الفقهية المستنبطة إلى:

---

(١) مسجلة في المكتبة الجامعية بجامعة الجزائر تحت رقم: ٢٢٢/ ٢٠٠٣/ ٧٠٠١٣.

ـ القواعد الفقهية الكلية الكبرى المشهورة، تناول فيها قواعد النية، والشك، والمشقة ودفع الضرر، والعرف والعادة، والتابع والمتبوع؛

ـ القواعد الفقهية في النظريات الفقهية العامة، تناول فيها قواعد الضمان، والعقود، والملك، ثم الحق؛

ـ قواعد فقهية في أبواب الفقه المختلفة، وتناول فيها قواعد القضاء، والبينات، والشهادات، ثم قواعد الحدود؛

ـ الضوابط الفقهية في أبواب النكاح والطلاق، والإرث، ثم البيوع وما شاكلها.

٨٨ ـ القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات والمشاركات المالية عند ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)

جمع وتصنيف ودراسة محمد جعواني (المغرب).

أعدها الباحث في نطاق أطروحة دكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس ـ فاس، نوقشت بتاريخ فاتح يوليو ٢٠٠٩م.

المطلب الثالث
القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي

اشتهر القاضي عبد الوهاب البغدادي بكونه سلك في التأليف الفقهي عموما منهجا يتميز بدقة التحليل وبراعة التعليل، وإيجاز العبارة، وسبك الأسلوب، وسهولة الصياغة، وإيراد الأدلة القوية شرعا وعقلا في محلها، إلا ما استثنى، واستخلاص الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية[١].

وهذا ما حدا ببعض الباحثين إلى نخل مصنفاته في الفقه واستخلاص ما تضمنته من القواعد والضوابط الفقهية، وفي هذا الإطار، سنقف على العمل الرائد الذي قام به أستاذي الدكتور محمد الروكي بشأن القواعد الفقهية من خلال كتاب «**الإشراف على مسائل الخلاف**»، وأيضا، نقف على عمل كل من الباحثين عبد الله الهلالي وعبد الحكيم عباس وبلقاسم قراري بشأن القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب «**المعونة على مذهب عالم المدينة**» وكلاهما للقاضي عبد الوهاب البغدادي:

٨٩ـ القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي

تأليف محمد الرّوكي.

العنوان الكتاب هو: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، وقد ذكر الروكي في مقدمته أن كتاب «**الإشراف**»[٢] استوعب مادة غزيرة من القواعد الفقهية الكلية، وأنه قام بعملية تكشيف

---

(١) **التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي**، عبد الله الهلالي، (مرجع سابق)، ص٢٧.

(٢) مطبوع، بعناية الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، عام ١٩٩٩م).

وجرد لهذه القواعد، وصياغة ما ليس مصوغا منها، ثم تحليلها وإبراز ما ينبني عليها من الفروع، غير قاصد إلى حصر ذلك واستقصائه.

استنبط ما يقرب من مئة قاعدة فقهية كلية مصوغة صياغة تامة ناضجة، بالإضافة إلى قواعد أخرى جزئية، وأودعها جميعها الباب الثالث من كتابه. وعن منهجه في ذلك قال: «وقد صنفت هذه القواعد الفقهية الكلية في ثلاثة أصناف رئيسية، أفردت لكل صنف منها فصلا مستقلا:

ـ الفصل الأول: قواعد كلية كبرى.

ـ الفصل الثاني: قواعد كلية في النظريات الفقهية العامة.

ـ الفصل الثالث: قواعد كلية في مختلف الأبواب الفقهية»[١].

وهو مطبوع، صدر في طبعتين: الأولى، عن دار القلم بدمشق عام ١٩٩٨م، والثانية، عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي عام ٢٠٠٣م.

٩٠ـ التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي

تأليف عبد الله الهلالي (المغرب).

استخلص الباحث من كتاب **المعونة**[٢] للقاضي عبد الوهاب البغدادي حوالي سبعين ومئتي (٢٧٠) قاعدة فقهية وضابط، وقرر جازما بأن هذه القواعد والضوابط المستخرجة من الكتاب ليست هي كل القواعد الموجودة فيه قطعا. وقال بأنه صنف تلك القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة مراعيا في ذلك موضوعها ومضمونها وتميزها[٣].

---

(١) **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي**، محمد الروكَي، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، عام ١٩٩٨م)، ص١٦٩.

(٢) مطبوع، بتحقيق عبد الحق حميش، ونشرته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، والتحقيق في أصله أطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى، وقد صدرت طبعة أخرى للكتاب عن دار الكتب العلمية باعتناء محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(٣) **التقعيد الفقهي**، الهلالي، (مرجع سابق)، ص٣١ و٣٨.

وهو مطبوع، صدرت الطبعة الأولى منه بمطبعة أنفو ـ برانت بفاس، عام ٢٠٠٤م.

٩١ـ القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب

إعداد عبد الحكيم عباس في نطاق رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بخروبة/ الجزائر عام ٢٠٠٤م؛ وهي مسجلة بالمكتبة الجامعية لجامعة الجزائر تحت رقم: ١٧٥/ ٢٠٠٤/ ٧٠٠١٣.

استخرج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهاب، ورتبها حسب شموليتها، وذكر أصل القاعدة، ونقل تعابير الفقهاء بالرجوع إلى المصادر الأصلية، ثم وضع فهارس تفصيلية.

٩٢ـ القواعد الفقهية من خلال المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي

دراسة أعدها بلقاسم قراري، تحت عنوان: القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، في نطاق رسالة ماجستير في أصول الفقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان الخاصة للتعليم العالي بلبنان، عام ٢٠٠٨م.

ومما يجدر ذكره أيضا، أن عبد الحق حميش محقق كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهاب نفسه ذكر طائفة معتبرة من القواعد الفقهية التي وردت في مسائل الكتاب ١/ ٨٢-٨٩[1].

---

(١) انظر في ذلك، **المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين**، نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٣م)، الهامش رقم ١، ص٣٤٥.

المطلب الرابع
القواعد الفقهية عند ابن عبد البر والباجي

٩٣ـ القواعد الفقهية من خلال كتاب «الاستذكار» للحافظ ابن عبد البر

إعداد محمد الدراق، في نطاق دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية عام ١٩٩٥م.

٩٤ـ القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر

أطروحة دكتوراه من إعداد أحمد بن عبد الرحمن بن عبد آل الشيخ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨م. توجد نسخة منها في مكتبة الملك فهد الوطنية، رقم إيداعها: ٥٦٦٠/ ١٤٢٩.

٩٥ـ القواعد الفقهية في الجنايات والحدود والأقضية عند ابن عبد البر

إعداد سالم بن ناصر بن عبد العزيز الراكان.

أطروحة دكتوراه، تقدم بها الباحث في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، اطلعت على ملخص لها بدون تاريخ.

تحدث في الباب الأول عن القواعد الفقهية المتعلقة بالجنايات، وفي الباب الثاني عن القواعد الفقهية المتعلقة بالحدود، وفي الباب الثالث عن القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء.

٩٦ـ القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب «المنتقى في شرح الموطأ»

إعداد خديجة غرنوك (المغرب).

العنوان الكامل للدراسة هو: القواعد الأصولية والفقهية عند أبي الوليد الباجي من خلال كتابه «المنتقى في شرح الموطأ»، وإعدادها كان في نطاق أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسنيَّة بالرباط/ المغرب، عام ٢٠٠٦م.

خصصت الباب الخامس من الأطروحة للقواعد الفقهية المستخرجة من المنتقى بعد أن جردتها وقامت بتحليلها، وقسمتها إلى القواعد الخمس الكبرى والقواعد المتصلة بها، وإلى قواعد فقهية في مختلف الأبواب، شملت قواعد النيابة في العبادات والشروع فيها، وما يقبل الإسقاط وما لا يقبله، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ثم قاعدة التابع تابع.

المطلب الخامس
القواعد الفقهية عند ابن رشد الجد والحفيد

٩٧ـ قواعد المعاملات المالية من خلال «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد

إعداد يوسف حميتو (المغرب)، في نطاق رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة بكلية الآداب بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة/ المملكة المغربية عام ٢٠٠٢م.

تتبع أبواب المعاملات من خلال كتاب المقدمات واقتطف منها نبذا وإشارات، منها المصرح بها في الكتاب، ومنها ما استنبطه من سياق كلام الإمام ابن رشد تطبيقا لها، وقد بلغ مجموع القواعد التي ضمنها في بحثه ١٤٢ قاعدة، حيث تناول في الفصل الثاني القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من فروع، وبعد تأصيله للقاعدة وشرحه لها يورد الباحث الأمثلة التطبيقية من خلال كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه الباحث عقود المعاملات المالية بنوعيها: أي عقود المعاوضات وعقود التبرعات، ووضع تحت كل قسم ما يصلح كقواعد فقهية استخرجها واستنبطها دون تمييز بين القواعد والضوابط، ما يميز عمل الباحث أنه حاول تنزيل القواعد الفقهية المدرجة في البحث على المعاملات المالية المعاصرة، مبينا مدى موافقة هذه المعاملات أو مخالفتها لهذه القواعد؛ وقد أخبرني الباحث أنه بصدد تنقيحه لطبعه.

٩٨ـ القواعد والفروق الفقهية من كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد

إعداد أحمد ولد امحمد سيدي (موريتانيا)

عمل الباحث على استخلاص القواعد والفروق الفقهية من كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، من القواعد الفقهية استخرج ثلاثا وثلاثين قاعدة، وقسمها إلى

قواعد فقهية كلية (قواعد النيات، قواعد الأخذ باليقين وترك الشك، قواعد الضرر، قواعد العرف والعادة)، وقواعد متعلقة بالعبادات، وقواعد متعلقة بالنكاح وعقود المعاملات، وقواعد الحدود والدعاوى والملك والميراث والضمان؛ ومن الفروق الفقهية استخلص ثلاثين فرقا ورتبها على الأبواب الفقهية.

البحث ثم إعداده في نطاق نيل دبلوم ماستر المذهب المالكي ومقتضيات العصر بكلية الآداب بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية عام ٢٠١٠م.

٩٩ـ قواعد الفقه وضوابطه من خلال «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد

إعداد محمد محمود ولد أحمد في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية / الرباط بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق عام ٢٠٠٣م.

١٠٠ـ القواعد والضوابط الفقهية المالية من خلال مؤلفات ابن رشد الجد

إعداد محمد محمود ولد أحمد، في نطاق أطروحة دكتوراه بكلية الآداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، نوقشت بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٨م.

١٠١ـ القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) جمعا ودراسة

تأليف عبد الوهاب بن محمد جامع إيليشن.

خصص القسم الثاني من كتابه لدراسة القواعد والضوابط الفقهية التي استخرجها من كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد وقسمها إلى خمسة أبواب:

الأول ـ القواعد الكلية، وذكر فيه ١٢ قاعدة فقهية؛

الثاني ـ القواعد والضوابط المتعلقة بالعبادات، استخلص منها ١٦ ما بين قاعدة وضابط فقهي؛

الثالث ـ القواعد والضوابط المتعلقة بالنكاح وعقود المعاملات، أورد فيها ٢٥ ما بين قاعدة وضابط فقهي؛

الرابع ـ القواعد والضوابط المتعلقة بالجنايات (الحدود والقصاص) والكفارات، استخرج منها ست قواعد وضابط فقهي واحد؛

الخامس ـ القواعد والضوابط المتعلقة بالقضاء والدعاوى والملك والميراث والضمان، ذكر فيها ٢٢ ما بين قاعدة وضابط فقهي.

الكتاب، أصله أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (بدون تاريخ)، وعنها صدرت الطبعة الأولى منه في أربع مجلدات عام ٢٠٠٩م[١].

١٠٢ـ القواعد والضوابط الفقهية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

جمع وترتيب ودراسة حكيم فركش (المغرب)، وهي رسالة أعدها في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت إشراف الدكتور عبد المجيد محيب بدار الحديث الحسنية بالرباط (المغرب) عام ٢٠٠٤م.

تناول البحث القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة في كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد، وهي في أغلبها قواعد استنبطها الباحث اعتمادا على السياق الفقهي الذي يتناوله ابن رشد، وهي إما قواعد وضوابط متفق عليها أو مختلف فيها، حيث حاول الباحث إدراج هذه القواعد تبعا لتوجيه الاختلاف وأسبابه التي عالجها ابن رشد الحفيد.

---

(١) **القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٥٩٥) جمعا ودراسة**، عبد الوهاب إيليشن، الطبعة الأولى، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ٢٠٠٩م)، مقدمة البحث من ص ١٧ إلى ٢٥.

المطلب السادس
القواعد الفقهية عند كل من المازري وابن العربي وابن شاس

١٠٣ـ القواعد الأصولية والفقهية عند الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ) من خلال التعليقة على المدونة

إعداد عبد الحفيظ أبويك.

١٠٤ـ قواعد الفقه وضوابطه في مسائل الصرف عند المازري من خلال شرح «التلقين»

إعداد بدر المنير محمد يوسف نافي.

هذه الرسالة والتي قبلها تم إعدادهما في نطاق تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدار الحديث الحسنية (الرباط/ المغرب)، الأولى عام ٢٠٠٣م والثانية عام ٢٠٠٤م.

١٠٥ـ القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من «المعلم بفوائد مسلم للمازري»: جمعاً ودراسة

إعداد عبد الله بن نجم الدين (موريتاني)

هذا البحث تم إعداده لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقش بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١١م.

١٠٦ـ القواعد الفقهية من خلال «أحكام القرآن» لابن العربي المعافري

إعداد أحمد المربح في نطاق دبلوم الدراسات العليات المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور عبد السلام الإدغيري بدار الحديث الحسنية (الرباط/ المغرب) عام ٢٠٠١م.

١٠٧ـ القواعد الفقهية في كتاب عقد الجواهر الثمينة: استخراج ودراسة

إعداد منية المهري، في نطاق رسالة ماجستير بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر عام ٢٠٠٤م، عمدت الباحثة فيها إلى استنباط القواعد الفقهية ودراستها من كتاب عقد الجواهر الثمينة.

الكتاب الأصل هو «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» لجلال الدين محمد ابن نجم الجذامي المعروف بابن شاس المتوفى ٦١٦هـ.

يعد نموذجاً فريداً في التأليف الفقهي عند المالكية، بل إنه صار يمثل حقبة تاريخية بارزة غيرت مجرى التأليف في الفقه المالكي، والذي كان يترسم خطى المدونة «المختلطة» لا يحيد عنها حتى جاء ابن شاس، فاعتمد على نحو أكثر من أربعين مصنفاً من تصانيف المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة، حتى وصف بأنه مختصر جامع لعيون وأمهات كتب المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة. وزاد من قيمته تميزه بدقة التعبير وسلاسة الأسلوب وجودة التقسيم والتبويب. صيغت مباحثه في خمسة وسبعين كتاباً، حسب ترتيب منهج ودقيق، افتتحه المؤلف بكتاب الطهارة، إقتداء بالمدونة؛ وسائر كتب الفقه المالكي، وختمه بكتاب الجامع، على غرار الموطأ، متعرضاً فيما بينهما إلى كل أبواب الفقه المتعارفة في كل عصر»[(١)].

وفي سبب تأليفه قال ابن شاس في مقدمته: «هذا كتاب بعثني على جمعه ـ في مذهب عالم المدينة إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس ـ ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه أو يُرى من المتميزين. وجل من يعد من حذاق المتفقهين، لم أسمع من أحد منهم ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبتّر، فصرفهم عدم اعتناء

---

(١) انظر من قسم الدراسة من **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس؛ تحقيق حميد لحمر؛ الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م)، ص٤٣ و١٣٢.

أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها. وقد استخرت الله تعالى وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عَيَّبُوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه[1].

وكتاب عقد الجواهر هذا مطبوع، صدر بتحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ومراجعة الحبيب ابن الخوجه وبكر أبو زيد، بعناية مجمع الفقه الإسلامي بجدة عن دار الغرب الإسلامي ببيروت في لبنان عام ١٩٩٥م، وصدر أيضا عن الدار نفسها، بتحقيق حميد بن محمد لحمر عام ٢٠٠٣م؛ وهذا الأخير تحقيق جيد بذل فيه المحقق مجهودا ملحوظا حاول أن يتجاوز فيه بعض الهفوات التي وقع فيها التحقيق السابق.

١٠٨ـ «القواعد والضوابط الفقهية، في كتاب مناهج التحصيل للرجراجي، جمعا وتحصيلا ودراسة»

إعداد شعبان عبد الرؤوف حقوق الليبي.

الكتاب موضوع البحث هو: «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المعروف بابن تامسريت (كان حياً في أواسط القرن القرن٧هـ)، يعد من أهم شروح المدونة.

والبحث المذكور تم إعداده في نطاق بحث تخرج في ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، وتمت مناقشته بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١١م.

---

(١) نفسه: ١/ ٣ و٤ بعد قسم الدراسة.

المطلب السابع
القواعد الفقهية المستخرجة من «ذخيرة القرافي»

١٠٩ـ القواعد الفقهية المستخرجة من «الذخيرة» للإمام القرافي[١]

إعداد صفية حسين، في نطاق رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام ٢٠٠٣م.

ضمَّن الإمام شهاب الدين القرافي كتابه «الذخيرة» في الفقه العديد من القواعد والضوابط الفقهية عند تعليله الأحكام، الأمر الذي دعا الباحثة إلى استخلاص القواعد الفقهية المبثوثة فيه ضبطا واستخراجا، وترتيبها وتصنيفها حسب أهميّتها، فبدأت بالقواعد الكليّة الخمس وما يتفرع عنها، وانتقت منها ما يتعّلق بموضوعات معيّنة كقواعد الضّمان، وقواعد السياسة الشرعية، ثم رتبت باقي القواعد الكليّة حسب ورودها في أغلب كتب القواعد، وهي قواعد كليّة في مختلف الأبواب الفقهية، ثم عملت على شرح القاعدة وبيّنت أصلها من القرآن والسّنة أو غيرهما من الأدّلة العقلية، ومجموع القواعد الكلية التي استخرجتها بلغ ثمان وأربعين (٤٨) قاعدة.

١١٠ـ القواعد الفقهية والأصولية من خلال الذخيرة للقرافي

إعداد الطاهر قاوة، والعنوان الكامل للدراسة هو «القواعد الفقهية والأصولية من خلال كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي (قسم العبادات) دراسة تأصيلية تطبيقية»؛ أعدها الباحث في نطاق رسالة الماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجنان للتعليم العالي الخاص بلبنان عام ٢٠٠٨م.

---

(١) مسجلة بالمكتبة الجامعية بجامعة الجزائر تحت رقم: ٢٨٠/ ٢٠٠٣/ ٧٠٠١٣.

المطلب الثامن
القواعد الفقهية عند الشاطبي

١١١ـ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي

تأليف عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، (الأردن).

الكتاب الأصل هو «**الموافقات**»، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أخذ عن أبي عبد الله الشريف التلمساني، والإمام الـمَقَّري، وكانت وفاته عام ٧٩٠هـ[١]. قال بابا التنبكتي في «كفاية المحتاج» في وصف الإمام الشاطبي: «... ذا قدم راسخ في العلوم والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع تحرير عظيم وتحقيق بالغ إلى استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد محققة محررة واقتراحات عزيزة مقررة...»؛ له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها كتاب «الاعتصام»، و«الموافقات».

وهو في هذين الكتابين ذكر مجموعة من القواعد الكلية الهامة، فقد كان له ولع وعناية بتحرير القواعد الجامعة وصياغتها صياغة دقيقة مركزة، وميزة قواعده أنها تختص بالفقه المقاصدي، وهو في هذا متأثر بالقرافي وشيخه العز بن عبد السلام، كما أنه استفاد من الـمَقَّري من الناحية المنهجية، وإلى هذا يشير الفاضل بن عاشور في سياق حديثه عن قواعد الـمَقَّري ومنهجه في استخلاصها حيث قال: «وعلى هذا المنهج الاجتهادي العالي كان تأسيس السلم الذي تدرج فيه أبو إسحاق الشاطبي حيث انتهى إلى عوالي القواعد القطعية»[٢].

---

(١) **نيل الابتهاج**: الترجمة ١٧.

(٢) **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، ابن عاشور، ص٨٤.

وقد عمل الدكتور أحمد الريسوني على جمع قدر مهم منها، مما بدا له أنها أكثر نضجا ووضوحا في كتابه «**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**»[١]، قال الريسوني «وفي موضوعنا خاصة، نجد أن إمامنا الملهم، قد قدم لنا برهانا آخر على أنه كان مبدعا ومؤسسا، وذلك من خلال بثه لعشرات من القواعد، التي تختصر لنا الكثير من جوانب نظرية المقاصد»، وسماها قواعد المقاصد، وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

ـ القسم الأول: مقاصد الشارع، ذكر فيه ثلاثا وثلاثين قاعدة.

ـ القسم الثاني: مقاصد المكلف جمع فيه أحد عشرة قاعدة.

ـ القسم الثالث: كيف تعرف المقاصد، ذكر فيه عشرة قواعد[٢].

وعبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني في كتابه «قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي» عرض ودرس وحلل أزيد من أربعين قاعدة مأخوذة من عند الشاطبي وحده استخلصها من كتابيه «الاعتصام» و«الموافقات» سماها «قواعد مقاصدية».

وعن أهمية دراسته قال في تقديمه: «تسهم هذه الدراسة، عن طريق عرض القواعد وتأصيلها وتحليلها، في إمداد المجتهد بثروة عظيمة من القواعد المقاصدية التي تعينه في عملية الاجتهاد، وتبين له أهمية مرافقة هذه القواعد له في آلية الاجتهاد، ليكون الحكم الشرعي الذي يتوصل إليه موافقا لمقصد الشارع ومنسجما معه في منتهاه»[٣].

وكتابه هذا مطبوع، صدر ضمن منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عن دار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٠م.

---

(١) مطبوع، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عن دار الأمان بالرباط، ١٩٩١م.

(٢) **نظرية المقاصد**، أحمد الريسوني: ص٣١٨- ٣٢٣.

(٣) **قواعد المقاصد**، ص١٥.

المطلب التاسع
القواعد عند كل من ابن عسكر وابن جزي وابن فرحون

١١٢ـ قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» لابن عسكر البغدادي المالكي

إعداد أبو بكر حيدرا، والبحث رسالة أعدها الباحث في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور الحسين التاويل بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠١م.

١١٣ـ القواعد الفقهية من خلال كتاب «القوانين الفقهية» لابن جزي الكلبي

إعداد حمادو ديكو.

البحث تم إعداده في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت إشراف الدكتور السعيد بوركبة في وحدة الفقه المالكي وأصوله في المغرب بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠١م.

قبل الانتقال إلى الحديث عن هذا البحث، أبدأ بتقديم كتاب «القوانين الفقهية» ومؤلفه فأقول:

مؤلف «القوانين الفقهية» هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ولد عام ٦٩٣هـ في مدينة غرناطة بالأندلس؛ أخذ عن ابن الزبير ومحمد بن كماد وابن رشيد وابن القاسم بن الشاط (صاحب «أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق»)، ألف ابن جزي تواليف مفيدة في فنون شتى، منها في الفقه وأصوله:«تقريب الوصول إلى لعم الأصول» و«الصلاة» وكتاب«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب

المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية»؛ وقد توفي مجاهدا في معركة طريف شهيدا يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة ٧٤١هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ١٣٤٠م[١].

أما كتابه «القوانين الفقهية» فهو تلخيص لمذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، وهو في عرضه وجمعه يشبه إلى حد كبير ما فعله ابن رجب الحنبلي في كتاب «القواعد»، مع أنه يتميز بإيجازه للمسائل مع بيان أطراف الأقوال فيها ووضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل «قوانين»، كما سماها هو بنفسه، والقانون من معاني القاعدة في الاصطلاح.

يبيّن ابن جزي مميزات كتابه ومنهجه فيقول في خطبته: «واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد: (الأولى) ـ أنه جمع بين تهذيب المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصّة أو في الخلاف العالي خاصّة؛ (الثانية) ـ إنا لمحناه بحسن التقسيم والترتيب، وسهلناه بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم قسيم، وتفصيل أصيل، يقرب البعيد، ويلين الشريد؛ (الثالثة) ـ إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلّما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ»[٢].

وهو كتاب ليس في القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، لكنه تضمن بعضا من الأصول والضوابط والكليات الفقهية، فلأجلها ولأجل اعتبار سهولة العبارة وإيجازها أعدّه من مظان القواعد الفقهية عند المالكية، مع أن هناك من يعده ضمن مصنفاتها، وهذا رأي ذهب إليه أكثر من واحد، مثل محمد أبو زهرة في كتابه «أصول الفقه»[٣] ومحمود

---

(١) انظر تفاصيل ترجمته في: **الإحاطة في أخبار غرناطة**: ٣/ ٢٠-٢٣، **والديباج المذهب**: الترجمة:٨٧، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: الترجمة ٩٤٤، **ونفح الطيب**: ٣/ ٢٧٢.

(٢) **القوانين الفقهية**: ص٣.

(٣)**أصول الفقه**: ص١٠.

مصطفى عبود هرموش في كتابه «القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله»[١]، وتيسير فائق محمود في مقدمة تحقيقه لكتاب «المنثور» للزركشي[٢]؛ وقد كنت من قبل مثلهم في ذلك، وهو الأمر الذي كان محل تعقيب من أستاذي الدكتور عمر الجيدي يرحمه الله في مقالته الموسومة بـ«حول القواعد الفقهية في المذهب المالكي»[٣]، التي رد فيها على مقالتي: «مدخل إلى القواعد الفقهية في المذهب المالكي»[٤]، وعلى إثره كتبت توضيحًا[٥] بيَّنت فيه أن المراد كان عندي هو عدّه من مظان القواعد الفقهية ليس إلا، ومما يشهد لهذا الاعتبار كثرة ما ورد فيه من الضوابط الفقهية، ولأجل ذلك عملت، في دراسة مستقلة، على استخلاص أكثر من سبعين (٧٠) كليّة من الكليّات الفقهية المنثورة فيه[٦].

أما حمادو ديكو، فقد استخرج، في بحثه المشار إليه أعلاه، من كتاب «القوانين الفقهية» ٦٥ قاعدة فقهية، غير أني، بعد أن أمعنت النظر في هذا البحث، ألفيت أكثر القواعد الفقهية التي استخرجها من كتاب ابن جزي إنما هي من إسقاط الباحث نفسه، استنبطها من مسائل الفروع الواردة فيه، أما ابن جزي فلم يشر إليها لا تصريحا ولا تلميحا، ولتوضيح ذلك أقدم هذا مثال: فمن قول ابن جزي في نواقض الوضوء: «إن خرج البول والمذي على وجه السلس الملازم لم ينقض»، استخرج الباحث قاعدة: «كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوضوء»، أما القواعد الفقهية التي استخرجها وجاءت صريحة في كتاب «القوانين الفقهية» فلم تزد، على أبعد تقدير، عن سبعة قواعد فقط من بين ٦٥ قاعدة فقهية؛ وفي المقابل، فإن الباحث غفل عن كثير من الكليات الفقهية، من حيث هي قواعد فقهية،

---

(١) **القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله**، ص٤٥.

(٢) **المنثور** للزركشي، ص٣٠.

(٣) ملحق الفكر الإسلامي لصحيفة **العلم** (مرجع سابق)، العدد ١٢، بتاريخ ٣ يناير ١٩٩٢.

(٤) نفسه، عدد ١١، بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٩١م.

(٥) نفسه، عدد ١٣، بتاريخ ١٠ يناير ١٩٩٢م.

(٦) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

على الرغم من ورودها صريحة في كتاب «القوانين الفقهية»، مما سأبينه في المبحث الأول من الفصل الثاني المتعلق بالكليات الفقهية.

١١٤ـ القواعد والضوابط الفقهية من خلال «تبصرة الحكام» لابن فرحون دراسة في التقعيد والتوظيف

إعداد مصطفى السبيطري (المغرب).

استخلص الباحث من كتاب «تبصرة الحكام» لابن فرحون أزيد من عشرين ومئة (١٢٠) قاعدة وضابط فقهي، ورتبها حسب أبواب الكتاب؛ كما أنه قام بدراسة مجموعة منها، فشرح ألفاظها، وذكر صيغها، وبين معناها ومضمونها، وذكر بعض تطبيقتها في «التبصرة» وفي غيره من كتب الفروع، ثم أشار إلى استثناءاتها.

وقسمها إلى خمسة أبواب، وهذه نماذج منها:

الباب الأول: القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد المتفرعة عنها، ومنها:

قاعدة «العادة محكمة»، وقاعدتان متفرعتان عنها هما: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، و«كل متكلم له عرف، فإن لفظه يحمل على عرفه»؛ ثم قاعدتان يمثلان قيدا أو ضابطا لها هما: «العبرة للغالب الشائع لا النادر»، و«إذا دار الحكم بين النادر والغالب، فحكمه على الغالب أولى».

الباب الثاني: قواعد وضوابط في القضاء، والدعوى وما يتعلق بهما، ومن أمثلتها القواعد التالية:

ـ «حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا».

ـ «اجتهاد الإمام منوط بالمصلحة».

ـ «كل دعوى لو أقر بها المدعي لا تنفع المدعي بإقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت عليه اليمين على الجملة، ما لم يخرم بذلك أصلا من قواعد الشرع».

ـ «كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة».

ـ «كل دعوى تخالف الظاهر لا تقبل أبدا».

ـ «دراسة ضابط في الفرق بين المدعي والمدعى عليه».

ـ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

ـ «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة».

ـ «إذا تعارضت البينات وأمكن الجمع بينها جمع...».

ـ «إذا لم يمكن الجمع بين البينات المتعارضة رجع إلى الترجيح إن أمكن...».

ـ «الترجيح بقوة اليد».

ـ «الترجيح بالإثبات على النفي».

ـ «الترجيح بالنقل على الاستصحاب».

ـ «إذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا وبقي المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه».

الباب الثالث: قواعد وضوابط في وسائل الإثبات، ومنها أمثلتها:

ـ «المرء مؤاخذ بإقراره».

ـ «الإقرار حجة قاصرة».

ـ «كل ما هو من الشريعة يثبت بشهادة رجلين...».

ـ «كل ما لا يطلع عليه الرجال فيقضى فيه بقول امرأتين بانفرادهما».

ـ «شهادة المرأة جائزة في كل ما لا يطلع عليه الرجال»

ـ «كل واحد مؤتمن على ما يدعي أنه ملكه أو مباح له فيقبل وإن كان أفسق الناس».

ـ «كل من كان من المال أو المقصود منه المال فيثبت برجل وامرأتين».

ـ «ما يجوز فيه القضاء بالشاهد واليمين، يجوز فيه كذلك القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي».

ـ «كل موضع تمنع فيه شهادة الأخ لأخيه فلا يجوز تعديله لمن شهد له، ولا تجريحه لمن جرح من شهد له، ولا يجرح من شهد عليه بما يؤدي إلى عقوبته».

- «كل شهادة ردها حاكم لا تقبل أبدا».
- «لا يصح الشهادة إلا بعد حصول العلم».
- «تقدم شهادة الظاهر على شهادة الباطن».
- «القرينة الظاهرة تتنزل منزلة الشهادة».
- «كل ما يقوم مقام الكلام فهو مثله».
- «إذا فهمت إشارة الأخرس جاز الحكم بها».

الباب الرابع: قواعد وضوابط في السياسة الشرعية، ومنها:

- «السياسة نوعان: ظالمة فالشرع يحرمها، وعادلة فالشرع يوجبها».
- «كل ما يغطي العقل فهو حرام».
- «العقوبة التعزيرية تكون على فعل محرم، أو ترك واجب أو ترك سنة، أو فعل مكروه».
- «التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام».
- «التعزير يكون بحسب الجاني، والمجني، والجناية».
- «جنح العجماء جبار».
- «المباشر ضامن وإن لم يتعدى، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي».
- «الحمل على الظالم» أو بصيغة: «الجائر أحق أن يحمل عليه».
- «مطل الغني ظلم».
- «كل من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن».

الباب الخامس: دراسة قواعد وضوابط فقهية في أبواب مختلفة، منها:

- «وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة».
- «التهمة تؤثر في الميراث في الإدخال والإخراج».
- «متى تساوت الحقوق والمصالح فهو موضع القرعة عند التنازع».

ـ «العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد».

ـ «كل شرط مناف للعقد فهو باطل».

وهذه الدراسة، أعدها الباحث في نطاق أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية بكلية الآداب في جامعة الحسن الثاني بالمحمدية عام ٢٠٠٩م، وهي مرقونة بمكتبة الكلية، أهداني الباحث، مشكورا، نسخة إلكترونية منها.

المطلب العاشر
تطبيقات القواعد في شرح ابن ناجي على الرسالة وقواعد الضرر عند الونشريسي في المعيار

١١٥ـ «القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند شرح ابن ناجي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني»

إعداد محمد محمد محمد شيرة من ليبيا.

الكتاب موضوع البحث هو «شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني» تأليف أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني كانت وفاته سنة ٨٣٧هـ.

والبحث المشار إليه أعلاه تم إعداده في نطاق بحث ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، وتمت مناقشته بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١١م.

١١٦ـ قواعد رفع الضرر من خلال المعيار المعرب للونشريسي (الجزء ٨ و٩)

إعداد عثمان حمادي في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بإشراف الدكتور أحمد العمراني بدار الحديث الحسنية (الرباط/ المغرب) عام ٢٠٠٣م.

المطلب الحادي عشر
القواعد الفقهية من لامية الزقاق وشرحها

١١٧ـ موسوعة قواعد الفقه والتوثيق، مستخرجة من «حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق»

إعداد وعناية وترتيب محمد القدوري (المغرب).

قال المؤلف عن موضوعها في خطبة الكتاب: «وضعت هذه الموسوعة المتضمنة للقواعد الفقهية والعملية والتوثيقية التي اشتملت عليها **لامية الزقاق** وشرحها الذي وضعه العلامة سيدي أحمد الرهوني التطواني [١٣٧٣هـ] الذي سماه «**حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق**». وعن منهجه قال: «ولتتحقق الفائدة المرجوة من هذه الموسوعة أوردت «حادي الرفاق...» إثرها ليسهل الرجوع إلى مظان البحث فيه بعد الاهتداء إليها... وزيادة في الفائدة طعمت شرح اللامية بهوامش تتضمن تعليقات نفيسة ومقارنات دقيقة وقرارات قضائية ذات صلة بالموضوع»[(١)].

وقد رتب صاحب الموسوعة القواعد الفقهية المتعلقة بفقه العمليات والتوثيق المستخرجة ترتيبا أبجديا، وضمنها بإيجاز بيان المسائل التي عالجها الإمام الزقاق في لاميته، وأشار إزاء كل قاعدة أو مسألة إلى أرقام الأبيات في نظم اللامية.

والكتاب مطبوع، صدرت الطبعة الأولى منه عن مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، عام ٢٠٠٤م.

---

(١) **موسوعة قواعد الفقه والتوثيق مستخرجة من «حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق»** للرهوني، محمد القدوري، الطبعة الأولى، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، عام ٢٠٠٤م)، ص٣ و٤.

المطلب الثاني عشر
القواعد الفقهية عند التسولي

١١٨ـ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال «البهجة في شرح التحفة»

إعداد الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (ليبيا).

اعتنى فيه بجمع القواعد والضوابط الفقهية (حوالي ٤٤٦ قاعدة وضابط) وتفريعات مسائلها، المبثوثة في كتاب «البهجة في شرح التحفة» لمؤلفه أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ).

يعدّ كتاب «البهجة» من أوسع شروح «تحفة الحكام» المعروفة بالعاصمية لمؤلفها القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي القرطبي (ت ٨٢٩هـ)، وقد كان بذلك عبارة عن موسوعة فقهية في أبواب القضاء والمعاملات المالية والأسرية، لا غنى عنه للحكام والقضاة والمحامين وأرباب الفقه والقانون.

والكتاب مطبوع، صدرت طبعة أولى منه عن دار ابن حزم ببيروت عام ٢٠٠٥م.

الفصل الثاني

مصنفات الكليات الفقهية

عند المالكية

المبحث الأول
الكليات الفقهية: تعريفها، ومصادرها

سيتناول هذا المبحث النظري موضوع الكليات الفقهية، من حيث هي فن من فنون القواعد الفقهية وفرع عنها، فيعرِّف الكلية في اللغة والاصطلاحين الأصولي والفقهي، ويبيِّن وجه العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد الفقهية، ويعدِّد مصادرها المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال التابعين والفقهاء، وبالنسبة للفقهاء اختار الباحث تقديم نماذج من كليات فقهية استخلصها من أقوال عالمين اثنين، الأول هو مالك بن أنس مؤسس المذهب وإمامه، والثاني ابن جزي في كتابه «القوانين الفقهية»؛ ثم يقدِّم لمحة عن التصنيف في الكليات الفقهية.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة كما يلي:

- المطلب الأول: الكليات في اللغة.
- المطلب الثاني: الكليات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.
- المطلب الثالث: مصادر الكليات الفقهية.
- المطلب الرابع: التصنيف في الكليات الفقهية.

المطلب الأول
الكليات في اللغة

الكليات جمع كُلِّيّة، نسبة إلى كلمة «**كُلٌّ**»: وهي كلمة تفيد الاستغراق لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه، نحو: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] و«**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**». وتعتبر «**كُلٌّ**» في هذه الحالة مفردا مذكرا بحسب اللفظ، أما معناها فهو بحسب ما تضاف إليه كما في التنزيل العزيز: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥][١]. وفي لسان العرب: «**الكُلُّ**»: اسم يجمع الأجزاء[٢].

وجاء في المصباح المنير: «**كُلٌّ**» كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول الرسول ﷺ: «وُكلُّ رَاعٍ مسئول عن رَعِيَّتِه»، وقد يستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، أي كثيرًا؛ لأنها إنما دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم[٣].

---

(١) **المعجم الوسيط**، باب الكاف: ٢/ ٧٩٦.

(٢) **لسان العرب**: باب كلل.

(٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الفيومي، ١/ ٢٧٨.

المطلب الثاني
الكليات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء

أولا - في اصطلاح الأصوليين

تناول الأصوليون «كل» ضمن مباحث صيغ العموم، قال القرافي: «الصيغة الأولى من صيغ العموم: (كل)، وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[١].

وقد عرفوا الكلية بتعاريف متقاربة نورد منها، تعريف القرافي الذي قال فيه بأن الكلية «عبارة عن الحكم على كل فرد فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد»[٢]؛ ومنها تعريف ابن جزي الذي قال فيه: «الكلية هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦][٣].

وهكذا يلاحظ، أن تعريف الكلية عند الأصوليين يتطابق مع تعريفها في اللغة، وهذا التعريف نفسه عند المناطقة.

ثانيا - في اصطلاح الفقهاء

المراد بالكلية، في اصطلاح الفقهاء، «المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها»[٤].

وبذلك يتبين أن مراد الفقهاء بالكلية لا يختلف عن مراد اللغويين والأصوليين إلا من حيث موضوعها، الذي هو عند الفقهاء الأحكام الفقهية.

---

(١) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، القرافي، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى، (مصر: دار الكتبي، ١٩٩٩م)، ١/ ٣٥١.

(٢) نفسه، ١/ ١٥٠.

(٣) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ابن جزي، اعتناء جلال الجهاني، (ليدن: د ن، ٢٠٠٢م)، ص٢٣.

(٤) **القواعد الفقهية**، يعقوب الباحسين، ص٧٧.

عرّف أحمد بوطاهر الخطابي، في مقدمة تحقيقه لإيضاح المسالك للونشريسي، الكليات الفقهية فقال: بأنها «قواعد فقهية خاصة مسلمة لا اختلاف فيها، ولا في فروعها ـ غالبا ـ وتندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا»(١).

وعرفها ناصر الميمان فقال: «الكلية الفقهية في الاصطلاح: هي حكم كلي فقهي، مصدر بكلمة «كل»، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة»(٢).

يلاحظ، أن التعريفين معاً عدَّا الكليات الفقهية قواعد فقهية، الأول صراحة، والثاني ضمنا عندما عرف الكلية الفقهية بنفس تعريف القاعدة الفقهية، غير أن الأول قيَّدها، من جهة، بأنها خاصة تندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا، وهي بذلك تتطابق مع مفهوم الضابط الفقهي في الاصطلاح، كما جاء في تعريف المقري للقاعدة عندما قال: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»(٣)، ومما يشهد لهذا التطابق بين الضابط والكلية صنيع ابن فرحون في «تبصرة الحكام»، عندما صاغ أحد الضوابط في شكل كلية فقهية، فقال: «وضابط هذا الباب: أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر»(٤). وما دامت الكلية الفقهية كذلك، أي ضابطا، فإن القاعدة الفقهية، بهذا الاعتبار، تُعَدّ أعمّ من الكلية الفقهية، ومن جهة أخرى، بأنها مسلمة لا اختلاف فيها، بمعنى أنها من القواعد الفقهية المتفق عليها وعلى فروعها؛ أما التعريف الثاني فجعل لها قيدا شكليا يتمثل في كونها تكون مصدرة بكلمة «كل».

---

(١) مقدمة تحقيق: **إيضاح المسالك للونشريسي**، أحمد بوطاهر الخطابي، ص١١٣.

(٢) «الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية»، ناصر الميمان، **مجلة العدل**، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ [الصفحات من ١٢ إلى ٧٤]، ص٢٨.

(٣) انظر، **القواعد**. محمد المقْري، تحقيق أحمد بن حميد، خطبة الكتاب.

(٤) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ابن فرحون، تخريج جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ١/ ٢٣٥.

وتأسيسا على ما سبق بيانه من تعاريف، يمكن القول في بيان وجه العلاقة بين الكليات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية:

ـ أن بين القواعد الفقهية والكليات الفقهية عموما وخصوصا، فالقواعد الفقهية أعم من الكليات الفقهية، والكليات الفقهية أخص من القواعد الفقهية.

ـ أن بين الكليات الفقهية والضوابط الفقهية عموما وخصوصا، فكل كلية فقهية ضابط فقهي وليس كل ضابط فقهي كلية فقهية.

ويتبين من وجوه العلاقة بين الكليات والقواعد الفقهية، أن «كل كلية إما قاعدة أو ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مسورا بكلمة «كل»[١]، وهذا المعنى أوضحه أبو الأجفان حينما قرر بأن الكلية قد تسمو إلى مستوى القاعدة العامة التي تتعلق بعدة أبواب من أبواب الفقه، وقد تكون مجرد ضابط إذا لم تتجاوز بابا معينا من أبواب الفقه فتصبح أقرب إلى الحكم الشرعي»[٢]، وهذا المعنى أكده ناصر الميمان فقال: «إذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد بابا واحدا كانت ضابط[٣].

الكليات الفقهية إذن، هي صنف من القواعد أو الضوابط، غير أنها إلى الضوابط أقرب، فأكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط الفقهية؛ وهذا ينطبق على كليات المقري كما ينطبق على كليات ابن غازي، وهذا الملحظ نبَّه إليه ابن حميد في مقدمة تحقيقه لقواعد المقري وهو يتحدث عن كليات هذا الأخير، التي ضمنها كتابه «عمل من طب لمن حب»، حين قال: «والمراد بالكليات هنا ما هو أخص من القاعدة، وهو الضابط؛ فكل ما أورده المقري في هذا الكتاب من كليات خاصة بباب معين، يؤيد هذا أنه رتبها على أبواب الفقه:

---

(١) «الكليات الفقهية»، ناصر الميمان، **مجلة العدل**، ص٣٠.

(٢) مقدمة تحقيق **الكليات الفقهية** للمقري، ص٤٥.

(٣) «الكليات الفقهية»، **مجلة العدل**، ص٣٠.

الصلاة...والزكاة...[١]؛ وأشار إليه الندوي بالنسبة لكليات ابن غازي وكذا لكليات المقري حين قال: «ومن فقهاء المالكية محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي [يقصد ابن غازي] ألف رسالة بعنوان: (الكليات الفقهية) كلها ضوابط فقهية. وكذلك المقري المالكي صاحب «القواعد» في الفقه في بعض كتبه [يقصد كتابه «عمل من طب لمن حب»] تناول هذه الضوابط بعنوان الكليات»[٢].

وصفوة القول، إن الكلية الفقهية في الاصطلاح، هي عبارة عن قاعدة أو ضابط فقهي مصدرة بكلمة «كل»، ويرد عليها كل ما يرد على القاعدة والضابط من استثناءات وغيرها.

---

(١) مقدمة تحقيق **القواعد** المقري، تحقيق ابن حميد ١/ ٧٤.

(٢) **القواعد الفقهية**، النَّدْوي، ص٤٨.

المطلب الثالث
مصادر الكليات الفقهية

أولا - في القرآن الكريم

الكليات الفقهية بمعنى الاصطلاحي الفقهي قليلة الورود في القران الكريم، منها:

ـ قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وهما تتعلقان بشريعة بني إسرائيل.

ـ وقول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمعنى المستفاد منها هو أن الزينة مندوبة لكل صلاة وتزداد قوة الطلب إذا كانت في المسجد.

ـ وقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ثانيا - من السُّنّة

أما من السُّنّة، فهناك أحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ وردت في شكل كليات فقهية إما مباشرة أو يمكن أن تستنبط منها، نكتفي في هذا المقام بذكر أمثلة للنوع الأول انتقيتها من كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس على وجه الخصوص، منها:

ـ قال الرسول ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة[1].

---

(١) الموطأ، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

ـ وقال أيضا: **كل** بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها[١].

ـ وقال أيضا: أكلُ **كلِّ** ذي ناب من السباع حرام[٢].

ـ وقال أيضا: كل شراب أسكر فهو حرام[٣].

ثالثا – من أقوال التابعين

من الكليات الفقهية التي وردت على لسان التابعين، نكتفي بمثال كلية وردت على لسان سعيد بن المسيب الذي قال عن الرضاعة: «**كل** ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله»[٤].

رابعا – في أقوال الفقهاء

ورد على لسان الفقهاء، من مختلف المذاهب، عدد كبير من الكليات الفقهية، وأدرجوها متناثرة في مصنفاتهم من قبل أن تُستقل بالتأليف، ومن فقهاء المالكية أخص بالذكر الإمام مالك بن أنس، الذي رويت عنه كثير منها في المدونة، وابن جزي الكلبي، الذي أورد في كتابه «القوانين الفقهية» عددا مهما منها، وقد استخلصت منهما الأمثلة التالية:

من المدونة الكبرى:

ـ **كل** ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور[٥].

---

(١) **الموطأ**، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل.

(٢) **الموطأ**، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٣) **الموطأ**، باب تحريم الخمر.

(٤) **الموطأ**، باب رضاعة الصغير.

(٥) **المدونة الكبرى**، سحنون، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية)،١/ ١١٥.

ـ **كل** ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء[١].

ـ **كل** قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب وإن سال على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف[٢].

ـ **كل** ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر، فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان[٣].

ـ **كل** من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب[٤].

ـ **كل** من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى (بتصرف)[٥].

ـ **كل** ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى [المصلي] الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة، لأنها لم تتم بسجدتيها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ في القراءة التي قرأ من الركعتين[٦].

ـ **كل** سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده لا تنقض صلاته، وقد تمت صلاته...، إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو بعد السلام[٧].

---

(١) نفسه، ١/ ١١٦.

(٢) نفسه، ١/ ١٢٦.

(٣) نفسه، ١/ ١٦٠.

(٤) نفسه، ١/ ١٧٩.

(٥) نفسه، ١/ ٢١٨.

(٦) نفسه، ١/ ٢١٩.

(٧) نفسه، ١/ ٢٢٢.

ـ كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة[١].

ـ كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام[٢].

ـ كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه. (بتصرف)[٣].

ـ كل حلي هو للنساء اتخذته للبس، فلا زكاة عليهن فيه[٤].

ـ كل من اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة، فإنه يزنه ويخرج ربع عشره[٥].

من «القوانين الفقهية» لابن جزي:

أما من كتاب «القوانين الفقهية» فقمت، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، باستخلاص أكثر من (٧٠) كلية من الكليات الفقهية المتناثرة بين دفتيه من أبواب الفقه المختلفة، وفيما يلي عرض لبعضها:

ـ كل من مُنِع من النظر إلى امرأة لم يجز له أن يخلو معها.

ـ كل من لا يُصلَّى عليه فلا يغسل.

ـ كل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمدا أو خطأ فهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره...

ـ كل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث...

---

(١) نفسه، ١/ ٢٤٩.

(٢) نفسه، ١/ ٢٥٤.

(٣) نفسه، ١/ ٢٥٩.

(٤) نفسه، ١/ ٣٠٥.

(٥) نفسه، ١/ ٣٠٦.

ـ في كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد...

ـ كل طفل رضع ثديا رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعهما في زمن واحد أو كان بينهما سنون وكذلك إن أرضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد.

ـ كلُّ من عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة، وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة ذكرا كان أو أنثى سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع.

ـ كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها.

ـ كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما.

ـ كل نكاح أجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق وما اختلف فيه فسخ بطلاق...

ـ كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين إمضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق...

ـ كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق النسب...

ـ كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه.

ـ كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب أو نقص منه فمصيبته من البائع ونقصه عليه،...

ـ كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله فإن لم يكن له مال يفي بها تعلقت بذمته ولا يلزم السيد أداؤها عنه ولا يباع فيها

ـ كل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين على صاحبه طلب ذلك خصمه أو لم يطلبه...

- **كل** ما يعقد الوالد على ولده الصغير فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظره له إلا ما وهب من ماله أو تصدق به...

- **كل** ما يجيز الوصي من فعل المحجور فهو جائز.

- **كل** ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز.

- **كل** ممنوع من الميراث بمانع... فلا يحجب غيره أصلا.

- **كل** من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه.

المطلب الرابع
التصنيف في الكليات الفقهية

قبل أن تُقصد القواعد الفقهية بالتأليف، كان هناك من علماء المالكية من له ولع كبير بتقعيد القواعد ووضع الضوابط الجامعة، فدرجوا على تضمين مؤلفاتهم عددا من تلك القواعد مبثوثة في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها، وكان منهم، من جهة، من لا يميز بين أنواعها المختلفة، فأدمج القواعد والكليات والضوابط دون فصل بينها، وقد برز في هذا المنهج من علماء المالكية، وكان له قصب السبق في ذلك، محمد بن حارث الخشني (ت ٣٦١هـ) في كتابه «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»؛ وكان منهم، من جهة أخرى، من يميز بين القواعد والضوابط وبين الكليات الفقهية ويعي الفروق الشكلية بينها، وقد برز في هذا الاتجاه، وكانت له الريادة فيه، الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، في كتابه الموسوعة الفقهية «الذخيرة»، الذي نثر فيه عددا كبيرا من القواعد الفقهية، وقد بدأت إرهاصات فكرة تجميع تلك القواعد وإفرادها بالتصنيف لدى القرافي في هذا الكتاب، فبدأ بتجميع عدد من الكليات الفقهية، حيث خصص بابا في علم الفرائض ضمنه عشرين كلية فقهية في الباب، وبهذا الاعتبار يعد الإمام القرافي أول من قصد تجميع الكليات الفقهية في باب من كتابه، لكنها كانت قاصرة على باب واحد هو باب الفرائض. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى كتاب «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض» لمؤلفه الفرضي عبد الله الصودي (كان حيا عام ٦٩٩هـ)، فقد ذُكر أنه ضمنه أزيد من ثلاثين وثلاث مئة (٣٣٠) كلية تتعلق كلها بالفرائض.

وقد اقتفى هذا الأثر في تجميع الكليات الفقهية أبو عبد الله المقَّري المالكي (ت ٧٥٩هـ)، وتميز في ذلك تميزا ملحوظا، حيث شملت الكليات الفقهية، التي جمعها

وأحكم صياغتها، أبواب الفقه المختلفة، فخصص لها القسم الثاني من كتابه «عمل من طب لمن حب»، وبذلك يعد أبو عبد الله المقري هو أول من ألف في الكليات الفقهية على نحو مقصود وبهذا الشمول، ومن بعدهم برز عالم آخر، هو ابن غازي المكناسي المالكي (ت ٩١٩هـ)، سلك مسلكهم في تجميع الكليات الفقهية، وزاد إلى خاصية الشمول، إفراد الكليات الفقهية بالتأليف.

وتفصيل الحديث حول هذه المصنفات وغيرها في الكليات الفقهية عند المالكية سيكون هو موضوع المبحث التالي:

المبحث الثاني
مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية

في هذا المبحث عرض لمجموعة من المساهمات الرائدة لعلماء المالكية في مجال التأليف في الكليات الفقهية من خلال ستة مطالب كما يلي:

ـ **المطلب الأول**، عرض لمساهمة محمد بن حارث الخشني (ت ٣٦١هـ) في تقعيد وصياغة الكليات الجامعة من خلال كتابه «أصول الفتيا».

ـ **المطلب الثاني**، عرض لمساهمتين اختصتا بكون مؤلفيهما قصدا تجميع كليات خاصةٍ في علم الفرائض، الأولى منهما للإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) من خلال كلياته في علم الفرائض التي خصص لها بابا في كتابه «الذخيرة»، والثانية لعبد الله الصودي (كان حيا عام ٦٩٩هـ) من خلال كتابه «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض» ومختصره، وهما وإن لم يؤلفا في القواعد والكليات الفقهية خاصة، إلا أنهما كان لهما فضل المبادرة إلى تجميع كليات فقهية وضم بعضها إلى بعض في أبواب مستقلة من كتابيهما.

ـ **المطلب الثالث**، فيه عرض لمساهمة رائدة في تجميع الكليات الفقهية تميزت عن سابقتيها بشموليتها لأبواب الفقه المختلفة، وهي المساهمة التي جسدها الإمام المقري (ت ٧٥٩هـ) من خلال القسم الثاني من كتابه «عمل من طب لمن حب».

ـ **المطلب الرابع**، فيه عرض لمساهمة تمثل تطورا نوعيا في تجميع الكليات الفقهية، حيث إنها العمل الأول من نوعه الذي قصد إفراد الكليات بالتأليف، ورائد هذا التطور هو محمد ابن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ) من خلال وضعه لكتاب «كليات المسائل الجارية عليها الأحكام».

وفي هذا المبحث أيضا، عرض لثلاثة بحوث جامعية، عملت على استخلاص الكليات الفقهية من كتب للمالكية، من خلال المطلبين الخامس والسادس كما يلي:

ـ **المطلب الخامس**، عرض لاثنين من تلك البحوث، الأول منهما، استخرجها من التفاسير الفقهية المالكية، والثاني، استخلصها من كتاب «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ).

ـ **المطلب السادس**، وفيه عرض لدراسة حديثة الظهور، عملت على استخلاص ودراسة الكليات الفقهية من كتاب «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ).

المطلب الأول
الكليات الفقهية عند ابن حارث الخشني

ابن حارث في كتابه «أصول الفتيا» لم يقصد التأليف في الكليات الفقهية على وجه التحديد، لكنه صاغ عددا كبيرا منها ونثرها فيه، إضافة إلى ذلك تضمن كتابه هذا عددا مهما من القواعد والضوابط والنظائر الفقهية، وقد عددته ضمن مصنفات الكليات الفقهية لكثرة ورودها فيه، ولعله الأول في بابه عند المالكية، وقد تحقق للمالكية بهذا الكتاب مشاركة الحنفية السبق التاريخي في التأليف في القواعد الفقهية.

١١٩ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك

تأليف محمد بنُ حارث بن أَسَدٍ الخُشَنِيُّ القَيْرَوانِي (ت ٣٦١هـ).

يكنى أبا عبد الله، ولد بالقيروان أواخر القرن الهجري الثالث، وصفه لسان الدين ابن الخطيب بقوله: «كان عالما فقيها بالمذاهب والأنساب والتاريخ، جماعا للكتب مميزا للرجال من كل عالم وجيل وفي كل مصر»، استقر بقرطبة وكانت وفاته بها سنة ٣٦١هـ. من مؤلفاته: «الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك»، و«رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه»، و«أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»[١].

قصد ابن حارث بكتابه «أصول الفتيا» جمع أصول المذهب التي تساعد على استنباط أحكام الفروع؛ ذلك أنه لاحظ، أن هذه الأصول مطردة، ولذا فهي تدني البعيد وتعين المناظر، وتكون بابا لفقه المذهب تقرب صور أحكامه، قال في خطبته: «أما بعد، فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه **جمعا محكما**،

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٣١/ ١٩٥، والأعلام: ٦/ ٧٥.

قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهمة، ولم أدع أصلا يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلا أودعتها كتابي، وضمنتها برسمي.

وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد»[١].

سلك ابن حارث في تأليفه وطريقة عرضه للمسائل الفقهية مسلكا متميزا، فقد كان رائدا في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه، وكان ميالا إلى جمع النظائر، سابقا إلى جمع وإبراز ما تناثر في الأبواب الفقهية التقليدية المختلفة من مثل: باب أحكام المرأة، الذي جمع فيه الكثير من الأحكام التي تخص المرأة في عبادتها ومعاملتها وأداء شهادتها، والإسهام لها إذا شاركت في القتال، وباب الشروط، وباب البنيان، وباب الصبيان وباب الذميين... وقد اشتمل الكتاب على عدد من القواعد والكليات والنظائر الفقهية، وافتتح الخشني أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية[٢].

ثم إنه، بسبب ما احتواه كتاب «أصول الفتيا» من قواعد وكليات فقهية، كان موضوع دراسة جامعية من إعداد عزيزة عكوش بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للخشني»[٣]، حيث عملت على إبرازها وتصنيفها، ثم قامت بدراستها شرحا وتحليلا بمنهج مقارن، فاستخلصت من القواعد ٨٦ قاعدة من

---

(١) **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، ابن حارث الخشني، تحقيق محمد المجذوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، الطبعة الأولى، (تونس: الدار العربية للكتاب، عام ١٩٨٥م)، ص٤٤.

(٢) انظر مقدمة تحقيق **أصول الفتيا** لابن حارث الخشني، ص٣١.

(٣) رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام ٢٠٠١م، مسجلة في المكتبة الجامعية تحت رقم: ٢٢٢/ ٢٠٠٣/ ٧٠٠١٣.

بينها ١٢ كلية، ومن الضوابط ٨٢ ضابطا منها ٤٤ كلية، فكان مجموع ما استخلصت من الكليات الفقهية هو: ٥٦ كلية.

ومن الكليات الفقهية الواردة فيه، نذكر الأمثلة التالية:

ـ **كل** من نسي من صلب صلاته شيئا، فإنه يتدارك ذلك بالإصلاح ما لم يعقد الركعة التي بعدها، فإن عقدها فقد بطلت الركعة التي نسي منها ما نسي[١].

ـ **كل** سهو دخل من الزيادة، فالسجود له بعد السلام[٢].

ـ **كل** الصلوات لا يكره للرجل إعادتها مع الإمام إذا صلاها وحده إلا المغرب فإن أعادها أضاف إليها ركعة رابعة لأن الصلاة مثنى مثنى[٣].

ـ **كل** سفر يجوز لصاحبه الخروج إليه، فهو كالذي أبيح له فيه الإفطار والإقصار، وما لم يبح له الخروج فيه فلا يجوز لصاحبه فيه فطر ولا تقصير[٤].

ـ **كل** ما وجب على الإمام من سهو وجب مثله على المأموم[٥].

ـ **كل** من لا تجب عليه الجمعة، فإذا حضرها صار من أهلها[٦].

والكتاب مطبوع، صدر بتحقيق محمد المجذوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، في طبعة أولى بتونس عن الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب عام ١٩٨٥م.

---

(١) أصول الفتيا، ص٥٩.

(٢) نفسه، ص٦٠.

(٣) نفسه، ص٦٢.

(٤) نفسه، ص٦٣.

(٥) نفسه، ص٦٣.

(٦) نفسه، ص٦٥.

المطلب الثاني
الكليات في الفرائض عند القرافي والصوري

١٢٠ـ كليات نافعة في علم الفرائض

تأليف الإمام القرافي، (ت ٦٨٤هـ). أبو عباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الملقب بشهاب الدين، الشهير بالقرافي. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ أكثر الفنون عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ولازمه ملازمة طويلة، وكان إماما بارعا في الفقه والأصول؛ كانت وفاته سنة ٦٨٤هـ.

اتسمت مؤلفاته كلها بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط وهي نفيسة وفريدة في موضوعاتها، منها كتاب «الذخيرة» وكتاب «الفروق» الذي لم يسبق إلى مثله، وكتاب «الأمنية في إدراك النية»، وكتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» الذي اشتمل على فوائد غزيرة...[١]

وضع القرافي في كتابه «الذخيرة» عددا كبيرا من القواعد والضوابط الفقهية مفرقة على أبواب الفقه، قال عن هذا الكتاب في خطبة كتابه «الفروق»: «وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب «الذخيرة» من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها»[٢]؛ وقد خصص نوع الكليات الفقهية، من تلك القواعد، الخاصة بعلم الفرائض بأن جمعها في باب واحد، حيث أورد في

---

(١) الديباج المذهب: ١/ ٢٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٣.

الباب التاسع من كتابه «الذخيرة»[١] عشرين (٢٠) كلية فقهية في علم الفرائض مع المستثنيات منها، ووصفها بأنها كليات نافعة جليلة، ووضعها تحت عنوان: (كليات نافعة في علم الفرائض)، وحيث إن هذه الكليات الفقهية التي وضعها الإمام القرافي غير معروفة لدى كثير ممن كتب في الموضوع، وبسبب عددها المحدود، أقترح عرضها كاملة تعميما للفائدة فيما يلي:

١. كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة الزنديق والمرتد والذمي والمعاهد.

٢. كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة إلا الزوجة على الخلاف في ذلك.

٣. كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى.

٤. كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم ولا يرثون.

٥. كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم مع الأم فالإخوة للأم مستثنون من ثلاث قواعد.

٦. كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت الموروث.

٧. كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي.

٨. كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية.

٩. كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات.

---

(١) **الذخيرة**، القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٣/ ٦٧.

١٠. كل من وَرِث وُرِث منه إلا اثنين الجدة للأم والمعتق الأعلى.

١١. كل من يورث يرث إلا أربعة العمة وبنت الأخ وبنت العم والمولى الأسفل.

١٢. كل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة العم وابن العم وابن الأخ والمولى المعتق.

١٣. كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب.

١٤. كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمدا غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

١٥. كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.

١٦. كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت.

١٧. كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها.

١٨. كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان فلهما أب ثابت شرعا إلا ثلاثة توءما الملاعنة والمسبية والمحتملة بأمان.

١٩. كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.

٢٠. كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

إضافة إلى ذلك، فإني أحصيت، مما استخلصته الباحثة صفية حسين من قواعد فقهية من كتاب«الذخيرة»[١]، أكثر من مئة (١٠٠) كلية فقهية أخرى، الأمر الذي يعني أن القرافي نثر في ذخيرته أكثر من عشرين ومئة (١٢٠) كلية فقهية موزعة على أبواب الفقه المختلفة.

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «الذخيرة» للإمام شهاب الدين القرافي»، صفية حسين، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، عام ٢٠٠٢م.

١٢١ـ نهاية الرائض في خلاصة الفرائض

تأليف عبد الله بن أبي بكر بن يحي بن عبد السلام الجدميوي الصودي الطديثي السمكاني، نزيل الإسكندرية، فرضي زاهد من أهل جزولة في المغرب؛ انتهى إليه علم الفرائض في عصره، ولم يشتغل بالحديث ولا سماعه، على عادة «الجزوليين» أهل بلده وإنما اعتناؤهم بالفرائض وما يتعلق بها. صنف كتبا منها: «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض ـ خ» وله «كفاية المرتاض ـ خ»، و«مفتاح الغوامض في أصول الفرائض ـ خ»؛ كان على قيد الحياة عام ٦٩٩هـ[١].

قال مؤلفه في خطبته: «وأما بعد: فهذا مختصر بعثني على جمعه وتلخيصه من علم المواريث والفرائض على مذهب حبر الملة مالك بن انس... وضمنته فوائد ما تفرق وانتشر في المبسوطات من الكتب الطوال، على الاختصار دون الإكثار... من **الأصول الكلية، والقواعد الجميلة، والضوابط المحكمة... ونبذا من نظائرها**» وفي خاتمته قال: «مع أني زدت جملا من **القواعد والضوابط...**»[٢].

وقد ذكر أحد شراح مختصر خليل أن عبد الله الصودي أورد في كتابه «نهاية الرائض» أزيد من مئتي كلية، وفي نهايته ما يزيد عن مئة وثلاثين كلية في مسائل الخنثى[٣].

وهذا الكتاب مخطوط، توجد نسخة نادرة منه، لا يعرف لها، لحد الآن، وجود في مكان آخر ـ على حد قول المنوني ـ غير الزاوية الناصرية بتمكروت، تقع في فاتحة مجموع رقم ١٦٤٧[٤]؛ وقد اختصره مؤلفه في كتاب سماه:

---

(١) انظر ترجمته في: **نيل الابتهاج**، الترجمة ٢٣٦، **والأعلام**: ٤/ ٧٤.

(٢) عن **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**، إعداد محمد المنوني، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٩٨٥م)، ص ٣٨ و٣٩.

(٣) انظر «**شرح لمختصر خليل**» لمؤلف غير مذكور، مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم: ٣٠٥، الصفحة الثالثة ما قبل الأخيرة، عن «مصنفات المدرسة المالكية»، **مجلة المذهب المالكي**، العدد الثاني ٢٠٠٦م، ص ٨٩.

(٤) **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**، إعداد محمد المنوني، ص ٣٨.

١٢٢ـ كفاية المرتاض في تعاليل الفراض

لعبد الله الصودي نفسه.

اختصر فيه كتابه سابق الذكر. توجد نسخة منه ضمن المجموع نفسه على إثر كتاب «نهاية الرائض» رقم ١٦٤٧[١].

---

(١) نفسه، ص ٣٨.

المطلب الثالث
الكليات الفقهية للمقري وشرحها

١٢٣ـ الكليات الفقهية

تأليف الإمام أبو عبد الله، محمد الـمَقَّري (ت ٧٥٩هـ).

هذا المؤلَّف مستلٌّ من كتاب الـمَقَّري سابق الذكر «عملُ من طبَّ لمن حبَّ»، ويمثل القسم الثاني منه.

وبعمله هذا، يعد الإمام الـمَقَّري أول من قصد التأليف في الكليات الفقهية الشاملة لأبواب الفقه المختلفة.

ذكر الـمَقَّري في مقدمة كتابه «عمل من طب لمن حب» أن القسم الثاني منه اشتمل من الكليات على خمس مئة كلية، غير أن كلياته زادت على ذلك العدد، حيث إنها بلغت (٥٢٥) كلية حسب تحقيق أبو الأجفان و(٥٢٧) كلية حسب تحقيق بدر العمراني؛ ويظهر من كلامه أيضا، أنه لم يقصد الاستيعاب والإحاطة والشمول، ووصف عمله فيها في مقدمة ذلك القسم فقال: «وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسعَ، من غير أن ندعي فيها القطع، فقد قال لنا شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي: (إياكم ودعوى الكلية الموجبة، لأن ضروبَ الأشكالِ المنتجةِ تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول) ولولا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نتعرض لها، على أنّا أشد احتفالاً بتحريرها، وأثبت قدمًا في التحري فيها»[1] ويتبين من ذلك، مدى الجهد الذي بذله في تحقيقها، كما يظهر أيضا، أنه عني بتحريرها وصياغتها، ولهذا جاءت كلياته مصوغة

---

(١) عمل من طب لمن حب، ص٩٥.

ومسبوكة في عبارات موجزة مختصرة. وقد رتبها على أبواب الفقه المختلفة شملت مجالات العبادات والمعاملات والأقضية، كما يلي: الطهارة (٦٤/ ٦٣)[1]، الصلاة (٤١/ ٤١)، الجنائز (٤/ ٤)، الزكاة (٢١/ ٢١)، الصيام (١٣/ ١٣)، الحج (١٨/ ١٨)، الأطعمة (١٢/ ١٢)، الجهاد (١٠/ ١٠)، الأيمان (١٥/ ١٥)، النكاح (٥٩/ ٦٠)، العبيد (١٥/ ١٥)، البيوع (٧٦/ ٧٦)، الإجارات (٢٠/ ٢٢)، الحجر والتوثيق والتفويض (٢٤/ ٢٤)، التعدي والاستحقاق (٢٧/ ٢٧)، العطايا والمرافق (١٥/ ١٥)، الأقضية والشهادات (٣١/ ٣١)، الدماء والحدود (٣٦/ ٣٦)، ثم الوصايا والفرائض (٢٤/ ٢٤).

ومن أجل بيان منهج الـمَقَّري في عرض تلك الكليات، خلص أبو الأجفان، في مقدمة تحقيقه لها، إلى تحديد ستة معالم سأعرضها وأسوق معها نصوص الأمثلة الدالة عليها كما يلي:

أولا ـ الاقتصار في الغالب على القول المشهور في المسألة دون أن يصرح بذلك، ومثاله الكلية ٩١: **كل** ما زاد على صلاة يوم من الفوائت فهو كثير لا يجب تقديمه ولا ترتيب القضاء فيه، وبالعكس.

ثانيا ـ النص أحيانا على أن ما ذكره هو المشهور في المسألة دون أن يعرج على غيره أو يشير إليه، ومثاله الكليتين: ١٩٠: **كل** مانع من البر عقلاً مسقط ما لم يُفرط، بخلاف الشرعي والعادي على المشهور؛ و٢٠٤: **كل** ما سوى النكاح والطلاق والعتق من العقود، فهزله هزل وهزلها جد، على المشهور.

ثالثا ـ النص على القول المختار، ومثاله الكلية ١٠٧: **كل** ميت حاضر محكوم بإسلامه لم يُفقد وجهه أو جُلُّهُ ولا قتله العدو مجاهدًا ولم يحمل مرجوًا فالصلاة عليه واجبة، فإن دُفن قبلها فعلى قبره على المختار وإلا فلا صلاة.

---

(١) الرقم الأول يشير إلى عدد الكليات حسب تحقيق أبي الأجفان، والثاني إلى عددها حسب تحقيق بدر العمراني، والأبواب التي وقع اختلاف فيها العدّ بين التحقيقين ثلاثة هي: الطهارة والنكاح والإجارات.

رابعا ـ النص على القول الصحيح، ومثاله الكلية ٢١٦: **كل** ما فسخ قبل البناء فلا صداق فيه، وكذلك اختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها هي قولان، وقوله في الملاعنة: لها نصفه ضعيف متأول، والصحيح ما في الجلاب: وأما بعد البناء فالمسَمّى.

خامسا ـ الإشارة، تارة، إلى الخلاف في المسألة دون عزو القول إلى صاحبه، ومثاله الكلية ٤١٥: كل حق لمخلوق فلا رجوع في الإقرار به، وفي حق الخالق تعالى إن لم يرجع إلى شبهة قولان.

سادسا ـ التصريح عند الإشارة إلى الخلاف بصاحب القول وهو نادر الوقوع، ومثاله الكلية ١٨٠: **كل** ما يستعان به في الحرب فلا يباع من العدو في هدنة ولا في غيرها، وأجاز ابن الماجشون ومطرف الطعام في الهدنة[١].

نُشرت هذه الكليات في كتاب مستقل بعنوان: «الكليات الفقهية للإمام المَقَّري»، بدراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني، والتحقيق في أصله رسالة ماجستير، تقدم بها المحقق في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ، صدر الكتاب أول مرة عن الدار العربية للكتاب بتونس عام ١٩٩٧م، ثم صدر في طبعة جديدة عن دار ابن حزم ببيروت عام ٢٠١١م، كما صدرت تلك الكليات بتحقيق بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي ضمن الكتاب الذي استلت منه، «عمل من طب لمن حب»، عن دار الكتب العلمية ببيروت عام ٢٠٠٣م.

ولهذه الكليات شرح هو التالي ذكره.

١٢٤ـ شرح كليات المَقَّري

تأليف محمد بن عبد السلام بناني (ت١١٦٣هـ).

المؤلف هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني، الفاسي دارا ومنشأ

---

(١) انظر: محمد أبو الأجفان في مقدمة تحقيقه لكتاب: **كليات الإمام المَقَّري**، الطبعة الأولى، (تونس: الدار العربية للكتاب، عام ١٩٩٧م)، ص٥٤.

وولادة ووفاة ومدفنا، ولد حوالي عام ١٠٨٣هـ/ ١٦٧٢م، ممن يرجع إليه في الفتوى، يحسن الترسيل ويجيد النظم؛ وكانت وفاته في يوم ١٦ ذو القعدة سنة ١١٦٣هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٧٥٠م.

ألف كتبا، منها: شرح على الاكتفاء للكلاعي في ستة أسفار، وشرح لامية الزقاق في الأحكام، وشرح التنوير، والمتن الكبير، ومختصر السعد، وخطبة المختصر، **وكليات المَقَّري**، وحدود ابن عرفة[١]. ذكر محمد القادري في «نشر المثاني»، بعد استعراض مؤلفات المترجم له، أن عددا من كتب محمد بن عبد السلام بناني بدأها ولم يكملها، من بينها **شرح كليات المَقَّري**[٢]، وهذا ما أكده أيضا، عبد الرحمن بن زيدان في معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: **الفكر السامي**، الترجمة رقم ٧٨٨؛ **والنبوغ المغربي**: ١/ ٢٩٠.

(٢) **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، (الرباط: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مكتبة الطالب، عام ١٩٨٦م)، ٤/ ٨٠ و٨١.

(٣) **معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**: ٢/ ٣٢٤.

المطلب الرابع
كليات ابن غازي

١٢٥ـ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام

أو «**كليات فقهية على مذهب المالكية**» أو «**الكليات في الفقه**» أو «**الكليات الفقهية**» أو «**كليات ابن غازي**»، وكلها أسماء لمسمى واحد، وهي من تأليف محمد بن غازي (ت ٩١٩هـ).

المؤلف، هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي المالكي، المكنى بأبي عبد الله، ولد بمكناس عام ٨٤١هـ، من شيوخه الذين ذكرهم في فهرسته: محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي، أحمد بن عمر المزجلدي، الحسن بن منديل المغيلي، أبو زيد عبد الرحمن بن أبي أحمد القرموني، أبو زيد عبد الرحمن المجدولي الشهير بالتونسي، ومحمد بن أبي قاسم محمد ابن يحي النفري الخميري الشهير بالسراج.

قال عنه الإمام القرافي: «... الإمام العلامة المتبحر، جامع أشتات الفضائل ومحط رحال العلماء الماثل خاتمة علماء القطر المغربي صاحب التصانيف المفيدة»؛ وقال تلميذه عبد الواحد الونشريسي في وصفه: «كان إماما مقرئا مجودا صدرا في القراءات متقنا فيها، عارفا بوجوهها وعللها، طيب النغمة قائما بعلم التفسير والفقه والعربية متقدما فيها عارفا بوجوهها ومتقدما في الحديث حافظا له واقفا على أحوال رجاله وطبقاتهم ضابطا لذلك كله معتنيا به ذاكرا للسير والمغازي والتاريخ والأدب»؛ من أشهر تلامذته: محمد شقرون ابن أحمد بن بوجمعة المغراوي، علي بن موسى بن هارون المطغري، عبد الواحد الونشريسي،

وعبد الرحمن المسكدادي التزلركيني، ومحمد بن محمد بن العباس التلمساني الشهير بأبي عبد الله؛ ثم كانت وفاته بفاس ودفن بها سنة ٩١٩هـ[١].

له مصنفات منها: الفهرسة أو كتاب التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، و**تحرير المقالة في نظائر الرسالة**، و**الكليات الفقهية**.

يذكر أن ابن غازي لم يشر في فهرسته إلى كتابه كليات في الفقه، ولعل السبب في ذلك هو أن تأليفه جاء متأخرا عن الفهرسة، بل لعله آخر تصنيفاته؛ ذلك أنه ذكر في خاتمة الذيل على فهرسته أنه أتمها في «خمسة وتسع مائة» للهجرة، وفيها أعلن أيضا، أنه فرغ مما كان مشتغلا به من تآليف: «الروض الهتون» و«شفاء الغليل» و«تكميل التقييد»[٢]، وقد عُلم من مقدمة كليات في الفقه أن فكرة التأليف فيها لم تظهر عنده إلا في أوائل عام ثلاثة وتسعين وثماني مائة للهجرة، ثم إن وفاته كانت في سنة ٩١٩هـ، الأمر الذي يرجح أن تأليف تلك الكليات في العقد الأخير من عمره.

كما أن التنبكتي في نيل الابتهاج بتطريز الديباج ومحمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٧٢) لم يذكراه ضمن مؤلفات ابن غازي؛ وممن نسبها إلى ابن غازي: الإمام أبو زيد الفاسي في حاشية المختصر في باب الإقرار[٣] وذكرها اسماعيل باشا في إيضاح المكنون (٢/ ٣٨٠) بعنوان كليات ابن غازي، وعبد الله كنون في

---

(١) من مصادر ترجمته: **فهرس ابن غازي**، **ونيل الابتهاج**: الترجمة ٧٠٩، **وذكريات مشاهير رجال المغرب** لعبد الله كنون، اعتنى به محمد بن عزوز، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم عام ٢٠١٠م)، ١/ ٥٧٩-٦٠٤، **والنبوغ المغربي**: ١/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٧، وقد كتب محمد سلامة مترجما له مقالة بعنوان: «الإمام ابن غازي العالم المجاهد»، نشرت **بمجلة دار الحديث الحسنية**، العدد الثالث، عام ١٩٨٢م، الصفحات من ٥٥١ إلى ٥٧٩.

(٢) **فهرس ابن غازي**، تحقيق محمد الزاهي، الطبعة الأولى، (تونس، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٩٨٤م)، ص١٨٧.

(٣) عن أحمد سحنون في قسم الدراسة من تحقيقه لكتاب: **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** للحطاب، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٨٨م)؛ ص٧٥.

كتابيه: «النبوغ المغربي» (١/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٧)، و«ذكريات مشاهير رجال المغرب» (١/ ٦٠٤)، وكذلك عبد العزيز بن عبد الله في كتابه: «معلمة الفقه المالكي» (ص٩١)، وسماها بـ«الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه المالكي».

جمع ابن غازي في الكليات الفقهية قواعد الفقه الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة، وبناها على المشهور من مذهب مالك، وما جرى به العمل، وقد بين قصده وشيئا من منهجه في مقدمته وقال: «هذا كتاب أبدأه بحمد الله... قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى قليل يدل على كثير، وقريب يدل من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادة الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى، رجاء ثواب الله الخالق الوهاب». «وتشعرنا هذه المقدمة أن ابن غازي كان يهدف بوضع هذه الكليات في المسائل التي جرت عليها الأحكام إلى ما قصد إليه ابن حارث في «أصول الفتيا» مما أوضحه في مقدمته»[١].

اعتبره عبد الله كنون «من مبتكرات ابن غازي»[٢]، ووصفه عمر الجيدي فقال: «وهو على صغر حجمه عظيم الفائدة كثير الأهمية»[٣].

تناول ابن غازي في كتابه ٣٢٥ أو ٣٣٢ أو ٣٣٣ أو ٣٣٤ كلية، بحسب اختلاف الترقيم بين النسخ المحققة[٤]، موزعة على واحد وعشرين كتابا، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة

---

(١) مقدمة أبو الأجفان ومن معه عند تحقيق كتاب **أصول الفتيا** لابن حارث، ص٣٣.

(٢) **ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة**، (مرجع سابق):١/ ٥٩٧.

(٣) **مباحث في المذهب المالكي**، (مرجع سابق)، ص٢٦١.

(٤) والسبب في اختلاف الترقيم؛ قد يكون بسبب الاختلاف بين النسخ، حيث تكون الأقل عددا منهنّ هي الأُولى نَسخا وتكون التي هي الأقرب إليها عددا هي الثانية نسخا، وهكذا الثالثة ثم الرابعة؛ فقد جرت عادة العلماء أنهم ساعة إقراءهم لمصنفاتهم أو إملائها يزيدون وينقصون، يعدلون وينقحون؛ وقد يكون هذا من عمل النسَّاخ أنفسهم أو المحقِّقِين، فالكليَّة الواحدة عند أحدهم قد تقسم إلى اثنتين أو ثلاث كليات، والله أعلم.

أقسام كبرى كما يلي:

القسم الأول: النكاح وتوابعه؛ القسم الثاني: المعاملات على اختلاف أنواعها: (البيوع، الشفعة، القسمة، الشركة، الرهن، الحبس، الهبة، التفليس، الاستحقاق، الجعل والإجارة، القراض، الوكالة، الحمالة، والإقرار)؛ القسم الثالث: الأقضية، الشهادة، الوصايا، العتق، والحدود؛ وهذه الأقسام تختص بالأحوال الشخصية والمعاملات والقضية، فابن غازي لم يضمنه شيئا من مسائل العبادات.

ومن هذه الكليات الفقهية نذكر الأمثلة التالية:

✓ كل زوج ابتلي بعد العقد بجنون أو جذام أو برص لا تستطيع الزوجة المقام معه فرق بينهما للضرر بعد أن يؤجل سنة للمداواة.

✓ كل زوج عجز عن الإنفاق على زوجته بعد الأجل والتلوم طلقت عليه.

✓ كل متوفى عنها لها السكنى بدار زوجها وللغرماء بيعها في دينهم بناء على أن الطوارئ لا تراعى، وعلى مراعاتها لا تباع حتى تتم العدة.

✓ كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز أن يدخلها حتى يكون عارفا بأحكامها.

✓ كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربه أحق به إلا أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم؛ بخلاف الموت هو في ذلك إسوة الغرماء.

✓ كل مبتاع اختلف مع البائع في العيب في قدمه وحدوثه فإن شهدت البينة بالقدم أو الحدوث عمل على ما شهدت به البينة؛ فإن شك نظر أهل المعرفة في ذلك وحلف البائع على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي وبرئ من الدعوى.

✓ كل بائع ومبتاع اختلفا فإن ادعى أحدهما أن البيع وقع بوجه حلال وادعى الآخر وجها حراما كان القول قول مدعي الحلال ما لم يشهد العرف لمدعي الحرام فيكون القول قوله؛ وإن ادعى أحدهما علما والآخر جهلا كان القول قول مدعي العلم مع يمينه.

✓ كل من اتخذ كلبا في داره فأصاب رجلا كان ربه ضامنا إذا اتخذه في غير مواضع اتخاذه؛ وإن كان في مواضع اتخاذه فلا ضمان عليه إلا إذا تقدم له فيه.

والكتاب مطبوع، صدر أول مرة على الحجر بفاس بتاريخ مجهول، ثم حُقِّق، بعد ذلك أربع تحقيقات كما يلي:

الأول ـ تحقيق محمد أبي الأجفان، في أطروحة دكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس عام ١٩٨٠م، بعنوان: «**الكليّات الفقهية لابن غازي**»، وقد حصر عددها في ٣٣٤ كلية؛ ما زال مخطوطا في المكتبة الخاصة للمحقق تحت تصرف ورثته.

الثاني ـ تحقيق بدر بن عبد الإله العُمراني الطنجي، وقد حصر عددها في ٣٣٢ كلية، والتحقيق مطبوع بذيل تحقيقه لكتاب «عمل من طبّ لمن حبّ» للمقْري، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان عام ٢٠٠٣م؛ غير أنه وهِم في نسبتها، ذلك أنه لما أورد قول أبي الأجفان في مقدمة تحقيقه لكتاب الكليات للإمام الـمَقَّري (ص٤٦-٤٧): «ولم نعلم بمن صنف كتابا خاصا بالكليات غير هذين العالـمَين»، [يقصد الإمام الـمَقَّري وشيخ الجماعة محمد بن غازي]، تعقبه مستدركا عليه، وقال: «وقد وقفت على كتاب مفرد في الكليات، وهو أقدم من كتاب ابن غازي، وقريب من زمن الـمَقَّري، حيث يقول مؤلفه الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق بن تميم اليفريني الشهير بالمكناسي...»[1] وهو الكتاب الذي حققه بدر العمراني باسم «**كليات المسائل الجارية عليها الأحكام**»، وطبع بذيل كتاب «عمل من طب لمن حب» للمقري الذي حققه أيضا؛ وقد رجعت إلى الكتابين: الكليات الفقهية على مذهب المالكية لابن غازي، وكليات المسائل الجارية عليها الأحكام المنسوب للقاضي محمد بن أحمد اليفرني الشهير بالمكناسي، وقارنت بين مقدمتيهما فوجدتهما متطابقتين تمام التطابق، الأمر الذي يدل دلالة قطعية على أنهما كتاب واحد. ولعل السبب الذي أوقع العمراني في هذا الوهم هو ناسخ المخطوطة التي اعتمدها في تحقيقه، ذلك أن الناسخ قال في آخرها: «انتهت كليات القاضي المكناسي، ونسبتها للإمام ابن غازي وهم»، وهو ما استدركه، أيضا، أحمد سحنون على كاتب تلك

---

(١) بدر العمراني في مقدمة تحقيقه لكتاب: **عمل من طب لمن حب** للمقري، ص١٣.

النسخة من مخطوطة كتاب كليات المسائل الجارية، بقوله: «ولعل الوهم من الكاتب، فإن القاضي المكناسي رغم كونه معاصرا لابن غازي ونقل عنه في «تكميل التقييد» من تأليف له في القضاء، فإن أحدا لم ينسب إليه الكليات، واتفق على نسبتها لابن غازي، وطبعت باسمه، وممن نسبها إلى ابن غازي: الإمام أبو زيد الفاسي في حاشية المختصر في باب الإقرار»[١]. وأقول إضافة إلى ذلك: إن جميع نسخ مخطوطات هذه الكليات أثبتت نسبتها لابن غازي باستثناء النسخة التي اعتمدها بدر العمراني، الأمر الذي يرجح نظرية أحمد سحنون فيما نسبه من وهم كاتبها في نسبتها للقاضي المكناسي، والله أعلم.

الثالث ـ اعتناء جلال علي القذافي الجهاني، بعنوان: «**الكليات الفقهية**»، وقد حصر عددها في ٣٣٣ كلية؛ ثم ذكر أنه في هذا التحقيق سار على طريقة تقويم النص وتصحيحه، مع عدم التعليق عليه لأنه لا يريد إثقال الحواشي بما لا يفيد من ذكر اختلاف النسخ والترجمة للأعلام المشهورين[٢]؛ حيث انحصر عمله في تحرير النص دون التعليق عليه؛ وهذا التحقيق صدر مطبوعا في مجموع ضمن كتاب: من **خزانة المذهب المالكي** عن دار ابن حزم ببيروت عام ٢٠٠٦م.

الرابع ـ اعتناء محمد بن حامد الموريتاني، وهو غير مطبوع أطلعني على نسخة منه، وصرح في الهامش أن عدد الكليات في النسخة التي اعتمد عليها بلغ ٣٢٥ كلية في حين بلغ العدد في النسخة التي قام أبو الأجفان بتحقيقها ٣٣٤، ويمكن أن يعود سبب هذا الاختلاف إلى سقوط بعض الكليات من هذه النسخة التي اعتمد عليها أو إلى اختلاف طريقة الترقيم، حيث إن من الكليات ما يمكن أن تعتبر كليتين.

---

(١) أحمد سحنون، قسم الدراسة من تحقيقه لـ: **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** للحطاب، ص٧٥.

(٢) انظر: مقدمة تحقيقه في: من خزانة المذهب المالكي (١)، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م)، ص١٤٩.

المطلب الخامس
الكليات الفقهية من خلال التفاسير الفقهية المالكية

١٢٦ـ الكليات المالية في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية

إعداد الخمار داود، (المغرب).

«الكليات المالية في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي من القرن ٦ إلى القرن ٨ الهجري» دراسة أعدها الباحث في نطاق أطروحة دكتوراه بكلية الآداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ونوقشت بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

١٢٧ـ الكليات والقواعد والضوابط المالية في كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دراسة وتحليل

هشام بوهاش، (المغرب).

«الكليات والقواعد والضوابط المالية في كتاب الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ)» دراسة أعدها الباحث في نطاق أطروحة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس ـ فاس بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، ونوقشت بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٩م.

المكتب السادس
الكليات الفقهية من خلال «تبصرة الحكام»

١٢٨ـ الكليات الفقهية من كتاب «تبصرة الحكام» للقاضي ابن فرحون

إعداد عائشة لروي (الجزائر).

الكتاب موضوع التخريج هو: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لمؤلفه القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، كانت وفاته سنة ٧٩٩هـ. صنف تبصرة الحكام في أحوال الأقضية ومناهج الحكام مجلدين، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب في طبقات المالكية، وكشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحاجب، ونبذة الغواص في محاضرة الخواص في مجلد[١].

يقوم هذا البحث على استخراج الكليات الفقهية من «تبصرة الحكام» وتصنيفها وفق الأبواب الفقهية التي تندرج تحتها ودراستها، وعدد الكليات التي تم استخراجها منه هو ٤٨ كلية فقهية، موزعة على الأبواب كما يلي:

١١ كلية فقهية من باب الأقضية،

و٦ من باب الدعاوى،

و١٠ من باب الشهادة،

و٢ من باب الإقرار،

و٥ من باب اليمين،

---

(١) هدية العارفين: ص٩.

و٤ من باب الضمان،

و٣ من باب الضرر،

و٧ من باب الجنايات.

وفي ما يلي نماذج من تلك الكليات الفقهية المستخلصة من «تبصرة الحكام»، بمعدل مثال واحد لكل باب من أبواب الفقه المذكورة:

ـ **كل** من قد يستعين به القاضي على قضائه ومشورته، لا يكون إلا ثقة مأمونا.

ـ **كل** من ادعى وفاء ما عليه أو رد ما عليه، من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدع.

ـ **كل** ما فيه حق لغائب، الإشهاد فيه واجب.

ـ **كل** من أقر بالحق المشهود به، عليه بسبب طول السجن، أخذ بإقراره، ولم يكن السجن في حقه إكراها؛ لأنه سجن بحق بخلاف الإكراه ظلما.

ـ **كل** أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعدا، فإن كان بالمدينة [**فإن استحلاف الرجال والنساء فيما ادعي عليهم أو قطعوه بأيمانهم يكون**][1] عند منبر رسول الله ﷺ.

ـ **كل** شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجرا فهو فيه مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق.

ـ **كل** ما كان من الاطلاع لا يصل إليه المطلع إلا بكلفة ومؤنة، وقصد إلى الاطلاع بتكلف صعود لا يتمكن إلا بذلك، لم يكن ذلك الموضع الذي يطلع منه من الضرر الذي يزال، وقيل للذي يشكو الاطلاع استر على نفسك، فإن أثبت عليه أنه اطلع عليه بقصد إلى ذلك، كان حقا على الإمام أن يؤدبه على ذلك ويزجره حتى لا يعود.

ـ **كل** من آذى مسلما بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ

---

(١) ما بين المعقوفين من إضافتي، رأيت ضرورته، بالرجوع إلى الكتاب الأصل، حتى يستقيم المعنى، والله أعلم.

الرادع له، ولمثله له يقع رأسه بالسوط أو يضرب رأسه أو ظهره بالدرة، وذلك على قدر القائل وسفاهته، وعلى قدر القول فيه.

تنويه:

العمل الذي أنجزته الباحثة عائشة لروي عمل مشكور ومقدر، **خاصة وأنها قد زانته بملحق أوردت فيه ٣٧ من القواعد والضوابط الفقهية استخلصتها من الكتاب نفسه،** سوى أن عدد الكليات الفقهية التي استخرجتها منه، والمحدد في ٤٨ كلية، بدا لي قاصرا عن ما هو مبثوث في الكتاب، حيث إني لما عدت إلى «تبصرة الحكام» ألفيته، بعد دراسة وتأمل، يتضمن عددا من الكليات الفقهية يزيد بكثير عن ما استخرجته الباحثة، أذكر منها للمثال لا الحصر الكليات التالية:

- **كل** ما حكم فيه بالصحة أو الموجب يستلزم الحكم.

- **كل** دعوة كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر به أو قامت به عليه البينة، فإن الحكم حينئذ فيها بالإلزام هو الحكم بالموجب، ولا يكون بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بصحة الإقرار ونحوه.

- **كل** ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي في قضاء الجور للعلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم.

- **كل** راع كان مشتركا أو غير مشترك لا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يفرط.

- **كل** مطلوب بحق يؤخر قدر ما يرى حين يترك ذلك يؤخر إلى أربعة أيام وخمسة وذلك مختلف في كثرة المال وقلته وهو على قدر اجتهاد الحاكم فيمن نزل ذلك به.

- **كل** ذنب تعزيره مستنبط من حده لا يتجاوز به حده.

- **كل** معصية ليس فيها حد التعزير مشروع بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه.

ـ **كل** فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال وإن قتل عبدا أو ذميا على ما معه وإن قل فهو محارب.

كتاب «الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون» أصله رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإفريقية بالجزائر، وقد صدر مطبوعا عن دار ابن حزم ببيروت عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

الفصل الثالث

مصنفات الفروق الفقهية

عند المالكية

المبحث الأول
الفروق الفقهية: تعريفها وأهميتها

المطلب الأول
التعريف بالفروق الفقهية لغة واصطلاحا

أولا - الفروق لغة

الفروق: جمع فَرْق، جاء في المعجم الوسيط من معاني فرق بالتشديد والتخفيف:

فرق بين الشيئين، فَرْقاً، وفُرْقانا: فَصَلَ ومَيَّزَ أحدهما من الآخر. وفرق بين الخصوم: حكم وفصل. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]. وفرق بين المتشابهين: بيَّن أوجه الخلاف بينهما. وفرق له عن الأمر: كشفه وبينه. وفرق له الطريقُ أو الرأيُ: استبان. وفرق الشيء: قسمه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]. وفرق الله الكتاب: فصَّله وبيّنه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

فَرَّقَ بين القوم: أحدث بينهم فرقة. وفَرَّقَ بين المتشابهين: ميّز بعضهما من بعض. ويقال: فَرَّقَ القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما. وفَرَّقَ الشيء: جعله فرقا. وفَرَّقَ الله القرآن: أنزله منجما مفرَّقاً. وفَرَّقَ الأشياء: قسّمها.

الفارق: ما يميز أمرا من أمر. والفاروق: من يفرق الحق من الباطل. (الفَرْقُ) بين

الأمرين: المميز أحدهما من الآخر. والفرق من الرأس: الفاصل بين صفين من الشعر. وجمعه فروق[١].

وهكذا نلاحظ أن هذه المعاني كلها تدور حول الفصل والتمييز بين الأشياء.

ثانيا - الفروق في اصطلاح الأصوليين

تحدث الأصوليون عن «الفَرْقِ» في مباحث القياس، باعتباره قادحا من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع؛ وذلك لأن شرط القياس، كما يقولون، مماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة. ومن تعاريفهم له، ما جاء في «التحبير» للمرداوي: «من القوادح الفرق، وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه»[٢]، وجاء في حاشية العطار على جمع الجوامع: «من القوادح، الفرق بين الأصل والفرع، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل إليهما أي إلى المعارضتين في الأصل والفرع معا»[٣].

ثالثا - الفروق في اصطلاح الفقهاء

أورد عمر السبيل محقق إيضاح الدلائل عدة تعاريف لفن الفروق الفقهية، مثل تعريف السيوطي الذي قال بأنه: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة[٤]، ومثل تعريف الشيخ الفاذاني الذي قال: «هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوى بينهما في الحكم»[٥]، ثم اعترض

---

(١) **المعجم الوسيط**، باب الفاء، مادة (فرق)، ص٦٨٥.

(٢) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٧/ ٣٦٤٧.

(٣) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن العطار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٢/ ٣٦٣.

(٤) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٧.

(٥) **الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، الفاذاني، ١/ ٩٨.

عليهما من حيث كونهما غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة من مختلف العلوم، إذ لم يقيداها بالفقهية، وفي مقابل ذلك عرفه بـ: «العلم ببيان الفروق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»[١].

وأخذ يعقوب الباحسين على هذا التعريف كونه أدخل فيه مادة الـمُعَرَّف، مما يؤدي إلى الدور الممنوع، واقترح بديلا عنه تصويرا لم يعده تعريفا لافتقاده شروط الحدِّ أو الرسم، فصور علم الفروق الفقهية بأنه: «العلمُ الذي تُبْحَثُ فيه وجوهُ الاختلاف وأسبابُها، بين المسائلِ الفقهيّة المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيانُ معنى تلك الوجوه، وما له صلةٌ بها، ومن حيث صحّتُها وفسادُها، وبيانُ شروطها، ووجوهِ دفعِها، ونشأتُها وتطوّرُها، وتطبيقاتُها، والثمراتُ والفوائدُ المترتّبةُ عليها»[٢].

---

(١) مقدمة محقق **إيضاح الدلائل** للزريراني، عمر السبيل، ١/ ١٩.

(٢) **الفروق الفقهية والأصولية**، يعقوب الباحسين، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٩٩٨م). ص٢٥.

المطلب الثاني
العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، من جهة، وبينها وبين الأشباه والنظائر من جهة أخرى

تشترك القواعد الفقهية والفروق الفقهية في كون أن موضوع كلٍّ منهما هو الفروع والمسائل الفقهية المتشابهة، غير أن زاوية النظر فيهما إلى تلك المسائل المتشابهة تختلف، ففي القواعد يُنظر إلى أوجه الاتفاق بينها لنظمها في سلك جامع لحكم واحد، وفي الفروق يُنظر في تلك المسائل إلى أوجه الافتراق بينها لمعرفة الفرق المميز لكل منها؛ يقول جمال الدين عطية: «إن مباحث القواعد والفروق إنما تهتم بأوجه التشابه أو الافتراق بين الأحكام الفقهية في المسائل الجزئية المتشابهة ظاهريا، فإن اتفقت أحكامها فهي القواعد وإن اختلفت أحكامها فهي الفروق»[١].

وحيث إن مجال إعمال الفروق هو البحث في المسائل المتشابهة ظاهريا، ومجال الأشباه والنظائر هو البحث في عموم المسائل المتشابهة، فإن فن الفروق الفقهية يعتبر من الفنون التابعة للأشباه والنظائر، ويمثل ضربا من ضروب القواعد الفقهية[٢].

---

(١) **التنظير الفقهي**، جمال الدين عطية، ص١١٦.

(٢) أنظر في ذلك، مقدمة تحقيق **الفروق الفقهية**، مسلم الدمشقي، ص٢٨.

المطلب الثالث

أهمية العلم بالفروق الفقهية

تعليقا على ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما من قوله: «اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فاتّبعه»، قال السيوطي: «وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق»[١]؛ ومن ثم تظهر أهمية العلم بالفروق بالنسبة للمفتي والفقيه والمجتهد على وجه أخص، حتى يتجنب الوقوع في الخطأ وحمل الأحكام على غير محملها، لأن العلم بالفرق بين المسائل المتشابهة صورها يترتب عنه إقامة الأحكام المختلفة لكل منها بما يناسبها لمدرك خاص بها. وقد اعتبر بدر الدين الزركشي المعرفة بالفروق من أعظم أنواع الفقه فقال: «ومن أعظم العلوم قدرا علم الفروق الفقهية، إذ يمثل نصف الفقه الذي هو جمع وفرق، وبه يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويدرك ما بين فروعه ومسائله، من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبذلك يستطيع الفقيه إعطاء النوازل والمستجدات الأحكام المناسبة لها، وإلحاقَها بما يشابهها ويضارعها من مسائل»[٢]، وفي بيان أهمية التفريق بين المسائل، يقول أبو عبد الله المازري: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم

---

(١) **المنثور في القواعد**، للزركشي، ١/ ٦٩

(٢) **مواهب الجليل**، للحطاب، ٦/ ٩٧، عن **الفروق الفقهية** للدمشقي، مقدمة التحقيق، ص٣٣.

مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»[١].

ثم إن العلم بالفروق الفقهية، إضافة إلى ذلك، يبين أن شريعة الإسلام لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك أحكامها وحِكمها وقادر على التمييز بين مسائلها المتشابهة صورها المختلفة أحكامها.

---

(١) **مواهب الجليل**، للحطاب، ٦/ ٩٧، عن **الفروق الفقهية** للدمشقي، مقدمة التحقيق، ص٣٣.

المطلب الرابع
واضع علم الفروق الفقهية

أولا - الإشارة إلى فن الفروق الفقهية في القرآن والسنة

وردت نصوص من الكتاب والسنة فيها تفريق بين مسائل متشابهة في صورها مختلفة في أحكامها، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله أيضا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ومن نصوص السنة، ما رواه علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول المرضع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية[١]. وفي رواية قال: «إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى»[٢]. ومن أقوال الصحابة، نحيل إلى ما سبق ذكره، مما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما من قوله: «اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فاتّبعه».

ثانيا - أنواع الفروق الفقهية

تنقسم الفروق الفقهية إلى نوعين:

النوع الأول: الفروق بين المسائل المتشابهة صورها المختلفة أحكامها.

النوع الثاني: الفروق بين القواعد الفقهية.

---

(١) ابن خزيمة، باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة، والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع.

(٢) ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

المبحث الثاني
مصنفات الفروق الفقهية عند المالكية

في هذا المبحث عرض لعدد من مصنفات الفروق في الفقه عند المالكية، وهي على نوعين: كتب في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية، وكتب في الفروق بين القواعد الفقهية؛ وحيث إن الإمام القرافي، في هذا الفن، كان مبتكرا في النوع الثاني ويكاد يكون استثناءً فيه، وله أكثر من إسهام في ذلك، وكتابه «الفروق» على وجه الخصوص لقي من لدن العلماء والباحثين والدارسين، من المالكية وغيرهم، عناية كبيرة دلّ عليها حجم وعدد المصنفات التي وضعت لخدمته اختصارا أو ترتيبا أو فهرسة أو تهذيبا أو تعقيبا أو نظما؛ أدرجت في المطلب الأول كتب ومصنفات النوع الأول المتعلق بالفروق بين الفروع، وأضفت إليها، كتابا أحصى فيه مؤلفه الفروق الفقهية المروية عن الإمام مالك؛ وأفردت، في المطلب الثاني، كتاب «الفروق» للقرافي وتوابعه، بالإضافة إلى ما ألفه القرافي أيضا على نفس المنوال؛ وتبعا لذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

ـ المطلب الأول: المصنفات في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية.

ـ المطلب الثاني: مصنفات الفروق بين القواعد الفقهية عند القرافي.

المطلب الأول
المصنفات في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية

١٢٩ـ الفروق

للقاضي أبي العلاء، عبد المحسن بن محمد بن العباس البغدادي، المعروف بابن البصري.

قال عنه القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: «ذكره ابن حارث في علماء المالكية. قال: ورأيت له اختصار كتاب المبسوط، سماه المقتضب من المبسوط. ورأيت أن له **كتاباً في الفروق**، ويعرف بابن البصري. وذكره في موضع ثان فقال عنه أنه من علماء مالكية المشرق، **له كتاب في الجموع والفروق**»[(١)].

ذكره ابن فرحون في «الديباج المذهب» من علماء الطبقة السادسة من أهل العراق، وقال: من علماء المالكية، واختصر المبسوط سماه المقتضب من المبسوط **وله كتاب في الفروق** ويعرف بابن البصري[(٢)].

١٣٠ـ فروق مسائل مشتبهة من المذهب

لأبي القاسم، عبد الرحمن بن علي الكناني المالكي المعروف بابن الكاتب، كانت وفاته سنة ٤٠٨هـ.

---

(١) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ١/ ٤٣٢ و٢/ ٥٧.

(٢) **الديباج المذهب**: ١/ ١٧٣

قال عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: «من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم. قال عنه ابن سعدون: كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور. تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب. وحجّ، ولقيه أبو القاسم الطائي بمصر، وسأله عن فروق أجوبته في مسائل مشتبهة من المذهب وكتبها عنه. قال الطائي: وقد كان أعضل جوابها بكل من لقيته من علماء القيروان. فأجابني أبو القاسم فيها ارتجالاً، على ما كان عليه من شغل البال بالسفر، **وقد وقفت على جوابه في جزء منطو على أحد وأربعين فرقاً**... ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه، نحو ماية وخمسين جزءاً»[١].

١٣١ـ الفروق الفقهية

للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت٤٢٢هـ).

المؤلف هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي، ولد ببغداد ونشأ في بيت علم وفضل وأخذ عن العلماء والفقهاء، كان حافظا، فقيها، زاهدا، يعد من أهم أسباب انتشار المذهب المالكي بمصر بعد دروسه، وتولى قضاء مناطق كثيرة في مصر وبغداد، وله عدد من المصنفات في الفقه والأصول، كانت وفاته بمصر سنة ٤٢٢هـ[٢].

من مؤلفاته «**الفروق الفقهية**»، ذكره ابن فرحون باسم كتاب «الفروق في مسائل الفقه».

أصله المخطوط وجد ضمن مجموع بقسم المخطوطات التابع لمركز المجاهدين الليبيين، وقد حقق جلال القذافي الجهاني نسبة كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ومما استعان به في ذلك، المقارنة بين فروق القاضي عبد الوهاب البغدادي

---

(١) انظر، **ترتيب المدارك**: ٧/ ٢٥٢-٢٥٣، **الفكر السامي**: الترجمة ٥٥٦.

(٢) انظر، ترجمته في: **ترتيب المدارك**: ٧/ ٢٢٠ -٢٤٢، **والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات** لابن الحاجب، ص٢٣٧ و٢٣٨، **وشجرة النور الزكية** الترجمة ٢٦٦، **والأعلام**: ٤/ ١٨٤.

وفروق الدمشقي، حيث إن محققي فروق الدمشقي عزيا هذه النسخة للدمشقي واعتبراها ضمن الأصول التي اعتمدا عليها في تحقيق فروق الدمشقي، فبيَّن أن ترتيب الكتابين يُبيِّن مما لا شك فيه أنهما كتابان مختلفان، فبينما خلا كتاب الدمشقي من الترتيب، إذ ذكرت فيه الفروق مختلطة، نرى كتاب القاضي عبد الوهاب مرتبا على الأبواب غير مختلط ولا مخلط فيها،... وأن عدد فروق الدمشقي هو ١٢٨ فرقا في حين أن عدد فروق القاضي عبد الوهاب لم يجاوز عدد ١١٤ فرقا...[١]

وبالتزامن، أكد هذه النسبة أيضا، محمود سلامة الغرياني في تحقيقه لتلك الفروق حيث خلص إلى تقرير نتائج غاية في الأهمية، منها:

١. ما أثبتته المخطوطة المحققة في هذا الكتاب والتي صرَّح بكون فروق القاضي عبد الوهاب قد لا تكون مستغرقة كل فروقه.
٢. ينبغي التعامل مع الفروق الفقهية للدمشقي على أنها من جمع الدمشقي، وتأليف القاضي عبد الوهاب، سواء في ذلك ما قطعت المخطوطة المحققة بنسبته للقاضي أم لم تقطع بنسبته.
٣. لقد خلص الباحث في القسم الدراسي إلى تصنيف الفروق إلى قسمين، هما:

أ. الفروق الواردة في المخطوطة المحققة هنا، وعددها (١١٤)، ومنها ما نقلها الدمشقي في فروقه، ومنها ما لم ينقلها، وهذا القسم ـ بنوعيه ـ توجد القرائن الكافية لاعتماده نسخة من فروق القاضي عبد الوهاب.

ب. الفروق غير الواردة في المخطوطة المحققة هنا، وأوردها الدمشقي في فروقه، وهذه ليس لدينا ما يمكّننا من ضمها إلى فروق القاضي عبد الوهاب، رغم القرائن العديدة ـ في هذا المجال الدالة على وجود يدٍ للقاضي عبد الوهاب فيها، ومن أهمها المقارنة الموضوعية مع كتب القاضي عبد الوهاب.

---

(١) انظر: جلال علي القذافي الجهاني في مقدمة تحقيقه لكتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، عام ٢٠٠٣م)، ص١٧ و١٩.

٤. إن المقارن بين فروق الدمشقي خارج المخطوطة لا يجد فيها أي اختلاف عن الفروق المذكورة في المخطوطة، بل إن الدمشقي نفسه ينسب بعضها صراحة للقاضي عبد الوهاب، كما أن بعضاً منها نسبه بعض العلماء إلى القاضي عبد الوهاب أيضاً. وهو ما يدعو إلى إنصاف القاضي عبد الوهاب بإيضاح انتساب تلك الفروق له بالأصالة، خصوصاً وأن الدمشقي لم يدَّعِ تأليف الفروق من بنات أفكاره، وإنما أشار إلى كونه مجرد جامع لما تفرق عن القاضي عبد الوهاب وبعض أصحابه في هذا الشأن[1].

تناول القاضي عبد الوهاب في كتابه هذا ١١٤ فرقا، قسمها إلى كتب وأبواب تتعلق بالنية والطهارة والصلاة والزكاة والنكاح والعدة والجهاد والقراض والغضب والقطع والوديعة والشهادة والعدد والبيع والوديعة والشفعة والإجارة والقرض...

وهو كتاب مطبوع، طبع محققا بعناية دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي عام ٢٠٠٣م، في إطار سلسلة الدراسات الفقهية مرتين: الأولى، بعنوان: «**كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب البغدادي**» وتحقيق جلال القذافي الجهاني، والثانية، بعنوان: «**الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وعلاقتها بفروق الدمشقي**»، وتحقيق محمود سلامة الغرياني.

إن عناية القاضي عبد الوهاب البغدادي بالفروق الفقهية لم تقتصر على ما جمعه في كتابه «الفروق» المذكور، بل إن ولعه ببيانها كان واضحا في جل إنتاجاته الفقهية، وهذا ما حاول الكشف عنه البحث التالي ذكره:

١٣٢ـ الفروق الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابي «المعونة» و«الإشراف»

إعداد زهير بلحمر، في نطاق ماستر المذهب المالكي بكلية الآداب بجامعة الحسن الثاني ـ المحمدية عام ٢٠٠٨م.

---

(١) موقع ثمرات المطابع: www.thamarat.com

رام الباحث من خلاله، جمع الفروق الواردة في الكتابين وتصنيفها تصنيفا فقهيا ودراستها لاستجلاء منهج القاضي في إيراده للفروق الفقهية، الذي يختلف عن المنهج الذي سار عليه في كتابه «الفروق»، حيث إنه يذكر الفرعين والحكم الفقهي لكل واحد منها ثم يذكر العلة الجامعة بينهما والعلة الفارقة بينهما مستدلا على كل ذلك بالأدلة النقلية أو العقلية أو هما معا.

وقد تمكن الباحث من استخلاص أربعة عشر ومئة (١١٤) فرقا من الفروق الفقهية، ثم جعلها في مجموعات ثلاث: فروق العبادات، وفروق المعاملات، وفروق الآداب والأخلاق، وبالإضافة إلى ذلك، كان يحيل على مواضع الفروق الفقهية الواردة منها في كتابيه الآخرين «التلقين» و«شرح الرسالة».

وفيما يلي نموذجين اثنين من تلك الفروق الفقهية المستخلصة:

الأول ـ [الفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير الدين في إسقاط الزكاة]

والفرق بين العين والماشية والحرث من وجهين: أحدهما أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام، فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديونا لأدَّى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة فحسم الباب بمنعه، وليس كذلك الذهب والفضة لأن زكاتها موكولة إلى أربابها، والثاني: أن الحرث والماشية، أموال ظاهرة وليس كالذهب والفضة لأنها تخفى وتبطن.

الثاني ـ [الفرق بين الجماعة الراتبة والإنفراد في الأذان]

وسنة الأذان في الجماعة الراتبة دون الإنفراد وما يتفق من الجمع من غير قصر، وسنة الإقامة في الجمع والإنفراد، وذلك بأن الأذان إعلام بوجوب الصلاة ودعاء إليها وإنذار لمن يريد المجيء إليها وهذا يختص بالجماعة، لأن المفرد غير مريد لإعلام غيره فلم يلزمه، **والإقامة بخلافه لأنها أهبة للصلاة ليس المقصود بها الإعلام فكانت سنة لكل مصل لنفسه.**

١٣٣ ـ النكت والفروق لمسائل المدونة

تأليف عبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ).

المؤلف هو: أبو محمد، عبد الحقّ بن محمد بن هارون القرشي السَّهْمي الصقلي، من أهل صقلية، تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وعبد الله ابن الأجدابي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وحج مرة أخرى بعد أن أسن وكبر وبعد صيته فلقي ـ بمكة إذ ذاك ـ إمام الحرمين أبا المعالي فباحثه في أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي هي مشهورة بأيدي الناس؛ وكان فقيهاً، مناظراً، مصنِّفاً مليح التأليف، له علم بالأصول والفروع؛ وكانت وفاته بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ[١]. من مصنّفاته: تهذيب الطالب في شرح المدوّنة، واستدراك على مختصر البرادعي[٢].

كتاب «النكت والفروق» من أول ما أَلّف عبد الحق الصقلي عام ٤١٨هـ، و«هو كتاب مفيد عند الناشئين من حذاق الطلبة»[٣]، اعتنى فيه بجمع أعيان مسائل من المدونة والمختلطة، من نكتة علمية، أو تفريق بين مسألتين؛ وقسّمه إلى ٨٢ كتابا سار في ترتيبها، في الغالب، وفق ترتيب المدونة، افتتحها بكتاب الطهارة، واختتمها بكتاب الديات.

ولقد كانت لعبد الحق الصقلي في كتابه هذا استدراكات؛ عمل الباحث سعد بن محمد النباتي على استخلاص المتعلق منها بقسم العبادات منها في أطروحة دكتوراه بجامعة الزيتونة عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

«النكت والفروق لمسائل المدونة» مخطوط ومطبوع، توجد نسخة منه مخطوطة بالخزانة الحسنية بالرباط رقمها ٢٦١، وأخرى بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم ٤١١، وقد تعاون على تحقيقه في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية أكثر من باحث، كما يلي:

١. أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، حقق قسم العبادات منه، في أطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٩٩٦م.

---

(١) الديباج المذهب: ١/ ١٠٢.

(٢) ترتيب المدارك: ٤/ ٧٧٤، وكشف الظنون: ١/ ٥١٥، وشجرة النور الزكيّة: الترجمة ٣٢٤.

(٣) الديباج المذهب: ١/ ١٠٢.

٢. عبد الرحمن نافع نفاع السلمي، حقق من أول كتاب المرابحة إلى آخر كتاب المأذون منه، في رسالة ماجستير عام ٢٠٠١م.

٣. سعيد بن أحمد بن سالم باسهيل الكندي، حقق من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات منه، في رسالة ماجستير عام ٢٠٠١م.

٤. ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي، حقق من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار منه، في رسالة ماجستير عام ٢٠٠٢ م.

كما أنه، كان موضوع دراسة وتحقيق من طرف مراد حشوف في أطروحة لنيل الدكتوراه تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط عام ٢٠٠٦م.

وقد صدر مؤخرا مطبوعا في مجلدين، بعناية أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، عن مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء/ المغرب ودار ابن حزم بيروت/ لبنان عام ٢٠٠٩م.

١٣٤ـ الفروق الفقهية

تأليف أبي الفضل، مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي، فقيه مالكي مشهور، ويعرف بغلام عبد الوهاب، اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبه، وخدمته، فشهر به. وله كتاب في الفروق معروف[1]. كانت وفاته في القرن الخامس الهجري.

عن الغرض من تأليفه كتاب الفروق قال المؤلف في مقدمته: «أما بعد فإني سئلت أن أذكر شيئا من فروق المسائل المتفق ظاهرها المختلف باطنها، لأن ذلك مما يشكل على كثير من الناس. فاعلم أنه باب كثير الفروع، يحتاج إلى نظر وبحث... وقد ذكر أيضا أصحابنا فروقا متفرقة، يصعب حفظها على من رامها وتشتد على من طلبها، لأنهم لم يقصدوا إلى

(١) ترتيب المدارك: ٨/ ٥٧.

إفرادها، بل أوردوها في تضاعيف الكتب، وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويقرب فهمه، قاصدا في ذلك وجه الاختصار، والله المستعان»[١].

وعن منهجه قال: «وقد أسقطت من ذلك ما ظهر فرقه وبان وجهه، وأوردت ما أشكل أمره وخفي حكمه»[٢]. بلغت فروقه ١٢٨ فرقا، سلك في عرضها الأسلوب التالي:

- يبدأ بعبارة: (فرق بين مسألتين)؛
- يورد المسألتين المختلف حكميهما؛
- يثبت ما يجمع بينهما في الظاهر، مما يوحي بتشابههما في الحكم؛
- يورد الفرق بين المسألتين، يبدأه بعبارة: (الفرق بينهما)؛ وقد يورد للمسألتين أكثر من فرق؛
- يختم في الغالب بقوله: (فافترقا)[٣].

وهو مطبوع، صدر بدراسة وتحقيق محمد أبي الأجفان وحمزة أبو فارس، في طبعة أولى عن دار الغرب الإسلامي ببيروت - لبنان، عام ١٩٩٢م، وفي طبعة ثانية عن دار الحكمة بطرابلس - ليبيا، عام ٢٠٠٧م. ويستحسن لمن أراد الاستفادة من هذا الكتاب أن يرجع أيضا، إلى تحقيق محمود سلامة الغرياني في كتابه الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وعلاقتها بفروق الدمشقي.

١٣٥ـ فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار

محمد العبدري المواق (ت ٨٩٧هـ).

المؤلف هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسي،

---

(١) انظر: **الفروق الفقهية**، مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٢م)، ص٦١ و٦٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٦٢.

(٣) انظر مقدمة تحقيق الكتاب، المرجع السابق، ص٤٦.

الغرناطي، أبو عبد الله، المعروف بالمواق. فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته. أخذ عن أبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقوق وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم. كانت وفاته سنة ٨٩٧هـ.

من تصانيفه: في الفقه شرحان على مختصر خليل الكبير منهما سماه: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، وله أيضا، كتاب «سنن المهتدين في مقامات الدين»[١].

كتاب الفروق هذا، ذكره نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) في كتابه «علم الجذل» ووصفه بأنه: «كتاب جامع، كثير الفوائد والمسائل»[٢].

وهو مخطوط، ذكر محققا الفروق الفقهية للدمشقي في مقدمة التحقيق أن نسخة منه توجد بمكتبة آل عاشور ـ المرسى تونس، رقم أ٩٨ - ٩٠، تشتمل على ٥٦ لوحة[٣].

١٣٦ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق

تأليف أبي العباس أحمد الونشريسي صاحب كتاب «إيضاح المسالك» (ت ٩١٤هـ).

اعتنى فيه ببيان الفروق بين المسائل الفقهية التي ظاهرها الاتفاق وجاءت أحكامها مختلفة، جمع فيه أكثر من ألف ومئة وخمس وخمسين (١١٥٥) فرقا مرتبة على أبواب الفقه المختلفة.

وقد بين المؤلف نفسه الغرض من تأليف هذا الكتاب في مقدمته فقال: «يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات»[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: **شجرة النور الزكية**، الترجمة ٩٦١، ص٢٦٢، **والأعلام**: ٨/ ٣٠.

(٢) **عَلَم الجذل في علم الجدل**، نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق فولفهارت هايفريشبس، دار النشر فرانز شتايز بفيستادن، عام ١٩٨٧م.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق **الفروق الفقهية** للدمشقي، (مرجع سابق)، ص٤٠.

(٤) **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٠م)، ص٧٩.

والكتاب طبع في ٢٩٦ صفحة على الحجر بفاس: مطبعة الطيب الأزرق، عام ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م، وحقق منه قسم العبادات حمزة أبو فارس (ليبيا) في نطاق ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس عام ١٩٨٤م، وأكمل تحقيقه فيما بعد، وصدر مطبوعا بتحقيقه عن دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م؛ كما طبع أيضا، بتحقيق أحمد فريد المزيدي[١] عن دار الكتب العلمية للنشر ببيروت عام ٢٠٠٥م.

١٣٧ـ الفروق في الأحكام على مذهب المالكية

لمؤلف غير مذكور،

وهو مرتب على أبواب الفقه، توجد نسخة مصورة منه على الميكروفيلم بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع برقم (٤٥٠٧/ ٢/ ف)[٢].

١٣٨ـ مسألة في الفرق بين حقيقتي الإجارة والجعالة

تأليف عبد القادر الراشدي القسنطيني (ت بعد ١١٦٣هـ)

فقيه، أصولي، متكلم، مؤرخ. ولي القضاء والإفتاء بقسنطينة الجزائر؛ وطبقا لتاريخ كتابة المؤلف لرسالته هذه، والذي دونه بنفسه في آخرها، فإن وفاته كانت بعد سنة ١١٦٣هـ؛ غير أن الزركلي في «الأعلام» ذكر أن وفاة الراشدي كانت حوالي سنة ١١١٢هـ، وتابعه في ذلك، كحالة صاحب «معجم المؤلفين»[٣].

من مؤلفاته: «مباحث الاجتهاد»، «حاشية على شرح السيد للمواقف العضدية»، رسالة في «تحريم الدخان»، وكتاب في «عائلات قسنطينة وقبائلها وعربها وبربرها».

---

(١) الملاحظة سابقة الذكر بمناسبة الحديث عن «تحقيقه» لكتاب إيضاح المسالك» للونشريسي يصلح قولها أيضا بالنسبة لـ«تحقيقه» كتاب «عدة البروق» فلتراجع.

(٢) مقدمة تحقيق **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**: ١/ ٣٤.

(٣) انظر: **الأعلام**: ٤/ ١٦٤ **ومعجم المؤلفين**: ٥/ ٢٨٨.

«مسألة في الفرق بين الإجارة والجعالة» رسالة صغيرة، وهي مخطوطة تتكون من ورقتين، بدايتها: الذي يتحصل من كلامهم في الفرق بين حقيقتي الإجارة والجعالة، هو تبعيض المنفعة عند تبعيض العمل... ونهايتها:... لاشتراطهم فيها إطلاق الزمان. انتهى. قاله وكتبه الراجي عفو القادر الراشدي عبد القادر أواخر ربيع الثاني سنة ١١٦٣هـ.

توجد نسخة منها ضمن مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، رقم الحفظ: ٦٨/ ٨٠ (١٧)، رقم الحاسب: ٣٤٢، رقم الفيلم: , ١٢

١٣٩ـ الفرق بين الطلاق البائن والرجعي

تأليف محمد المهدي العمراني الوزاني (ت١٣٤٢هـ).

المؤلف هو: أبو عيسى، محمد المهدي بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى العمراني الوزاني، ولد بوزان عام ١٢٦٦هـ، مفتي فاس، كان متضلعًا في مواد الفقه عارفًا بالنوازل وأحكام المعاملات، وكانت وفاته في فاس ودفن بها في ٣٠ المحرم سنة ١٣٤٢هـ الموافق ١٢ سبتمبر ١٩٢٣م[1].

له عدة تصانيف منها: «المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب» وحاشية على شرح ميارة للدر الثمين، و«المنح السامية في النوازل الفقهية»، و«الفرق بين الطلاق البائن والرجعي»، ورسالة في جواز الذكر مع الجنازة ورفع الصوت بالهيللة.

«**الفرق بين الطلاق البائن والرجعي**»، وهو تقييد في فرق فريد بين مسألتي الطلاق البائن والطلاق الرجعي.

وهذا التقييد مطبوع مع رسالة للمؤلف نفسه في جواز الذكر مع الجنازة ورفع الصوت بالهيللة، طبعة حجرية بفاس عام ١٨٩٢م، توجد نسخة منه في المكتبة الوطنية

---

(١) من مصادر ترجمته: **الأعلام**: ٧/ ١١٤، **والفكر السامي**: الترجمة ٨٢٣، **وفهرس الفهارس** لعبد الحي الكتاني: رقم الترجمة ٦٢٦.

للمملكة المغربية تحت رمز C٧٩٧، ونسخة ثانية في مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء في المملكة المغربية رقم الحجرية: ٢١ج، وتوجد نسخة ثالثة في المكتبة الوطنية لتونس تحت رقم A-Br-12429.

١٤٠ـ رسالة في الفرق بين بيع الغبن والمعاطاة[١]

١٤١ـ رسالة في الفرق بين النيابة والاستنابة[٢]

الرسالتان من تأليف المختار السالم بن علي التندغي (ت ١٤٠٣هـ).

المختار السالم بن علي الأحمذن اعديجي المالكي، ولد في العرية (موريتانيا) عام ١٣٢١هـ. كان صاحب محضرة مشهورة، وكان من أكثر العلماء تأليفاً في الفقه بصفة خاصة، كما كان يتولى الإفتاء. له رسائل ومنظومات في العقيدة والفقه واللغة والأدب والتصوف والمنطق. كانت وفاته سنة ١٤٠٣هـ.

١٤٢ـ الاجتهاد والفتوى: الجموع والفروق

إعداد إبراهيم الوجاجي، في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية (الرباط/ المغرب) عام ٢٠٠٧م.

١٤٣ـ الفروق الفقهية للإمام مالك

تأليف إبراهيم إسماعيل جلال.

أحصى إبراهيم جلال في كتابه هذا، الفروق الفقهية التي رُويت عن الإمام مالك بن أنس، وقام بتبويبها على الأبواب المناسبة لها.

والكتاب مطبوع، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان عام ٢٠٠٧م.

---

(١) **بلاد شنقيط**: ص٦١١.

(٢) نفسه، ص٦١١.

١٤٤ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى

وقد كانت موضوع جمع ودراسة موزعين بين ست أطاريح دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الموسم الجامعي ١٤٢٨هـ/ ١٤٢٩هـ الموافق لـ٢٠٠٧م/ ٢٠٠٨م كما يلي:

ـ من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزَّكاة الثَّاني. إعداد: سليمان يوسف التّوجي.

ـ من أول كتاب الحجِّ إلى آخر كتاب النِّكاح. إعداد: مود عبد الله صل (سنغالي).

ـ من أول كتاب طلاق السُّنَّة إلى آخر كتاب بيوع الآجال. إعداد: شيبة محمود صديق (غاني).

ـ من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدُّور والأرضين. إعداد: أبو بكر نوح محمد (غاني).

ـ من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق. إعداد: محمد حسن محمد (كيني).

ـ من أول كتاب الشُّفعة إلى آخر كتاب اللُّقطة والضَّوال والآبق. إعداد: رحيمي الحاج سعيدو عبدو (بيني).

المطلب الثاني
الفروق بين القواعد الفقهية عند القرافي

قبل الانتقال إلى الحديث عن كتاب الفروق وما أُلف حوله، يقف البحث أولا عند كتابين للقرافي يمكن اعتبارهما عملين تمهيديين لكتاب الفروق، فعلى منوالهما أَلّف القرافي كتابه «الفروق»؛ وهما: «الأمنية في إدراك النية»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام».

١٤٥ـ الأُمنيَّـة في إدراك النيَّة

تأليف الإمام القرافي، (ت ٦٨٤هـ).

كتاب «الأمنية في إدراك النية» كتاب صغير الحجم، قال المؤلف عن الباعث له: «إن الباعث لي على هذا الكتاب، مباحث وقعت للفضلاء، تشوقت النفوس إلى الكشف عنها، وتحقيق الصواب فيها، منها قول بعض الفقهاء: لِمَ قال عليه السلام: «الأعمال بالنيات»، ولم يقل: الأعمال بالإرادات؟ وما الفرق بين نوى، وأراد، واختار، وعزم، وعنى، وشاء، واشتهى، وقضى، وقدر؟ وهل هي مترادفة أو متباينة؟ ولم يقل عليه السلام: الأفعال بالنيات. بل قال: الأعمال بالنيات. فما الفرق بين عمل، وفعل، وصنع، وأثر وتحرك وخلق، وأوجد، واخترع، وابتدع، وأنشأ؟ وهل هي مترادفة أو متباينة؟[1].

إن هذا التقديم يظهر بشكل واضح أنه كتاب في الفروق بين القواعد الفقهية وعلى المنوال نفسه ألف القرافي كتابه «الفروق».

---

(١) **الأمنية في إدراك النية**، القرافي، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، (الرياض: مكتبة الحرمين ١٩٨٨م)، ص٨.

تناول فيه القرافي النِّية في عشرة أبواب، هي: حقيقة النية ومحلها ودليل وجوبها وحكمة إيجابها وشروطها وأقسامها، ضمَّنه عددا من القواعد الفقهية ذات الصلة بها، مثل: قاعدة «القُرُبات التي لا لبس فيها، لا تحتاج إلى نية»؛ وقاعدة «الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة، لم تحتج إلى نية»؛ وقاعدة «المقاصد من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة، استغنت عما يعيِّنها»؛ وقاعدة «النقود إذا كان بعضها غالبا، لم يحتج إلى تعيينها في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعيين»؛ وقاعدة «الحقوق إذا تعينت لمستحقها، فإنه يتعين لربه بغير نية»؛ وقاعدة «التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى، لا تنصرف لأحدها إلا بنيّة».

وقد عاد الإمام القرافي ولخص كتابه هذا في كتابه «الذخيرة» في مباحث فرائض الوضوء[1].

والكتاب مطبوع، حققه أكثر من واحد، كما يلي:

أ ـ محمد بن يونس السويسي، في أطروحة دكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس عام ١٩٨١م؛

ب ـ صححه وضبطه مجموعة من العلماء تحت إشراف الناشر بدار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان، صدر عام ١٩٨٤م؛

ت ـ مساعد بن قاسم الفالح؛ الناشر: مكتبة الحرمين ـ الرياض، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م؛

ث ـ عبد الله إبراهيم صلاح، في ذيل كتابه «الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي»، من الصفحة ٤٨٧ إلى ٥٣٦، الناشر مركز دراسات العالم الإسلامي ـ مالطا، عام ١٩٩١م.

---

(١) انظر: **الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي**، عبد الله إبراهيم صلاح، الطبعة الأولى، (مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، عام ١٩٩١م)، ص٥٣٦.

ج ـ أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ومصطفى ديب البغا، الناشر دار اليمامة للطباعة والنشر ـ دمشق، لم أقف على تاريخها.

ح ـ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مدير مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ سراييفو ـ البوسنة والهرسك، كما خط في ترجمته بنفسه.

١٤٦ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام

تأليف الإمام القرافي، (ت ٦٨٤هـ).

بيَّن القرافي في مقدمة «الإحكام في تمييز الفتاوى...» موضوع كتابه ومنهجه فيه فقال: «أما بعد، فإنه قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام، مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتوى المخالف، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكام، وبين تصرفات الأئمة... فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب، وأوردها أسئلة كما وقعت بيني وبينهم، ويكون جواب كل سؤال عقبيه، وأنبه على غوامض تلك المواضع وفروعها، وعدد الأسئلة أربعون سؤالا»[١].

بحث القرافي في كتاب الإحكام بتوسع الفرق بين الفتيا والحكم وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة، بمنهج خاص مخترع من قبله على غير مثال سبق، وقد اتخذ القرافي هذا الكتاب ومنهجه في «الفروق» قدوة صار فيه على غراره، وقد صرح بذلك في مقدمة الفروق، سواء من حيث مادة الكتاب أو من حيث المنهج تصريحا واضحا لا لبس فيه ولا غموض، ولأجل ذلك لم ير حاجة إلى إعادة القول في الفرق الذي جعله عنوانا لكتابه[٢]، قال القرافي في مقدمة «الفروق»: «وتقدم قبل هذا ـ يقصد الفروق ـ كتاب لي

---

(١) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، القرافي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٥م)، ص٣٠-٣٢.

(٢) **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع**، الصغير بن عبد السلام الوكيلي، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م)، ١/ ٣١٠.

سميته كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق، وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه»[١]، وهو بهذا الاعتبار يعد جزءاً لا يتجزأ من كتاب «الفروق».

والكتاب مطبوع، صدر عن مطبعة الأنوار بالقاهرة عام ١٩٣٨م، وصدر بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م والثانية عن دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٩٩٥م، وصدر أيضا بتحقيق أحمد فريد المزيدي عن دار الكتب العلمية ببيروت عام ٢٠٠٤م.

١٤٧ـ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق

تأليف الإمام القرافي، (ت ٦٨٤هـ).

يُعرف كتابه هذا اختصارا بالفروق، وهو المراد عند الإطلاق وإذا أريد غيره قُيِّد.

أتى القرافي في «**الفروق**» بمنهج مبتكر لم يسبق إليه، فقد جمع القواعد الفقهية، وامتاز ببيان الفروق بين المتشابه أو المتقارب منها، في حين أن الكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كانت موضوعاتها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط، وطريقته هذه تُنمِّي ملَكة الفقه؛ قال القرافي في خطبة الفروق: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»[٢].

وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نثره في كتابه سابق الذكر في الفقه «**الذخيرة**» من القواعد والضوابط الفقهية عند تعليل الأحكام، غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمله هناك، قال القرافي في خطبة كتابه «الفروق»: «وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في

---

(١) **الفروق**، القرافي، ١/ ٣ و٤.

(٢) نفسه، المقدمة، ١/ ٣.

أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها...، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد ليست في «الذخيرة» وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا»[١]، وفي موضع آخر يقول: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب، لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي»[٢]. وفي موضع ثالث يقول مؤكدا غرضه منه: «وهذا الكتاب إنما قصدت فيه ما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة»[٣].

والكتاب يحتوي على ثمان وأربعين وخمس مئة(٥٤٨) قاعدة فقهية.

يتلخص منهج القرافي في هذا الكتاب في أمرين:

أ ـ استنباط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة أخرى؛

ب ـ استنباط الفرق بين قاعدتين بقصد تحقيقهما.

يقول القرافي مبينا منهجه فيه: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين، فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء»[٤].

---

(١) المصدر نفسه، ١/ ٣.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ١١٠.

(٣) المصدر نفسه، ٢/ ٢٣٢.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٣.

ويعد «الفروق» للقرافي من أهم كتب القواعد في الفقه المالكي: قال صاحب الديباج: «خمس مائة وثماني وأربعين قاعدة من القواعد الفكرية، مما لم يسبق إلى مثلها أحد من قبل ولا أتى أحد بشبهها»[١]. وقال عنه الصفدي في الوافي بالوفيات: «كتاب جيد كثير الفوائد، وبه انتفعت، فإن فيه غرائب وفوائد من علوم غير واحدة، وقد كتبت بعضه بخطي»[٢]. وقال عنه الزركلي في «الأعلام»: «هو من المصنفات الجليلة»[٣].

صدرت طبعة حديثة من كتاب الفروق للقرافي بعناية مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، وتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد عن دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة عام ٢٠٠١م، وصدرت طبعة بتحقيق عمر حسن القيام، عن مؤسسة الرسالة، عام ٢٠٠٣م؛ وأخرى بتحقيق خليل عمران المنصور عام ٢٠٠٩م[٤].

كما أنه كان موضوع تحقيق مشترك في أكثر من رسالة جامعية بجامعة أم القرى، علمت منها، تحقيق كل من: سعود بن فرحان الحبلاني العنزي، الذي حقق من الفرق ٧٦ إلى الفرق ١٢٣ (٢٠٠٢م)؛ ومحمد بن سعد بن هليل العصيمي، الذي حقق من الفرق ١٢٤ إلى الفرق ١٦٢ (٢٠٠٣م)؛ وأحمد بن عبد الكريم بن عامر القرشي، الذي حقق من الفرق ١٦٣ إلى ٢١٨ (٢٠٠٤م)؛ وإبراهيم بن فراج بن علي العقلا، الذي حقق من الفرق ٢١٩ إلى الفرق ٢٤١ (٢٠٠٣م)، وعلي بن أحمد بن أبو بكر القاضي المالكي، الذي حقق من الفرق ٢٤٢ إلى الفرق ٢٦٤ أي إلى آخر الكتاب (٢٠٠٤م).

---

(١) الديباج المذهب: ص٦٤.

(٢) الوافي بالوفيات: ٦/ ٢٣٣.

(٣) الأعلام: ٥/ ٩١.

(٤) رأيت له طبعة صدرت بمصر عن مكتبة الثقافة الدينية سنة ٢٠٠٩م بـ «تحقيق» المدعو محمد عثمان، وقد لاحظت أنه في قسم «الدراسة» سطا بالحرف على ما سطرته بشأن كتاب الفروق وعناية العلماء به وما صنفوه من مؤلفات حوله ونشرته في موقع «أهل الحديث بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٥، ولم ينسب ما نقل إلى كاتبه، ولا إلى المصدر الذي نقل عنه تلك المعلومات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد نال كتاب «الفروق» للقرافي اهتمام العلماء المالكية وعنايتهم اختصارا وتهذيبا، ترتيبا وفهرسة، استخراج قواعده وضوابطه، ونظما، وتعقيبا وتعليقا، ودراسة؛ والأعمال التي وضعت على كتاب الفروق للقرافي كثيرة، منها:

أولا ـ الاختصار والتهذيب:

١. ترتيب فروق القرافي واختصارها للبقوري؛

٢. مختصر الفروق لمحمد بن عبد السلام الربعي؛

٣. تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين.

ثانيا ـ الترتيب والفهرسة:

٤. فهرست أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي لمؤلف غير مذكور؛

٥. ترتيب مباحث الفروق للقرافي لعبد العزيز بوعتور؛

٦. فهرس تحليلي لقواعد الفروق لمحمد رواس قلعة جي؛

٧. فهرس كتاب «أنوار البروق في أنواء الفروق» لنايف الزهراني.

ثالثا ـ استخراج قواعده الفقهية:

٨. القواعد والضوابط الفقهية القرافية لعادل ولي قوته؛

٩. القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب الفروق للقرافي، لسعد الدين دداش؛

١٠. قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي من خلال كتابه الفروق، لقندوز محمد الماحي؛

١١. الفروق في القواعد الفقهية في العبادات والمعاملات عند القرافي، لمها الصياح؛

١٢. الفروق في القواعد الفقهية عند القرافي في غير العبادات والمعاملات، لفوزية الشمري؛

١٣. القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الأسرة من خلال كتاب الفروق، لموشريف خليد؛

١٤. ضوابط وقواعد الفقه المالكي في عقد البيع من خلال كتاب الفروق، لحسن المشاطي؛

١٥. قواعد المقاصد من خلال كتاب الفروق، لمحمد جعواني.

رابعا ـ التعقيبات والتعليقات:

١٦. إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط؛

١٧. منة الوهاب في نصرة الشهاب لعمر الفاسي؛

١٨. تعقبات على تعقيبات ابن الشاط على الفروق، للحجوي؛

١٩. تعليقات على الفروق للحاج الحسين الإفراني.

خامسا ـ النظم:

٢٠. نظم قواعد الفروق للشيخ المسعودي المعدري البونعامي.

سادسا ـ دراسته:

٢١. الفروق للقرافي وحظه من اهتمام علماء المالكية، إعداد المفضل خليل المومني.

٢٢. منهج التقعيد الفقهي عند الإمام القرافي، إعداد أحمد عروبي.

وفيما يلي عرض لها بحسب المجموعة التي تنتمي إليها والترتيب الزمني لمؤلفيها:

أولا - الاختصار والتهذيب

١٤٨ ـ ترتيب فروق القرافي واختصارها

تأليف محمد بن إبراهيم البَقُّوري (ت٧٠٧هـ).

هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن محمد الليثي نسبا، البَقُّوري بلدا (بالأندلس)، المراكشي وفاةً، كانت وفاته سنة ٧٠٧هـ[1].

---

(١) انظر ترجمته في: **الأعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام**، العباس بن إبراهيم المراكشي، (الرباط: المطبعة الملكية، عام ١٩٧٦م)، ج٤.

بيّن في خطبته أسباب تأليفه هذا الكتاب والغاية منه ومنهجه فيه، في كلمات معدودات، حيث قال: «... فرأيت أن **ألخصه**، وأن **أرتبه**، وأن **أنبه** على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن **ألحق** به ما يناسبه، مما لم يذكر رحمه الله، فيكون هذا كالعون على **فهم** الفروق المذكورة وتحصيلها»[1].

ومن خلالها يتبين أن الغاية منه، المساعدة على فهم فروق القرافي وإدراك مسائله وتحصيلها، وقد سلك البقوري في كتابه المنهج التالي:

- أولا، تلخيص قواعد الفروق؛
- ثانيا، التنبيه على مواطن الانتقاد فيه؛
- ثالثا، إلحاق بعض القواعد المناسبة له؛
- رابعا، ترتيبه ترتيبا جديدا، كما يلي:
  - الترجمة الأولى: القواعد الكلية، وتشتمل على ثلاث عشرة قاعدة؛
  - الترجمة الثانية: القواعد النحوية، وتشتمل على خمس عشرة قاعدة؛
  - الترجمة الثالثة: القواعد الأصولية، وما يتعلق منها بالأمر والنهي، وبالعموم والخصوص، وبالمفهوم، وبالخبر، والعلل، والاجتهاد، ثلاث وخمسون قاعدة؛
  - الترجمة الرابعة: القواعد الفقهية، مائة وثمان وخمسون قاعدة، وهي شاملة لأبواب الفقه المختلفة.

وهو مطبوع، صدر بتحقيق عمر بن عباد، ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، صدر الجزء الأول عام ١٩٩٤م والجزء الثاني عام ١٩٩٦م؛ كما طبع بتحقيق الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر عن مؤسسة المعارف ببيروت ـ لبنان

---

(١) **ترتيب الفروق**، محمد البقوري، تحقيق عمر بن عباد، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، عام ١٩٩٤م) ١/ ١٩.

عام ٢٠٠٣م؛ وحقق عبد العزيز محمد بن السائب الجزائري قسم قواعد البيوع منه في رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجنان للتعليم العالي الخاصة بلبنان عام ٢٠٠٠م.

وكتاب البقوري هذا كان موضوع دراسة جامعية بعنوان:

١٤٩ـ تحقيق القواعد الكلية والأصولية من ترتيب الفروق للبقوري

إعداد سعد بن برقي العنزي الكويتي، في نطاق أطروحة دكتوراه المرحلة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة بتونس عام ١٩٩٢م.

١٥٠ـ مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي

تأليف أبي عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل الربعي التونسي المالكي، القاضي الملقب بشمس الدين، له كتاب «مختصر التفريع» و«مختصر الفروق»، كانت وفاته سنة ٧١٥هـ[١].

يعد المؤلف من أشهر الذين اختصروا كتاب «الفروق» للقرافي، وهو مختصر جيد اقتصر فيه مؤلفه على المهم المفيد فقط من فروق القرافي، فحذف الفضول وما تكرر من مباحث الكتاب، واحتوى على كثير من القواعد والضوابط المهمة، وهو في غاية الوضوح والجلاء لا يحتاج في مطالعته وفهمه إلى كثير عناء[٢].

إن الربعي في عمله هذا يختلف عن غيره، فهو لم يتعرض إلى ترتيب الفروق للقرافي كما فعل البقوري ولم يعلق أو يرد عليه كما فعل ابن الشاط، وإنما اختصره اختصارا مجردا، لدرجة أن كتابه خلا من مقدمة يبين فيها الباعث له وغايته ومنهجه...

والكتاب مخطوط ومطبوع، النسخ المخطوطة منه توجد بمكتبة الجامع الأزهر تحت

---

(١) انظر في ترجمته: **الديباج المذهب**، ١/ ١٦٦، **وتراجم المؤلفين**: ٢/ ٣٣٨ الترجمة ١٩٦.

(٢) انظر: **القرافي وأثره في الفقه الإسلامي**، (مرجع سابق)، ص٢٩٥.

رقم ٣٠٩٣٩٩، وبدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٤٩٤٦، وقد حققه جمعة سمحان هلباوي فراج في أطروحة دكتوراه بجامعة الأزهر عام ١٩٨٣م، (توجد نسخة من الأطروحة بمكتبة الملك فهد الوطنية رقم التسجيلة رقم: ١٥٦٨٩٨)، ثم صدر مطبوعا بعناية أبي الفضل، أحمد بن علي الدمياطي بعنوان: **كتاب مختصر الفروق** عن دار ابن حزم ببيروت ٢٠٠٩م.

١٥١ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

تأليف محمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي، (ت ١٣٢٧هـ).

المؤلف هو، محمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي فقيه مالكي أصولي، محدث ومفسر، اشتهر بالنحو، درس بالمسجد الحرام، وتولى إفتاء المالكية من عام ١٣٤٠هـ، وعين عضواً في رئاسة القضاء في العهد السعودي، ولد بمكة عام ١٢٨٧هـ، وكانت وفاته بها وقيل بالطائف عام ١٣٦٧هـ؛ من مؤلفاته: تقريرات على شرح المحلى لجمع الجوامع، وفرائد النحو الرسمية، والتنقيح لحكم التلقيح، وشمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق، وحواشي على الأشباه والنظائر، وتهذيب الفروق الذي لخص فيه فروق القرافي وهذبها ورتبها ووضحها، كما أنه أجاب على الإشكالات التي تركها ابن الشاط، وأضاف بعض الزيادات التي رأى أنها ضرورية لتوضيح معنى من المعاني.

قال في خطبته: «عنّ لي أن ألخصه (أي كتاب الفروق) مع التهذيب والترتيب والتوضيح مراعيا ما حرره ذلك المفضال من التصحيح والتنقيح (يقصد ابن الشاط)... مع ما يفتح الله به على ما تتم به الإفادة، من جواب إشكال ترك جوابه أو زيادة...»[1]، ثم إنه قد يشرح الفرق بطريقته الخاصة ويبين مواضع الاتفاق والاختلاف بين القرافي وابن الشاط، وقد يبدي رأيه أحيانا إما مؤيدا أو معارضا إما للقرافي أو لابن الشاط.

وهو مطبوع بهامش كتاب «الفروق»، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).

---

(١) **تهذيب الفروق**، محمد علي بن حسين المكي، (مرجع سابق)، ١/ ٣.

ثانيا - الترتيب والفهرسة

١٥٢ـ فهرست أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي

مخطوط لمؤلف غير مذكور.

أوله: «هذه فهرسة الكتاب المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق من تأليف... شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي... تقريبا للإطلاع على قواعده، وتسهيلا للغوص على التقاط فرائده، فأقول ومن الله الإعانة على بلوغ المأمول... بدأ رحمه الله هذا التأليف بقاعدة في الفرق بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد في استعمال العرب ثم بعدها ذكر الفرق الأول بين الشهادة والرواية...»[١] وختمه بتناول الفرق الرابع والسبعين والمائتين بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه، وبيان الأسباب الخمسة التي تعرض للدعاء من جهة متعلقه وتقتضي الكراهة. نهايته: «... انتهت فهرسة الكتاب بعون الملك الوهاب، والصلاة والسلام الدائمان على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الطاهرين وأصحابه»[٢].

بعد الاطلاع عليه، تبين لي أن هذه الفهرسة تلخيص وعرض مركز للقضايا والمسائل والفروق التي تناولها في كتابه الفروق.

وقفت عليها مخطوطة، توجد نسخة أصلية منها بمكتبة المسجد النبوي الشريف، نسخة بخط: مغربي جيد، تتكون من ٢٧ ورقة؛ رقم الحفظ: ٨٩/ ٨٠ (١)، رقم الحاسب: ٣٥٥٩، رقم الفيلم: ٢٤٠,

١٥٣ـ ترتيب مباحث الفروق للقرافي

تأليف عبد العزيز بوعتور التونسي (جد الطاهر بن عاشور) (ت ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م)[٣].

---

(١) **فهرسة أنوار البروق** ـ مخطوطة مكتبة المسجد النبوي الشريف، الورقة ١ الصفحة أ.

(٢) نفسه، الورقة ٢٨ الصفحة أ.

(٣) انظر ترجمته في **شجرة النور الزكية**: الترجمة ١٦٧٠.

حكى أبو الأجفان وحمزة أبو فارس في مقدمة تحقيقهما لكتاب «الفروق الفقهية» لمسلم بن علي الدمشقي أن نسخة مخطوطة من «ترتيب مباحث الفروق للقرافي» توجد بمكتبة آل عاشور، المرسى تونس، تحت رقم: ٨٣، عدد أوراقها ١٦[1].

١٥٤ـ فهرس تحليلي لقواعد الفروق للقرافي

وضعه أبو المنتصر محمد رواس قلعه جي السعدي، (سوريا).

وهو فهرس تحليلي بترتيب أبجدي لمسائله، يذكر الواضع لهذه الفهرسة رقم القاعدة وموضوعها، ورقم المجلد والصفحة من كتاب الفروق من طبعة «الفروق» المطبوع بملحقها، وهذا نموذج من منهجيته:

القاعدة	صفحة	الموضوع
		حرف التاء
٩١	٢/ ١٤٤	**ترجيح**: المزية الخاصة لا تقتضي الأفضلية.
١٥٣	٣/ ١٣٥	كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

وهو مطبوع بذيل الفروق، طبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان بدون تاريخ.

١٥٥ـ فهرس كتاب «أنوار البروق في أنواء الفروق»

وضعه نايف بن سعيد الزهراني.

وهو فهرس موضوعي لقواعده، لتيسير الاستفادة منها في المراجعة والتحضير، معتمدا على الطبعة الأولى التي صدرت عام ١٤١٨هـ عن دار الكتب العلمية، في أربعة أجزاء مع الحواشي، على النحو التالي: **رقم الفرق في الكتاب ـ موضوع الفرق ـ الجزء/ الصفحة.**

رتب القواعد الأصولية والمسائل الفقهية أو (الضوابط الفقهية) على الترتيب

---

(١) مقدمة تحقيق **الفروق الفقهية** لمسلم بن علي الدمشقي، ص٣٩.

المعروف فيها في كل فن منها، لكثرتها أولا، ثم لتيسير الوصول إليها حسب أبوابها؛ واعتمد في ترتيب القواعد الأصولية، تبويب كتاب: «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، لمحمد بن حسن الجيزاني؛ ورتب المسائل الفقهية على أبواب: حاشية الروض المربع، لابن قاسم؛ وقد بلغ مجموع الفروق في هذا الفهرس (٣٠٤) فرقا بالمكرر والملحق، موزعة كما يلي:

- أصول الفقه: (٦٥) فرقا؛
- القواعد الفقهية: (٤٣) فرقا؛
- المسائل الفقهية أو (الضوابط الفقهية): (١٥٢) فرقا؛
- العقيدة: (٢٤) فرقا؛
- الآداب والأخلاق: (٢٠) فرقا.

والفهرس مطبوع، وقفت عليه في أوراق مطبوعة مؤرخة في ذي الحجة عام ١٤١٩هـ، بدون ناشر أو مكان النشر.

١٥٦ـ فهرس كتاب الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي

تأليف عبد العزيز إبراهيم بن قاسم القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض ـ المملكة العربية السعودية.

وهو فهرس يخص عدة طبعات من كتاب الفروق للقرافي، وهو مطبوع في ٢٧ صفحة، صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م، وهو مسجل بمكتبة الملك فهد الوطنية تحت رقم: ٤١٦٦٧٨، لم أقف عليه.

ثالثا - استخراج قواعده الفقهية

١٥٧ـ القواعد والضوابط الفقهية القرافية ـ زمرة التمليكات المالية

تأليف عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، أستاذ بكلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة السعودية.

تناول في القسم الأول الإمام القرافي ومنهجه في تأصيل علم القواعد الفقهية، وتعريفا عاما بعلم القواعد الفقهية، وخصص القسم الثاني من الكتاب للقواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية: المعاوضات (البيع، الشفعة، الصلح، القسمة، الإجارة، الجعالة ومنها المسابقة)، والتبرعات (القرض، العارية، الهبة، الوقف، والوصية)، ومعاملات التملك بالاستيلاء الشرعي (إحياء الموات واللقطة)، وذلك في أبواب ثلاثة كما يلي:

ـ **الباب الأول**: القواعد الفقهية التي يتخرج عليها كثير من مسائل المعاملات المالية؛

ـ **الباب الثاني**: القواعد الفقهية في أبواب التمليكات المالية (اثنتان وثلاثون قاعدة)؛

ـ **الباب الثالث**: الضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية (عشرون ضابطاً).

ومجموع هذه القواعد والضوابط الفقهية استخرجها الباحث من كتب القرافي «**الذخيرة**» و«**الفروق**» وكذا «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» و«الأمنية في إدراك النية» وغيرها[1].

والكتاب مطبوع صدر عن دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى في جزأين ببيروت ـ لبنان عام ٢٠٠٤م.

١٥٨ـ القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب الفروق للقرافي

إعداد سعد الدين دداش (الجزائر).

حاول الباحث في أطروحة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر عام ١٩٩٧م، تجريد كل نوع من أنواع القواعد الفقهية الواردة في كتاب الفروق للإمام شهاب الدين القرافي، ودراستها وإجراء تطبيقات عليها مبينا منهج القرافي في تقرير القواعد بنوعيها وخصائصه؛ فركز فيه على جانبين: جانب التأصيل، وجانب التعليل، ثم

---

(١) **من قواعد الفقه المالكي: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية**، عادل ولي قوته، الطبعة الأولى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤م)، مقدمة البحث من ص ٢٧ إلى ٥٣.

انتقل إلى بيان خصائص التقعيد الفقهي عند القرافي دون الإشارة إلى أصوله[١]؛ وذلك من خلال ثلاثة محاور، هي:

ـ القواعد ومنهج القرافي في تقريره واجتهاده؛

ـ دراسة عن القواعد والفروق الفقهية وأثرهما في الفقه الإسلامي؛

ـ منهج القرافي في تقرير القواعد وخصائصه وبيان اجتهاده.

١٥٩ـ قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق

تأليف قندوز محمد الماحي (الجزائر).

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان ببيروت عام ١٤٢٦هـ، عمل المؤلف فيه على استخراج القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة الوثيقة بالمصالح والمفاسد وإفرادها بالدراسة والتحليل، وصياغتها في قوالب فقهية واضحة، ثم التركيز على بيان ألفاظ القاعدة، وإسناد الأقوال الفقهية إلى أصحابها. كما أشار إلى أهم الدراسات السابقة، وذلك من خلال أربعة فصول:

الفصل الأول، في القواعد المتعلقة بجلب المصالح ودرء المفاسد، قاعدة تصرف الولي منوط بالمصلحة، وقاعدة اعتماد الأوامر والمصالح والنواهي والمفاسد، وقاعدة ابتناء الصغائر والكبائر على المفاسد، وقاعدة حقوق الله وحقوق العباد وصلتها بالمصلحة، ثم قواعد أقسام المصالح الشرعية الثلاثة الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والفصل الثاني في قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة تقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض، وقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»، وقاعدة الترجيح بين المصالح

---

(١) انظر: مقدمة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي، صفية حسين، (**رسالة ماجستير**)؛ [الجزائر: كلية العلوم الإسلامية بجامعة، عام ٢٠٠٣م].

الشرعية إذا ما تعارضت درجات الأمر، فكيف يتم الترجيح بينها. ثم قاعدة احتياط الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من خروجه من الإباحة إلى الحرمة.

والفصل الثالث في قواعد الوسائل، قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، وقاعدة الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، وقاعدة الوسيلة إذا لم تفض إلى مطلوب سقط اعتبارها، وقاعدة المقصد إذا كان له وسيلتان يخير بينهما، ثم قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والفصل الرابع في قواعد المشقة والتيسير، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم قاعدة الأجر على قدر المصلحة والعقاب على قدر المفسدة.

والكتاب مطبوع، صدر عن دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، عام ٢٠٠٦م.

١٦٠ـ قواعد المقاصد عند الإمام القرافي من خلال كتاب الفروق

إعداد محمد الدريسي الحاجي، بحث أنجزه في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس عام ٢٠٠٤م.

١٦١ـ الفروق في القواعد والضوابط الفقهية في العبادات والمعاملات عند الإمام القرافي

للباحثة مها بنت عبد الله الشعلان عبد الرحمن بن عبد الله الصياح (السعودية)؛

وهي رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، نوقشت عام ١٤٢٨هـ.

من خلال استقراء مؤلفات الإمام القرافي وجمع الفروق التي ذكرها في جميع مؤلفاته مما يتعلق بالعبادات والمعاملات عملت الباحثة على دراسة الفرق بين القاعدتين المتشابهتين في العبادات والمعاملات، وذلك من خلال فصلين اثنين، الأول في الفروق في العبادات،

وفيه ثلاثون مبحثًا، والثاني في الفروق في المعاملات، وفيه واحد وعشرون مبحثا؛ أما على مستوى المنهج الذي سلكته في دراسة الفروق فقد حددته كما يلي:

ـ ذكر القاعدتين المراد التفريق بينهما مع الإشارة إلى موضعهما في كتب القرافي؛

ـ بيان معنى كل من القاعدتين؛

ـ تمهيد للفروق بين القاعدتين؛ وبيان أوجه الشبه والاتفاق بينهما؛

ـ ذكر الفروق وشرحها؛

ـ ذكر الأدلة التي ذكرها القرافي أو غيره من العلماء للفرق؛

ـ ذكر الخلاف فيما فيه خلاف من الفروق مع الأدلة والترجيح، وبيان من وافق القرافي ومن خالفه من العلماء؛

ـ ذكر سر الفرق بين القاعدتين؛

ـ ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالفرق.

١٦٢ـ الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات

فوزية بنت هاجس الشمري (السعودية).

وهي رسالة لنيل شهادة الماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٢٧هـ.

وقفت على نسخة منها، تناولت فيها الباحثة دراسة القاعدة الفقهية والضابط الفقهي عند القرافي، وعملت على جمع الفروق المتعلقة بأحكام الأسرة والعقوبات والقضاء والإفتاء والشهادة والعادة والعرف من خلال استقراء مؤلفات الإمام القرافي؛ وهي بهذا الاعتبار تتكامل مع التي قبلها.

١٦٣ـ القواعد الفقهية المنظِّمة لأحكام الأسرة من خلال «الفروق» للقرافي

إعداد موشريف خليد (المغرب).

وقف هذا البحث على ثلاثين (٣٠) قاعدة في الموضوع، موزعة على ثلاثة أبواب: الأول يتعلق بالنكاح والطلاق: ست وعشرون (٢٦) قاعدة، والثاني يتعلق بالفرائض: ثلاث قواعد، والثالث يتعلق بحقوق الأقارب: قاعدة واحدة

البحث تم إعداده في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت إشراف الدكتور السعيد بوركبة بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠١م.

١٦٤ـ ضوابط وقواعد الفقه المالكي في عقد البيع من خلال «الفروق» للقرافي

إعداد حسن المشاطي (المغرب).

في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت إشراف الدكتور عبد المجيد محيب بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠٣م.

١٦٥ـ قواعد المقاصد من خلال كتاب «الفروق» للإمام القرافي

جمع وتصنيف ودراسة محمد جعواني (المغرب).

دراسة أنجزت في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت إشراف الدكتور عبد المجيد محيب بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠٣م.

رابعا - التعقيبات والتعليقات

١٦٦ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق

تأليف سراج الدين، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري المالكي (ت٧٢٣هـ).

ولد المؤلف في عام ثلاثة وأربعين وستمائة، كان نسيج وحده في أصالة النظر، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة، وسديد الفهم، وكان موفور الحظ من الفقه، وكانت وفاته بسبتة

سنة ٧٢٣هـ. له تآليف، منها: «غنية الرائض في علم الفرائض»، و«تحرير الجواب في توفير الثواب»[١].

في كتابه المسمى أيضا «أنوار البروق، في تعقب مسائل القواعد والفروق» تعقب ابن الشاط القرافي بالنقد والتصحيح، قال في خطبته: «فإنني لما طالعت كتاب القرافي... ألفيته قد حشد فيه وحشر، وطوى ونشر... خلا أنه ما استكمل التصويب والتنقيب، ولا استعمل التهذيب والترتيب... ووضعت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححا، وما عدل به عن صوابه منقحا، وأضربت عما سوى ذلك..»[٢].

«والحقيقة أن بهذه الحاشية القيمة، كثيرا من الفوائد الفقهية العظيمة أجاد فيها ابن الشاط وابتكر، مما يدل على علو مكانته وتمكنه من كثير من العلوم المختلفة، كما أن بهذه الحاشية تفريعات وتقسيمات قيمة، كثيرة النفع، عظيمة الفائدة»[٣]. والكتاب مطبوع بأسفل صحائف الفروق المذكور سابقا.

وقد اعتمد كثير من العلماء استدراكات ابن الشاط وتعقيباته، فقد نقل الشيخ ميارة في شرحه لنظمه: «تكميل المنهج عن الشيخ ابن غازي في تأليفه المسمى «مذاكرة أبي إسحاق ابن يحي في حكم الماء المنسوب للمحيا» ما نصه: «وقد كان شيخنا أبو عبد الله الصغير يحكي عن شيخه أبي عبد الله العكرمي أن ولي الله تعالى أبا حفص عمر الرجراجي ـ أفاض الله علينا من بركاته ـ قال له ذات يوم: يا محمد **عليك بمطالعة القواعد والفروق ولكن لا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط**[٤]. وهو الأمر الذي تبناه محمد بن علي ابن حسين المكي المالكي في كتابه تهذيب الفروق حيث صرح بأن السبب في اعتباره تصحيحات

---

(١) **شجرة النور الزكية**: الترجمة ٧٦١، **الديباج المذهب**: ١/ ١٢٤؛ **الأعلام**: ٥/ ١٧٧.

(٢) **إدرار الشروق على أنواء الفروق بحاشية الفروق**: ١/ ٢ و٣ و٤.

(٣) **القرافي وأثره في الفقه الإسلامي**، (مرجع سابق)، ص٢٨٩.

(٤) انظر: **سلوة الأنفاس**، ص٨٤.

وتنقيحات ابن الشاط على فروق القرافي هو «قول أهل التحري والاحتياط، عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»[١].

غير أن ميارة عاد بعد ذلك وقال تعقيبا على هذا القول: «وقد سمعت من بعض شيوخنا ـ رحمه الله ـ يحكي عن بعض الشيوخ أنه: كان يستعظم هذه العبارة، ويقول: إن منزلة القرافي ومكانته في العلم معروفة، فكيف يحجر عليه هذا التحجير ولا يقبل من كلامه إلا ما قبل ابن الشاط؟! وكم من عائب قولا صحيحا... والواجب اتباع الحق مع من كان[٢]. وهذا الرأي دعمه تيسير فائق أحمد محمود وقال إن «ابن الشاط قد أسرف في القول على القرافي، فالقرافي إمام مجتهد في المذهب أداه اجتهاده إلى القول ببعض الأحكام في بعض المسائل واندراج ذلك في نظره تحت قاعدة تشبهها فاعتبرت كذلك، وما لم يصب فيه القرافي نظر ابن الشاط فيه، ولأن منهج الشيخان يختلف في الاستنباط لاختلاف طريقة كل منهما في الفقه، فلماذا لا نقبل إلا ما قبله ابن الشاط من هذه القواعد، ونرد ما ردها منها؟ وكيف نحكم طريقة ابن الشاط في طريقة القرافي في الاستنباط والاجتهاد؟ فالقرافي إمام مجتهد في المذهب له رأيه واجتهاده، ولكل فقيه مجتهد طريقته ومنهجه في فهم الأحكام»[٣].

وهذا ما حدا ببعض أهل العلم إلى التصنيف في الرد على ابن الشاط، مثل عمر الفاسي الفهري في كتابه: «منة الوهاب في نصرة الشهاب»، التالي ذكره.

١٦٧ـ منّة الوهَّاب في نصرة الشِّهاب

تأليف أبي حفص، عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي الفهري، (ت ١١٨٨هـ).

---

(١) مقدمة **تهذيب الفروق**: ١/ ٣.

(٢) **سلوة الأنفاس**: ص٨٤.

(٣) أحمد محمود تيسير فائق في مقدمة تحقيقه لكتاب **المنثور في القواعد** للزركشي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٨٣م)، ص٣٠.

كان عمر الفاسي من العلماء والمحدثين البارزين في هذا العهد اتصف بالتحقيق وإتقان التحرير درسا وتصنيفا، وهو ممن وصف بالاجتهاد إذ جمع أدواته، وتضلع في الأصول والحديث والفقه وغيرها من العلوم، كان يميل إلى الاجتهاد في الحكم، وفي العقائد، يرد على أهل المذاهب بالدليل الواضح؛ كانت وفاته سنة ١١٨٨هـ.

كتابه «منة الوهاب في نصرة الشهاب» ألفه لتصحيح ما قرره الشهاب القرافي في كتابه «الفروق» في مسألة تخصيص نية الحالف والرّدِّ على ابن الشاط[1].

وهو مخطوط بالخزانة العثمانية بسوس، بخط مغربي مقروء مع بعض الصعوبة أحياناً لسرعة الناسخ في الكتابة، متآكل ضمن مجموع، كان الفراغ من تبييضه صبيحة يوم الخميس ١٠ محرم ١١٦٤هـ؛ عن فِهرِس مَا لَمْ يُفَهْرَس مِن الـمَخْطُوْطَات المغربية في الخزانات الخاصة؛ إعداد أبو الهيثم الشهبائي أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٦م، (الفن: أصول الفقه).

١٦٨ـ تعقبات على تعقيبات ابن الشاط على الفروق

للشيخ الحجوي الثعالبي، (ت ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م).

ولد محمد بن الحسن الحجوي، عام ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م بمدينة فاس، ودرس في جامعة القرويين العلوم النقلية والعقلية؛ وزاول التدريس بجامعة القرويين، وكان عدلاً في صوائر المخزن بمكناس ثم أمين ديوانه بوجدة ثم نائباً للسلطان المولى عبد العزيز في الحدود المغربية الجزائرية ثم سفيراً عن المغرب بالجزائر؛ وفي سنة ١٩٣٩م عين رئيساً للمجلس الشرعي الاستينافي الأعلى ثم وزيراً للعدل، وبعدها وزيرا للمعارف الإسلامية في عهد الحماية الفرنسية بالمغرب.

---

(١) انظر: **سلوة الأنفاس** ١/ ٣٨٤-٣٨٦، **والفكر السامي**: ٤/ ١٢٤ و١٢٥. وانظر كذلك: «المحدثون في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله» لأحمد العمراني، ففيها ترجمة واسعة جامعة لما تفرق في غيرها، **مجلة دار الحديث الحسنية**، العدد ١٠، (الرباط: دار الحديث الحسنية، عام ١٩٩٢م)، ص٤٤٠-٤٤٣.

كان عالماً متمكناً في مختلف فروع المعرفة وقد خلف آثاراً علمية غزيرة تفوق عشرة ومئة مؤلف بين صغير وكبير أغلبيتها مخطوطة. كتب الحجوي في الفقه والسيرة والتوحيد والتصوف والأدب والتاريخ والرحلات، واتسمت مؤلفاته بالتجديد والتفتح، من آثاره كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والبرهان في الفرق بين الألوهية والنبوة، والمحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، والصورة الجمالية في تاريخ إفريقيا الشمالية، وإتحاف الزائر بمشاهدة أرض الجزائر، والرحلة الأوروبية فيما شاهدته بأراضي فرنسا وإنجلترا من التقدمات العصرية، ومستقبل تجارة المغرب، والتعاضد المتين بين العقل والعلم والدين؛ وكانت وفاته سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م[١].

ذكر الحجوي في كتابه «الفكر السامي»، عند حديثه عن ابن الشاط وكتابه «إدرار الشروق على أنواء الفروق» الذي تعقب فيه فروق القرافي، أنّ له تعقيبات عليه، حيث قال: «ولي عليه تعقبات كتبتها عليه عند إقرائه، نسأل الله تمامها»[٢].

غير أن الحجوي في ترجمته لنفسه لم يذكره من ضمن مؤلفاته[٣]، ربما لأنه لم يقصد طبع ونشر تلك التعقبات وأبقاها مدونة على نسخته الخاصة من «إدرار الشروق على أنواء الفروق» لابن الشاط والتي كان يدرس بها تلامذته، أو أنه لم يكمله، والله أعلم.

١٦٩ـ حاشية على فروق القرافي

لأبي عبد الله، محمد الأُبِّي، (ت ٨٢٨هـ).

أبو عبد الله، محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني التونسي المالكي المشهور بالأُبِّي. محدث فقيه حافظ مفسر ناظم تولى قضاء الجزيرة. وتلقى العلم عن ابن عرفة، وكان من

---

(١) أنظر ترجمته في: **رياض السلوان** للعلامة سكيرج ص١٤٦، وفي **الأعلام**: ٦/ ٩٦، وفي **العز والصولة** لعبد الرحمن بن زيدان: ٢/ ٥٣، وفي مقدمة كتابه **الفكر السامي**: ١/ ٩-٢٣.

(٢) **الفكر السامي**: الترجمة ٦٢٧.

(٣) المرجع نفسه: ١/ ١.

ملازميه. اشتهر بالمهارة والتقدم في العلوم والفنون، كما عُرف بالتحقيق والتدقيق. من تلاميذه: عمر القلشاني وأبو القاسم ابن ناجي والثعالبي والمجدولي وغيرهم كثير. من كتبه: شرح المدونة، إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين شروح المازري وعياض والقرطبي والنووي؛ وكانت وفاته سنة ٨٢٨هـ[١].

ذكر محمد بن عبد السلام الناصري في رحلته الحجازية الأولى أنه وقف عليها بمصر في خزانة مصطفى بن قاسم المصري الحنفي المعروف بخوجة، وقد انتسخها له[٢].

١٧٠ـ تعليق على فروق القرافي

للحاج الحسين بن الحاج أحمد الإفراني السوسي، المتوفى سنة ١٣٢٨هـ.

ذكر المختار السوسي في باب المؤلفون السوسيون في القرن الرابع عشر الهجري الحاج الحسين الإفراني ثم التزنيتي، وقد عدّ له من مؤلفاته «تعليق على فروق القرافي» ورمز له بـ«ج» مما يعني أنه علم بوجوده[٣].

خامسا - النظم

١٧١ـ نظم فروق القرافي

نظم محمد بن مسعود المعدري ثم البونعامي، كانت ولادته بضواحي تزنيت جنوب المغرب الأقصى نحو عام ١٢٨٣هـ، وكان نحويا فقيها أصوليا بيانيا منطقيا مشاركا في الحديث والتفسير والتاريخ، وله في الأدب واللغة تمكن، ثم سما إلى التصوف، فأخذ عن ماء العينين، وعن الحاج بلخير البوشتي، وعن الشيخ الالغي، ثم كانت وفاته سنة ١٣٣٠هـ.

---

(١) **شجرة النور الزكية**: الترجمة ٢٤٤، **نيل الابتهاج**: الترجمة ٥٩٨، **الفكر السامي**: الترجمة ٦٨٨.

(٢) **الإعلام بمن حل بمراكش**: (٦/ ٢٠٨).

(٣) انظر: **رجالات العلم العربي في سوس**؛ محمد المختار السوسي، (مرجع سابق)، ص١٥٨؛ **وسوس العالمة**، له أيضا، ص٢٠٣.

بلغت تآليفه نحو ٤٣ من كل الفنون، دل عليها المختار السوسي، ومما ذكر له منها كتاب «نظم فروق القرافي»، ورمز إليه بحرف «ج»، الأمر الذي يعني علمه بوجوده[١].

سادسا - الدراسة النظرية

١٧٢ـ الفروق للقرافي وحظه من اهتمام علماء المالكية

إعداد المفضل خليل المومني.

تعرض الباحث في هذه الدراسة لبيان مضمون كتاب الفروق، وكيف تعامل القرافي مع المذاهب الفقهية، واختياراته في الفقه والأصول، ومنهج الكتاب، وأسلوبه، ومصادره، والمآخذ عليه، ثم ما ناله كتاب الفروق من اهتمام علماء المالكية من تلخيصات وتهذيبات، وإفادة علماء المالكية من كتاب الفروق في مؤلفاتهم.

وهذه الدراسة ـ التي لم أقف عليها ـ أعدّها الباحث في نطاق أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في المعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٤م[٢].

١٧٣ـ منهج التقعيد الفقهي عند الإمام القرافي

إعداد أحمد عروبي (المغرب)، في نطاق رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة/ المملكة المغربية عام ٢٠٠١م.

اعتنى الباحث بتتبع منهج القرافي في تقعيد القواعد الفقهية وبيان الفروق بينها من خلال كتابيه «الفروق» و«الذخيرة»، وركز على منهج الاستدلال للقاعدة من خلال

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٠٥. وانظر أيضا، **الأعلام**: ٧/ ٩٦.

(٢) عن «الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات: جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، فوزية بنت هاجس الشمري، (**رسالة ماجستير** مرقونة بجامعة الامام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية)، ص٢.

الأصول والقواعد الكلية المقررة عند الأصوليين والمقصديين، ومن خلال المنهج العقلي الذي برع فيه القرافي استنادا على النص.

النفس الأصولي والفقهي للباحث كان واضحا في هذه الرسالة، حيث إنه عمد إلى مناقشة القرافي في بعض المسائل التي قررها، وقد أصاب في بعض من تدخلاته وخالف الصواب في مواضع كثيرة، لكن هذا لا ينقص من قيمة البحث. بلغت صفحات هذه الرسالة أزيد من ٤٠٠ صفحة.

الفصل الرابع

مصنفات النظائر الفقهية

عند المالكية

المبحث الأول
النظائر الفقهية: تعريفها وأهميتها

المطلب الأول
التعريف بفن النظائر الفقهية

أولا - النظائر في اللغة

قال ابن منظور: النَّظِيرُ المِثْلُ، وقيل المثل في كل شيء. وفلان نَظِيرُك أَي مِثْلُك لأَنه إِذا نَظَر إِليهما النَّاظِرُ رآهما سواءً. الجوهري: ونَظِيرُ الشيء مِثْلُه. وحكى أَبو عبيدة النِّظْر والنَّظِير بمعنًى مثل النِّدِّ والنَّدِيدِ. قال الفرّاء: يقال: نَظِيرَةُ قومه ونَظُورَةُ قومه للذي يُنْظَر إِليه منهم. ويجمعان على نَظَائِرَ، وجَمْعُ النَّظِير نُظَرَاءُ، والأُنثى نَظِيرَةٌ، والجمع النَّظائر في الكلام والأَشياء كلها. وفي حديث ابن مسعود لقد عرفتُ النَّظائِرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقُومُ بها عشرين سُورَةً من الـمُفَصَّل، يعني سُوَرَ المفصل سميت نظائر لاشتباه بعضها ببعض في الطُّول[1].

وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس»: والنظيرة والنظورة: الطليعة، نقله الصاغاني، ويجمعان على نظائر. وناظره: صار نظيرا له في المخاطبة. ناظر فلانا بفلان: جعله نظيره[2].

---

(١) لسان العرب: باب نظر.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: باب نظر.

ثانيا - النظائر في الاصطلاح

لم يضع أحد ممن ألف في الأشباه والنظائر في الفقه تعريفا محددا جامعا مانعا لهذا الفن، فمثلا، تاج الدين السبكي عندما أراد أن يعرف الأشباه قال: «إن الأشباه: هو أن يجتذب الفرع أصلان، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبها فيلحق به»[١] وهو كما يظهر يختص بالأشباه دون النظائر، والتعاريف المتداولة إنما هي من وضع شراح تلك المؤلفات أو محققيها.

ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

يقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم: «المراد بها [أي الأشباه والنظائر] المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لذلك كتبا كفروق المحبوبي والكرابسي»[٢].

وعرف محققا الأشباه والنظائر لابن الوكيل «الأشباه: بالمسائل التي تشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينها وتشترك في الحكم...والنظائر: المسائل التي تشبه بعضها بعضا في الظاهر وتختلف في الحكم»[٣].

وقال الحطاب في شرح نظائر الرسالة: النظائر جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام[٤].

وعرف جمال الدين عطية فن الأشباه والنظائر بعد أن سماه أيضا بـ«**فن الجمع**» فقال: «هو إرجاع الفروع المتشابهة أحكامها إلى القواعد التي تجمعها»، وقال: «وهذا هو المعنى

---

(١) **الأشباه والنظائر**، السبكي، (مرجع سابق)، ٢/ ١٨٤.

(٢) **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ١/ ٦٩.

(٣) مقدمة التحقيق لكتاب «**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل، تحقيق أحمد العنقري وعادل الشويخ، (الرياض: مكتبة الرشد/ ١٤١٣هـ)، ١/ ١٦.

(٤) **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة**، ص١٤٧.

المستعمل في كتاب الجوامع والفوارق للإسنوي، ويتطابق هذا المعنى مع معنى القواعد»؛ ثم أضاف وقال: «يقصد به جمع المسائل الفرعية الخاصة بموضوع واحد والمتناثرة في أبواب الفقه المختلفة»، وقال: وهذا هو المعنى المستعمل لدى السيوطي في القسم الرابع من كتابه ولدى ابن نجيم[١].

وقال يعقوب الباحسين: الأشباه، وفق ما هي عليه في كتب القواعد، هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن. أما النظائر فهي من حيث الدلالة اللغوية لا تختلف عن الأشباه، ولكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسرون النظائر بما كان فيها أدنى شبه[٢].

وقد ميز السيوطي بين الشبيه والنظير، فقال: «مسألة: ما الفرق بين المثيل والشبيه والنظير؟ الجواب: المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لا يكون مشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته[٣].

يلاحظ، أن تعريف الحموي يجعل الأشباه والنظائر مرادفة للفروق، وهو يتطابق مع تعريف السيوطي لفن الفروق حين عرفه بأنه «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة»[٤].

---

(١) **التنظير الفقهي**، ص٥٦.

(٢) **القواعد الفقهية**، الباحسين، ص٩٣.

(٣) **الحاوي للفتاوي في الفقه...**، السيوطي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢/ ٢٥٩.

(٤) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٧.

ونلاحظ أيضا، أنه في الوقت الذي حرصا فيه محققا الأشباه والنظائر لابن وكيل على التفريق بين الأشباه والنظائر، فإن غيرهما لم يميز بين الأشباه من جهة والنظائر من جهة أخرى.

أما عطية، فقد جعل معنى الأشباه والنظائر يتطابق مع معنى القواعد الفقهية.

وفي المقابل، نجد أن تعريف الحطاب للنظائر كان الأكثر دقة والأقرب إلى ما درج عليه العلماء في جمع النظائر، من حيث هو تجميع لمسائل فقهية تتشابه في حكم من الأحكام؛ قال ميارة في شرحه الكبير على نظم المرشد المعين: والمقصود من النظائر الاشتراك في حكم ما مشهورا كان ذلك الحكم أم لا[١]، وقد استدل نفسه بهذا المعنى لتفسير سبب إدراج مسألة فقهية ضمن نظائر استغرب عدها منها، فقال: «ثم اعلم أن عدَّ قضاء التطوعات اللازمة بالشروع مع هذه النظائر **إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك في الوجوب** مع الذكر والسقوط والنسيان[٢]؛ وبمنطق الاستدلال نفسه، قال في معرض تبرير إضافة مسألة فقهية إلى نظائر ذُكرت: «فتزاد هذه مع النظائر، إذ لا يشترط اتفاق النظائر في المشهور»[٣].

وتأسيسا على ما سلف بيانه من أن بعض التعاريف كانت لا تميز بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية من جهة والأشباه والنظائر من جهة أخرى، نفهم لماذا كانت الكتب التي تحمل عناوين «الأشباه والنظائر» ليست خاصة بالنظائر، وإنما تضمنت، إضافة إليها، عددا من القواعد والضوابط والكليات، والنظائر التي وردت فيها وردت متناثرة، فكانت تسميها بها من باب التغليب أو مجاز تسمية الكل باسم الجزء، ولعل هذا هو السبب في إضافة كلمة «النظائر» إلى كلمة «الأشباه»، يقول الندوي: إن الفقهاء «لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد، وجدوا القواعد على أصناف متعددة من قواعد كبرى، أو قواعد صغرى، أو

---

(١) **الدر الثمين والمورد المعين شرح على نظم المرشد المعين** لابن عاشر، ميارة، الطبعة الأخيرة، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٤م)، ١/ ٩٦.

(٢) نفسه، ١/ ٩٦.

(٣) نفسه، ٢/ ٦٨.

قواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب. وبجانب تلك القواعد ألفوا هناك ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق وأحكام وحقائق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها مثل الوضوء والغسل والنسيان والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر إلى الأشباه حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل ولا يعد ما يندرج تحته دخيلا ومقحما»[١].

لكن هذا الأمر، لا يمكن تعميمه على كل الفقهاء، لأنه إذا أجلنا النظر في مساهمات المالكية في فن القواعد الفقهية، سنلحظ أنهم كانوا الأكثر دقة في صياغة عناوين مصنفاتهم، ولم يضيفوا كلمة «الأشباه» قط ولم ترد في مسميات مؤلفاتهم؛ فألفوا في القواعد الفقهية استقلالا، وفي الكليات الفقهية استقلالا، وفي الفروق الفقهية استقلالا، وفي النظائر الفقهية استقلالا؛ وهذا لم يمنعهم من إدراج بعض النظائر ضمن كتب القواعد الفقهية أو العكس إذا ناسب السياق ذلك، حيث إنه في بعض الأحيان تندرج النظائر تحت قاعدة معينة تجمع بينها أو تكون استثناء من قاعدة؛ وعندما يقصد الواحد منهم التأليف في القواعد والنظائر مجتمعين على نحو وازن، فإنه يدقق صياغة عنوان مؤلفه ويصرح فيه بوضوح على قصده الجمع بينهما، وهكذا يضمن عنوانه كلمتي «القواعد» و«النظائر»، ونحو ذلك صنيع علي الأنصاري في عنوان كتابه الموسوم بـ: «اليواقيت الثمينة في ما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية»[٢].

---

(١) **القواعد الفقهية**، النَّدْوي، ص٦٨.

(٢) كلمة «**الأشباه**» التي وردت مضافة إلى عنوان هذا الكتاب في بعض التراجم (مثل مخلوف في **شجرة النور الزكية**) إنما كانت من زياداتهم، وهي زيادة خطأ، ويشهد له، أيضا، أنهم قلبوا من كلمات عنوانه «القواعد» إلى «عقائد»، أما علي الأنصاري فإنه صرح بتسمية نظمه، وهو العنوان المثبت في كل نسخه المخطوطة؛ قال الناظم:

سَمَّيْتُهَا: اليَواقِيتَ الثمينَهْ ... فيمَا انْتَمَى لِعَالِمِ المَدِينَهْ

مِنَ القَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدْ ... مِنَ النَّظَائِرِ مَعَ الفَوَائِدْ

ولعل الاستثناء الوحيد في سياق الملاحظة المذكورة يتمثل في كتابين هما: «اختصار الأشباه والنظائر» =

المطلب الثاني
الفرق بين النظائر الفقهية والقواعد الفقهية

يستخلص مما سبق بيانه، أن بين القواعد الفقهية والنظائر الفقهية قواسم مشتركة وفروق، فالفروع والجزئيات والمسائل الفقهية إذا نظرنا إليها من جهة الجامع والرابط المشترك بينها كنا أمام القواعد الفقهية، أما إذا نظرنا إلى مجرد ما بينها من تشابه، كنا أمام نظائر فقهية.

ففروع القواعد الفقهية، لما بينها من تشابه على مستوى الحكم الجامع بينها، هي نظائر فقهية، والعكس غير صحيح، حيث إن النظائر قد تتشابه في أمر من الأمور، لكنه قد يرقى وقد لا يرقى إلى مستوى الحكم الكلي الجامع الذي يمكن أن تندرج تحته تلك النظائر.

وبناء عليه، يمكن أن نحدد الفرق بين القواعد الفقهية والنظائر الفقهية في أن الفروع الفقهية في القواعد ترجع إلى حكم كلي جامع، في حين أن المسائل في النظائر الفقهية هي مسائل فرعية جزئية بينها تشابه في أمر من الأمور قد يكون حكما وقد يكون غير ذلك.

= لعبد الرحمن الفاسي (ت ١٠٩٦هـ) و«حواشي على الأشباه والنظائر للسيوطي» لمحمد علي بن الحسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ) والسبب واضح، فهما معا لم يؤلّفا ابتداءا، وإنما ألفا حول كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي فكان من الطبيعي أن يكون العنوان في كل منهما متطابقا مع الكتاب الأصل.

المطلب الثالث
أهمية معرفة النظائر الفقهية

عموما، فإن ما سبق ذكره في بيان أهمية العلم بالقواعد الفقهية يصدق على معرفة النظائر الفقهية، ورغم ذلك فلا بأس من الاستئناس بما رواه الإمام الزركشي من أن الشيخ قطب الدين السنباطي ـ رحمه الله ـ كان يقول: «الفقه معرفة النظائر»[١].

وقد استشهد السيوطي أيضا بمقولة السنباطي، دون أن يسميه، في سياق بيان عظمة العلم بفن الأشباه والنظائر، فقال: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان. ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[٢].

---

(١) **المنثور في القواعد**، الزركشي، ص٦٦.

(٢) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ٢/ ٣.

المبحث الثاني
مصنفات النظائر الفقهية عند المالكية

في هذا المبحث عرض لمساهمة المالكية في التصنيف في فن النظائر الفقهية، ولاعتبارات منهجية صرفة سأقسمها إلى مجموعات على مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول**: النظائر الفقهية لأبي عمران وابن عبدون والعبدي.
- **المطلب الثاني**: النظائر الفقهية لابن بشير.
- **المطلب الثالث**: النظائر الفقهية لكل من الإمام المقري والشيخ خليل.
- **المطلب الرابع**: النظائر في رسالة ابن أبي القيرواني.
- **المطلب الخامس**: نظائر عبد الواحد الونشريسي.
- **المطلب السادس**: النظائر الفقهية لعلي الأنصاري.
- **المطلب السابع**: النظائر الفقهية عند عبد السلام القادري.
- **المطلب الثامن**: نظائر الرياحي والكرسيفي.
- **المطلب التاسع**: المالكية و«الأشباه والنظائر» للسيوطي.
- **المطلب العاشر**: النظائر الفقهية المستخلصة من ذخيرة القرافي.

المطلب الأول
النظائر الفقهية عند أبي عمران والعبدي

١٧٤ـ النظائر في الفقه المالكي

المنسوبة لأبي عمران الفاسي.

أولا - حول نسبة الكتاب لمؤلفه

ثار، وما يزال، نقاش علمي دقيق، لم يحسم بعد، حول نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، وذلك بسبب أن لهذا الكتاب نسخ مخطوطة عديدة، حملت أسماء مؤلفين مختلفين، هم: القاضي عبد الوهاب البغدادي، وأبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، وأبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠)، وابن عبدون؛ كما أن نسخا أخرى جاءت خلوا من نسبتها لأي مؤلف.

وتبعا لذلك، سنعرض مسألة نسبة كتاب «النظائر» تبعا لهذه الاحتمالات الخمسة:

الاحتمال الأول: نسبة الكتاب للقاضي عبد الوهاب البغدادي، هذه النسبة لم ترد إلا في نسخة واحدة توجد بخزانة القرويين بفاس (رقم ٢/ ٣٨٢)، وقد دقق الباحث عبد الحق احميتي في هذه النسبة، بمناسبة تحقيقه لمخطوط النظائر، فذهب، إلى نفي هذه النسبة بالقطع، وهو محق فيما ذهب إليه، واستند على مجموعة من الأدلة، أذكر منها: قوله: «أنه ليس بداخل الكتاب ما يؤكِّد هذه النسبة، بل به ما يستبعدها، يتجلى هذا بالأساس في المواطن التي جاء فيها الاستدلال بآراء القاضي [عبد الوهاب البغدادي]، بحيث يأتي السياق دالا على أنه واحد من العلماء المستدل بهم»، ومثّل لذلك، بما ورد فيه من «مسائل الإحصان»، قال: «والإحصان يجب بخمسة أوجه: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والنكاح الصحيح. واختلفوا في وجه سادس وهو مراعاة الوطء الصحيح».

غير أن القاضي عبد الوهاب جعلها ثمانية،: «... قال القاضي عبد الوهاب: شروط الإحصان ثمانية...»؛ فمن المستبعد أن يقول بهما معا في مكان واحد[١].

ثم إني وجدته أيضا، يذكر القاضي عبد الوهاب في المسائل التي تحمل على عرف أهل البلد، فذكر منها أن: «عند القاضي عبد الوهاب: إذا نكحت المرأة على شوار، أن لها شوار أهل البلد، قاله في التلقين»[٢]. وهذا السياق يدل دلالة واضحة على أن المصنف يورد رأيا لغيره، ومما يؤكد ذلك أنه في الفقرة التي تلي ما ذكر قال: «وقال ابن الجلاب مثل قول عبد الوهاب»[٣]؛ فدل على أنه لا يتحدث عن نفسه قطعا.

والظاهر، والله أعلم، أن هذه النسبة إنما هي وهم من مفهرس خزانة القرويين محمد العابد الفاسي، بدليل أن الناسخ نفسه لم ينسبها لأي مؤلف؛ ولعل مرده أن هذه النسخة كانت ضمن مجموع يليها مباشرة مخطوط كتاب «الفروق» للقاضي عبد الوهاب.

الاحتمال الثاني: نسبة الكتاب لأبي عمران عبيد بن محمد الصنهاجي، هذه النسبة رجحها محقق النسخة المطبوعة، الباحث جلال علي الجهاني، بناء على النسخة التي اعتمدها في تحقيقه، وقال بأنه لم يعثر للمؤلف على ترجمة[٤]، بمعنى أنه يرى أنه غير أبا عمران الفاسي المشهور، وأن ما بينهما من اشتراك في الاسم والكنية والبلد إنما هو مجرد تشابه فقط؛ لكن عبد الحق احميتي يذهب إلى أن أبا عمران عبيد الصنهاجي هو نفسه أبو عمران الفاسي المشهور، وأن نسبة كتاب «النظائر» إلى الأول إنما هو وَهْمٌ من الناسخ الذي أخطأ في كتابة الاسم فقط[٥].

---

(١) قسم الدراسة من تحقيق «كتاب النظائر» لأبي عمران الفاسي، عبد الحق احميتي، (**رسالة** دبلوم دراسات عليا مرقونة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس/ المغرب ١٩٩٦م)، ص١٥٥.

(٢) **النظائر في الفقه المالكي**، أبو عمران، بتحقيق جلال علي الجهاني، ص١٢٧.

(٣) نفسه، ص١٢٧.

(٤) نفسه، ص١١.

(٥) قسم الدراسة من تحقيق «كتاب النظائر»، تحقيق عبد الحق احميتي (مرجع سابق)، ص١٥٧.

الاحتمال الثالث: نسبة الكتاب لأبي عمران الفاسي[١]، وهذا ما رجّحه الباحث عبد الحق احميتي في تحقيقه سابق الذكر، معوِّلاً في ذلك على قرائن منها: أن أربع نسخ منه، على الرغم من بعد تاريخ نسخها عن زمن المؤلف، اتفقت كلها على هذه النسبة، ومنها أن ناسخا لكتاب أبي عمران الفاسي «الأحكام» في مسألة الرشد والتحجير نص صراحة على نسبة كتاب النظائر لأبي عمران، فقال، بعد أن بسط أبو عمران القول في المسألة، مستدركا: «... ونصَّ في **النوادر والنظائر**...»، والتنصيص المشار إليه مبسوط في كتاب النظائر في الفقه في مسألة التحجير والرشد، ويؤكد الباحث أن نُقولاً متعددة إما بالحرف أو بالمعنى متطابقة مع ما هو منصوص عليه في كتابي أبي عمران الفاسي «المسائل» و«الأحكام»، فمن الأول منهما، ذكر مثال: «مسائل التحجير وتبيين الرشد»، ومن الثاني، ذكر مثال: «مسألة العهدة في الرقيق»[٢].

وهذا الرأي تعترضه العديد من المشوشات، منها: أن في كتاب «النظائر» هذا نقول في مواضع عديدة منه عن: «المقدمات» لأبي الوليد بن رشد الجد، وقد كانت ولادته عام ٤٥٠هـ؛ وأيضا، عن الفقيه المازري ولم تكن ولادته إلا في عام ٤٥٣هـ وكانت وفاته سنة ٥٣٦هـ؛ وأيضا، عن «التبصرة» لأبي الحسن اللخمي وقد كانت وفاته سنة ٤٧٨هـ، فكيف ينقل أبو عمران الفاسي، الذي كانت وفاته سنة ٤٣٠هـ، عن من أتى بعده؟ ومن تم، فإنه لا يتصور عقلا أن ينقل المتقدم وفاة عن المتأخر ولادة.

---

(١) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومِي؛ ينتسب إلى أسرة فاسية عريقة من أبي الحاج وأصله من بني غفجوم المنتمين إلى قبيلة جراوة الزناتية، كان من أحفظ الناس للحديث والمذهب المالكي. ألف أبو عمران الفاسي كتاب التعاليق على المدونة (لم يكمل) والفهرسة، كما أخرج نحو مئة من عوالي حديثه. وقد كانت وفاته بالقيروان ليلة ١٣ من رمضان سنة ٤٣٠هـ الموافق ٧ يونيو سنة ١٠٣٩م. انظر في ترجمته: **ترتيب المدارك**: (٧/ ٢٤٣-٢٥٢)، **الديباج المذهب**: (٢/ ٣١٧-٣١٨)، **شجرة النور الزكية**: الترجمة ٢٧٦، **الفكر السامي**: الترجمة ٥٥٥، **ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب**: ١/ ١٨٨-٢٠٤.

(٢) قسم الدراسة من تحقيق «كتاب النظائر»، عبد الحق احميتي (مرجع سابق)، ص١٥٨.

ومما وقفت عليه من النقل عن ابن رشد الجد، قوله: «وسئل الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد الجد رضي الله عنه عن هذه المسائل المتقدم ذكرها: هل هي اختلاف من قول مالك أم لا؟»[١].

ومن النقل عن المازري، في «مسألة غريبة في كتاب المرابحة»، بعد أن أورد قولا للإمام مالك بن أنس: قال: «قال الفقيه الشيخ المازري: هذه المسألة تدل على أن السلم على الحلول جائز، حيث أجاز لمن اشترى سلعة أن يبيعها بطعام، والله أعلم»[٢].

ومن النقل عن اللخمي قوله: «والاجماع في المسألة أنه لا يجوز عقد النكاح بغرر، فإذا وقع فهو موضع اختلاف، وقد اختلف قول مالك في إذا وقع على ثلاثة أقوال، ذكرها أبو الحسن ابن القصار، وحكاها أبو الحسن اللخمي في التبصرة»[٣].

ومن المشوشات التي تعترض رجحان نسبته لأبي عمران، أن الكتاب يستشهد بأبي عمران نفسه في مواضع منه، مثل استشهاد بتفسيره لمعنى حالة وردت في نظائر مسائل من غلط في ماله: «... ومن باع جارية مرابحة، فقال: قامت علي بمائة، فظهر أنها قامت عليه بأكثر من ذلك، فذكر ها هنا أنه يرجع في قيامها دون فواتها، **قال الشيخ أبو عمران معناه:** كل عشرة أخرجتها أخذ عنها أحد عشر». وفي «نظائر مسائل من لا تجوز شهادته» نقل عنه وقال: «قال الشيخ أبو عمران: يحكم فيه باستصحاب الحال، فإن كان مستحكما متمسكا بدينه في نصرانيته جازت بإسلامه...»[٤]. ومما يؤكد هذا السياق، أن المؤلف عندما يريد نسبة الحديث إلى نفسه، فإنه يصرح بذلك ويستعمل ضمير المتكلم مثله قوله: «وأنا أصور

---

(١) **النظائر في الفقه المالكي**، تحقيق جلال علي الجهاني، ص٢٢.

(٢) نفسه، ص٣٨.

(٣) نفسه، ص٢٥ و٢٦.

(٤) «كتاب النظائر»، تحقيق عبد الحق احميتي، رسالة دبلوم مرقونة بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، ص١٨٩ و٣٢٠.

لك في ذلك مسألة...» أو «**قلت**»، أو «**نحن نقول**...»؛ وهو الأمر الذي يعني أن المؤلف يميز نفسه عن الشيخ أبي عمران.

الاحتمال الرابع: نسبة الكتاب لابن عبدون، ورد اسمه هكذا بالإطلاق، وهناك أكثر من واحد يعرفون بالاسم نفسه، ومن ثم يصعب معرفة أي منهم المقصود؟

وسبب هذا الاحتمال، أن واحدة من نسخه نسبها الناسخ لابن عبدون؛ غير أنه يلاحظ، أن بين النظائر المنسوبة لأبي عمران والنظائر المنسوبة لابن عبدون تشابه كبير يصل في مواضع كثيرة حد التطابق، وهذا أمر ثبت لي من خلال معاينتي للكتابين، وهذا ما أكده أيضا، الباحثان عبد الحق احميتي وجلال علي الجهاني، وهو الأمر الذي يرجح أن الأمر يتعلق بكتاب واحد، وبسبب أن النسخ القريبة من زمن أبي عمران كلها لم تنسبها إليه، وأن التي انفردت بتلك النسبة بعيدة عن زمانه، ثم إنه بسبب جهالة ابن عبدون يكون احتمال نسبة تأليفها إليه احتمال ضعيف، والله أعلم.

مسألة: ذكر جلال الجهاني أنه لا يعلم بين أبي عمران وابن عبدون من المتقدم منهما ومن المتأخر[1]؛ غير أن النقل عن الشيخ أبي عمران في صلب الكتاب، كما سبقت الإشارة إليه، يدل على أن ابن عبدون متأخر عن أبي عمران.

الرأي المختار:

بداية، أسجل مجموعة من الملاحظات والقرائن كما يلي:

أن كتاب «النظائر» بغض النظر عن هوية مؤلفه، هو بالتأكيد كتاب في نظائر الفقه المالكي.

أن لا أحد ممن ترجموا لأبي عمران الفاسي ذكر من مؤلفاته كتاب النظائر، والوحيد الذي انفرد بنسبة هذا الكتاب له، هو كارل بروكلمان في ملحقه لتاريخ الأدب العربي،

---

(١) نفسه، ص١٠ و١٢.

وأشار إلى نسخة مخطوطة منه توجد بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ١٠٦٠، تبين للباحث عبد الحق احميتي بعد تحقيق أنها، على خلاف تسمية بروكلمان، هي كتاب «المسائل» المنسوب لأبي عمران الفاسي، الأمر الذي يستفاد منه أن كتاب «المسائل» كان يُعرف أيضا بكتاب «النظائر».

أن نظائر العبدي (المذكورة في «الذخيرة» للقرافي) أقرب ما تكون لنظائر أبي عمران، حسب ما أثبته عبد الحق احميتي في تحقيقه لها. وأن العبدي في نظائره تلك، كانت له استدراكات على مسائل لأبي عمران، وقد أشار إلى هذه الاستدراكات القرافي في مواضع من ذخيرته، منها: ٣/ ١٦٢ و٤/ ٢٧٩.

أن فقرات كثيرة من مسائل كتاب «النظائر» هذا توجد بالفعل في كتاب «المسائل» سابق الذكر، وكذا كتاب «الأحكام»، وكلاهما لأبي عمران الفاسي.

أن نسبة أغلب النظائر المذكورة في الكتاب لأبي عمران نسبة محققة، أكدها تطابقها مع ما جاء منها في كتابيه «المسائل» و«الأحكام»، وتؤكدها أيضا، النقول الكثيرة التي أوردها الإمام القرافي في كتابيه «الذخيرة» و«الفروق» من نظائر أبي عمران.

ولهذا، أنوه إلى ضرورة التمييز بين واضع مسائل النظائر المذكورة في الكتاب ومصنِّف الكتاب.

وتأسيسا عليه، أقرر أن مصنف كتاب النظائر على حاله ليس هو أبو عمران الفاسي المشهور، لكن يحتمل أن يكون بدأ تأليفها وأكملها غيره، فزاد عليها، وحقق كثيرا من مسائلها، وفي هذا السياق، أدرجَ أقوال فقهاء متأخرين عن وفاة أبي عمران، مثل: أبي الحسن اللخمي والمازري وابن رشد الجد وغيرهم.

إن نسخ كتاب «النظائر في الفقه» ليست متطابقة فيما بينها، وتختلف زيادة ونقصانا من حيث مضمونها، فتجد في واحدة منها نظائر لا تجدها كلها في باقي النسخ، وهي نفسها تفتقر إلى نظائر مثبتة في غيرها؛ كما أن جميع نسخ الكتاب تفتقر إلى خطبة الكتاب وليس بها

خاتمة، كما هي عادة المؤلفين؛ وهذا الاضطراب يدل على أن الكتاب ليس تأليفا بالمعنى الجاري، وإنما هو ناتج عن إقراء لتلك النظائر اشترك في كتابتها أكثر من واحد لكل واحد منهم نسخته الخاصة به، وأن ذلك تم لهم في فترات مختلفة.

أن تشابه كتاب نظائر ابن عبدون مع نظائر أبي عمران، حدا يكاد يصل إلى تطابقهما، يرجح احتمال أن يكون ابن عبدون أحد أولائك الذين قرأوا تلك النظائر إملاءً من أحد الشيوخ وكتبها لنفسه.

وبناء عليه، أخلص إلى تقرير أن «النظائر في الفقه»، لم يؤلف قصدا باعتباره كتابا، وإنما هو إقراء وإملاء للنظائر التي استخلصها أبو عمران من «المدونة» ومسائلها وأحكامها كما أثبتهما في كتابيه «المسائل» و«الأحكام»، ومن تم فإن نسبتها لأبي عمران كانت من باب أنه كان معلوما أن النظائر موضوع الإقراء هي من اجتهاد أبي عمران الفاسي؛ أما جمعها في مصنف، فهو من عمل طلبة علم، يمكن أن يكون ابن عبدون أحدهم، ومما يشهد لهذا الاحتمال كثرة نسخ تلك النظائر واختلافها، ليس فقط على مستوى المضمون زيادة ونقصانا، وإنما أيضا على مستوى الأسلوب، الذي يجد تفسيره في أن الطلبة يتفاوتون في حضور دروس إملاءها، كما يتفاوتون في درجة ضبطهم وإتقانهم، فمنهم من كان يكتب بالحرف ومنهم من كان يكتب بالمعنى، والله أعلم.

ومما يرجح ذلك، هو أن من نساخ تلك «النظائر» من صرح بأنه لم يتحصل له معرفة مؤلفها، ومنهم من أعلن أنه لا يدري مؤلفها؛ إضافة إلى ذلك، فحتى العنوان الذي وضعه بعض النساخ يشير من طرف خفي إلى أن الكتاب إنما هو في نظائر أبي عمران، أو أنه كتاب فيه نظائر أبي عمران، بمعنى أنهم يميزون بين أن تكون النظائر المبثوثة في الكتاب من وضع أبي عمران وبين مؤلف الكتاب.

وعلى الرغم من كلّ ذلك، فإن ما خلصت إليه ليس على سبيل الجزم، وإنما هو من باب غلبة الظن، فما زال في النفس من الأمر شيء، وأعتقد أن مسألة نسبة كتاب «النظائر في

الفقه» تحتاج إلى مزيد تحقيق من الباحثين، خاصة لمن تَيسّر له الإحاطة بجميع نسخ النظائر في الفقه، والوقوف على نظائر ابن عبدون ونظائر العبدي، بالإضافة إلى كتابي «الأحكام» و«المسائل» لأبي عمران الفاسي، والمقارنة بينها. والله تعالى أعلم وأحكم.

ثانيا - دراسة الكتاب

كتاب «النظائر في الفقه المالكي» مجموعة من المسائل الفقهية على المذهب المالكي، قام المؤلف بتحليلها وإيراد أقوال بعض فقهاء المالكية ثم ذكر رأيه الخاص.

جاء الكتاب بأسلوب استدلالي ولغرض تعلّم الفقه المالكي وهو خاص لطلبة هذا الفرع.

اعتمد الكاتب بشكل رئيسي على مصادر الفقه المالكي، وقد تضمن موضوعات: البيع، وبيع العبد، والنكاح، وعيوب الرجل والمرأة عند الزواج، والشهادة، والقسم والضمان والهدايا، وهي قضايا في عمومها تتعلق بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية التي هي محور العمل القضائي، وليس فيه من مسائل العبادات إلا الشيء القليل.

وقد تتبع أستاذي الدكتور محمد الروكي في مشاركة له[1]، القواعد الكلية والضوابط الفقهية المتضمنة في كتاب النظائر في الفقه، وجردها ثم أشار إلى مظانها، وبين مضمونها وأصل حجيتها، وذكر جملة من تطبيقاتها وبعض مستثنياتها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

من **القواعد الكلية**، استخلص ١٥ قاعدة، هي: يُغَلَّب أحد الضررين، اليسير معفو عنه، الاضطرار يبيح يسير مال الغير من غير ضمان، للأقل حكم الأكثر ـ للقليل حكم الكثير ـ القليل تبع للكثير، يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، ما أوجبته الأحكام أخف

---

(١) المشاركة كانت بعنوان: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية من خلال كتاب النظائر لأبي عمران الفاسي (٤٣٠هـ)»، ضمن كتاب: **أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي**، مجموعة من المؤلفين، الطبعة الأولى، (الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، عام ٢٠١٠م)، ص٢٩٧ – ٣٣٢.

من الابتداء، المسلمون عند شروطهم، الشرط الباطل لا يؤثر في العقد، المثبِت أولى من النافي، ما هو على طريق الأمانة فلا ضمان فيه، الخراج بالضمان، ليس لعرقٍ ظالمٍ حق، العمد والخطأ في أموال الناس سواء، الضمان في فاسد العقد كالضمان في صحيحه – ضمان فاسد العقد كضمان صحيحه، ثم تصرف الشخص بما لم يجب يبيح له الرجوع.

ومن **الضوابط الفقهية**، استخلص ١٠ ضوابط، هي: من غلط في ماله فإنه يرجع بما غلط في قيام ذلك دون فواته، إذا أسقط الشرطَ مشترِطُه وأبطل السلفَ مستلِفُه صح البيع، صاحب السلعة أولى بها في الفلس دون الموت، كل قراض يرجع فيه إلى قراض المثل فهو أحق بما في يده من الغرماء في الفلس والموت، كل قراض يرجع فيه إلى إجارة المثل فهو أحق بها في الفلس دون الموت، كل فرقة جاءت من قبل السلطان فهي بائنة، إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة، وصي الوصي كالوصي، ثم يقضى بأعدل البيِّنَتَين.

والكتاب مطبوع، صدر بعناية جلال علي الجهاني، ضمن سلسلة من خزانة المذهب المالكي عن دار البشائر الإسلامية بيروت في طبعتين: الأولى عام ٢٠٠٠م والثانية عام ٢٠١٠م؛ وقد كان، من قبل عام ١٩٩٦م، موضوع تحقيق عبد الحق احميتي، في نطاق تحضير رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا (الماجستير)، تحت إشراف الدكتور محمد الروكي، ما زال مرقونا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز، بجامعة سيدي محمد ابن عبد الله، فاس.

١٧٥ـ النظائر الفقهية لابن عبدون في الأحكام

منسوبة لابن عبدون، وهذه النسبة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أرجح في شأنها أن هذه النظائر وتلك المنسوبة لأبي عمران تتعلقان بعمل واحد، أختلف في كتابته إملاء من طالب لأخر، وأرجح أن يكون ابن عبدون، من جهة، بسبب التطابق بينهما، ومن جهة أخرى، بسبب الجهالة، مجرد طالب علم قرأ تلك النظائر على أحد شيوخه ودونها في نسخة خاصة به، والله أعلم.

فيه، على نحو ما سبق ذكره في الكتاب الذي قبله، نقول كثيرة من «المدونة» برواية أبي القاسم، وأقوال القاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن اللخمي في «التبصرة»...

وفيما يلي عرض لعناوين بعض المسائل التي وردت فيه، والتي يظهر فيها التشابه الكبير بينه وبين كتاب النظائر المنسوب لأبي عمران:

المسائل التي يكون فيها حكم الأكثر؛ المسائل التي لا حكم لليسير فيها؛ التحريم في النكاح، مسائل من النفقة، مسائل: البكر تحالف الثيب في أربعة أشياء، مسائل من الغصب، مسائل من الإحصان، مسائل من العهدة، مسائل في البوع الفاسدة، ما يجوز للأب أن يفعله في مال ولده، مسائل اشتراط النصف، مسائل الثلث، المسائل التي تثبت بشاهد ويمين، المسائل التي لا تثبت إلا بشاهدين، المسائل التي يجوز فيها الشهادة بالسماع، المسائل التي يجوز فيها اشهد لي وأشهد لك، أربع مسائل يكشف فيها عن شهادة الشهود...؛ وآخر مسائله كانت في مسائل كراء الأرض.

توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة شستربتي بإيرلندا، أول مجموع رقم ٤٥٠٧، الرقم ١/ ١٩٠١[١]؛ودار الكتب الوطنية بتونس أول مجموع رقم[٢] ١٤٨٦٢.

١٧٦ـ النظائر للعبدي (ت ٤٩٠هـ)

تأليف أبي يعلى، أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن زكرياء بن دينار العبدي البصري، يعرف بابن الصواف، ولد عام أربع مئة، فقيه شيخ مالكية العراق، أخذ عن ابن الحسن بن هارون التميمي، وسمع منه القاضي الشهير والقاضي أبو بكر عبيد الله بن عمران السبتي النفزاوي؛ وله تآليف جمة؛كانت وفاته سنة ٤٩٠هـ[٣].

---

(١) **فهرس المخطوطات المصورة (الفقه وأصوله)**، عبد الحفيظ منصور وعباس عبد الله وكنه، الطبعة الأولى، (الكويت: معهد المخطوطات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عام ١٩٨٦م)، ١/ ٢٢٩.

(٢) انظر مقدمة تحقيق **أصول الفتيا** لابن حارث الخشني، ص٣١.

(٣) انظر ترجمته في: **ترتيب المدارك**: ٢/ ٣٤٠، **وسير أعلام النبلاء**: ٣٧/ ١٤١، **وشجرة النور الزكية**: الترجمة ٣٢٠.

كتاب النظائر هذا، نقل عنه القرافي في مواضع كثيرة من «الذخيرة»، من أمثلثها قوله: «**قال العبدي في نظائره**: الإقالة ثلاثة أقسام تجوز مع رد رأس المال عينا كان أو عرضا وتمتنع من أكثر منه عينا كان أو عرضا وتجوز مع الأجل في الدراهم والعروض عند ابن القاسم دون الطعام خلافا لأشهب في تجويز الجميع ومنع عبد العزيز في الجميع والفرق عند ابن القاسم أن الطعام فيه الضمان والتفاضل وليس في الدراهم ضمان فذهب جزء العلة»[١]. كما أشار إليه أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت ١٢١٤هـ) في شرحه لليواقيت الثمينة في العقائد والأشباه والنظائر في فقه عالم المدينة لعلي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت ١٠٥٧ هـ)، وذلك عند حديثه عن النظائر التي يجوز فيها الغرر الكثير، فقال: «قال التتائي ـ أول باب الرهن من «شرحه الكبير» ـ **قال العبدي في «نظائره»**: يجوز الغرر في أربع مسائل: الرهن... والهبة والخلع...والصلح»[٢].

الكتاب مخطوط، لا تعرف نسخه. وهذه مناسبة، أتمنى فيها على من يتطوع من الباحثين لتتبع النظائر المروية عن العبدي في أمهات الكتب في الفقه، ويعمل على جمعها في رسالة خاصة، وأخص بالذكر من كتب الفقه، التي هي مظنة لها، مؤلفات الإمام القرافي، فقد كان كثير النقل عنه خاصة في كتابيه «الذخيرة» و«الفروق».

---

(١) **الذخيرة**، القرافي، ٥/ ١٤.

(٢) انظر **شرح اليواقيت الثمينة** بتحقيق بدوي، ص٦١٣.

المطلب الثاني
النظائر الفقهية لابن بشير

١٧٧ـ التحرير في نظائر الفقه على مذهب الامام مالك

تأليف إبراهيم بن بشير التنوخي (كانت وفاته بعد ٥٢٦ هـ).

المؤلف هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي القيرواني، المكنى بأبي طاهر؛ كان مفتياً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. لا يعرف تاريخ وفاته ـ غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة.

من مصنفاته: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، «التنبيه على مبادئ التوجيه»، «التذهيب على التهذيب»، وكتاب «المختصر»[١].

«**التحرير**» كتاب في النظائر الفقهية، وقد عُرف بأسماء أخرى غير هذا الاسم، نقل عنه جماعة ممن أتوا بعده.

جاء في خطبة الكتاب: «هذا كتاب انتخبته من كتب أهل العلم، تذكرة لنفسي، ضمنته مسائل مجموعة من أحكام الشريعة، وجملة من حديث النبي ﷺ، مما يرجعُ مبنى أغراضه وأقسام مأخوذة ـ حسب ما قسمها أهل العلم وأتت به الرواية عن النبي ﷺ ـ إلى أعداد محصورة. وذكرت الفرائض والسنن، والفضائل وشروط الصحة والفساد»[٢].

أورد فيه ابن بشير نظائر في أحاديث نبوية وقضايا اصطلاحية، وكذا نظائر من

---

(١) انظر ترجمته في **الديباج المذهب**: ١/ ٤٤، **وشجرة النور الزكية**: الترجمة ٣٦٧.

(٢) **التحرير**، ابن بشير، (مسودة مرقونة باعتناء جلال علي الجهاني)، ص١١.

أبواب الفقه المختلفة شملت فرائضها وسننها وفضائلها وشروطها، وقسمها على كتب وفصول، مثل كتب الطهارة والصلاة والجنائز والصيام والزكاة والجهاد والحج والضحايا والأيمان والنذور والنكاح والطلاق والحضانة والرضاع واللعان والتبرعات والاجارات والإمامة والإمارة...

ومن نظائره أسوق النموذج التالي:

استحباباتها [أي الصلاة] ثماني عشرة، وهي:

أخذ الرداء، والتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ وللإمام في ما يسر فيه، وقول الفذ: لربنا ولك الحمد، والقنوت في الصبح، وقيام الإمام في موضعه ساعة يسلم، والسترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، والجلوس على الأرض بيسرى وركيه ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقه، ويضع كفيه على فخديه، ويبسط يسراها ويقبض يمناها، ويشير بسبابته.

والصلاة في جماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه، وإقامة الجماعة فرض في الجملة وسنة في كل مسجد[١].

والكتاب مخطوط، ذكر جلال علي الجهاني أن أبا الأجفان قد حققه ولم يطبع بعد[٢]، ويعمل الأستاذ جلال على العناية به وإخراجه، وقد أطلعني مشكورا على مسودة من عمله، فكانت مرجعي في التعريف بالكتاب.

---

(١) التحرير، ابن بشير، اعتناء جلال علي الجهاني، مسودة في طور التصحيح والتدقيق، ص٣٨.

(٢) في مقدمة عنايته بكتاب **النظائر في الفقه** لأبي عمران (مرجع سابق)، ص١٠.

المطلب الثالث
النظائر الفقهية لكل من الإمام المقري والشيخ خليل

١٧٨ـ النظائر في الفقه

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الـمَقَّري، (ت ٧٥٨هـ).

ذكره مؤلفه عندما أحال عليه في كتابه «عمل من طب لمن حب» في القسم الثاني منه المتعلق بالكليات ضمن الكلية رقم ٢٢٩، حيث قال: «كل موضع يسقط فيه الحد لشبهة النكاح أو الملك فإن النسب يلحق فيه، ولا يجتمع الحد والنسب إلا في ثمان مسائل أثبتها في كتاب «**النظائر**»[١].

وذكره أيضا، حفيده أحمد بن محمد الـمَقَّري في «نفح الطيب» وهو يترجم له، فسرده من جملة مؤلفاته، فقال: «ولنرجع إلى سرد بقية تواليفه رحمه الله تعالى فنقول: ومنها: شرح لغة قصائد المغربي الخطيب ومقالة في الطلعة المملكة وشرح التسهيل **والنظائر** وكتاب المحرك لدعاوي الشر من أبي عنان وإقامة المريد ورحلة المتبتل وحاشية بديعة جدا على مختصر ابن الحاجب الفقهي فيها أبحاث وتدقيقات لا توجد في غيرها وقد وقفت عليها بالمغرب»[٢].

وهو مخطوط، وقد أشار أبو الأجفان في جدولٍ بمصنفات الإمام المقري، فيما يتعلق بوجود كتاب النظائر الفقهية، فقال عنه: «لا تُعرف نسخه»[٣].

---

(١) عمل من طب لمن حب: ص١١٥.

(٢) نفح الطيب: ٥/ ٣١٠.

(٣) انظر: **الإمام أبو عبد الله محمد الـمَقَّري التلمساني**، أبو الأجفان، ص١٢٣.

١٧٩ـ منظومة النظائر التي ذكرها خليل في توضيحه

نظم بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تاج الدين، أبو البقاء، الدميري (ت ٨٠٥هـ).

قاضي القضاة، فقيه، حافظة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، واليه المرجع هناك. أخذ عن خليل تأليفه، وبه تفقه، وانتفع بالشرف البهوني وغيرهما. وسمع منه أئمة منهم الأقضهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم. كانت وفاته سنة ٨٠٥هـ/ ١٤٠٢م.

من تصانيفه: «الشرح الكبير»، «الشرح الوسيط»، و«الشرح الصغير» كلها على مختصر شيخه خليل، و«الإرشاد»[١].

أما منظومة «النظائر التي ذكرها خليل في توضيحه» المنسوبة لبهرام الدمري فغير معروفة، لكنها وردت هكذا بهذا الاسم منسوبة إليه في فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي بإعداد إبراهيم الشريف، وهي مخطوطة، توجد نسخة منها في قطعة ضمن مجموع رقم ٥٢٣ بالمركز المذكور[٢]. لم أقف عليها؛ غير أن النظم المشهور لبهرام هو منظومته فى المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل، وهي مجموعة من المسائل التي ذكرها الشيخ خليل فى توضيحه؛ وقد شرحها العلامة محمد الأمير المالكي الكبير رحمه الله؛ ولهذا فإنه يغلب على الظن، أنها هي نفسها المقصودة بالعنوان المذكور أعلاه، الذي يحتمل أن يكون وُضع خطأ من الناسخ أو المفهرس، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) انظر: **كشف الظنون**: ٢/ ١٦٢٨، **وشجرة النور الزكية**: ص٨٥٩، **والأعلام**: ٢/ ٧٦.

(٢) **فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي**، إبراهيم الشريف، ١/ ١٤٣.

المطلب الرابع
النظائر في رسالة القيرواني

١٨٠ـ نظائر الرسالة (رسالة أبي زيد القيرواني)

لمحمد ابن غازي (ت ٩١٩هـ).

نظم فيه نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني في خمسين بيتا على بحر الرجز. جاء في مطلعها:

قال ابن غازي واسمه محمد ... الله ربي الكريم أحمد
مصليا على النبي المجتبا ... وآله وتابعيه النجبا
وأستعين الله في مقاله ... تحوي نظائرا من الرساله[1]

وقد أكمل هذا النظم، كما صرّح بذلك نفسه في آخر أبياته، عام ٨٦٧هـ.

جمع ابن غازي في منظومته هذه، المسائل المشكلة من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمعها نظما تسهيلا لحفظها وتيسيرا لاستيعابها على طلبة العلم، وقد اشتمل كتاب نظم النظائر على أربع عشرة مسألة.

قال أحمد سحنون في شأنها: «إن منظومة النظائر لا تأخذ قيمتها ووزنها من هذه المهارة في النظم، ولا بما نلمح فيها من نكت بديعة وبلاغية لطيفة، وإنما تأخذ قيمتها الكبرى من مادتها الفقهية، ذلك لأن نظائر ابن غازي ليست مجرد صياغة نظمية لرسالة ابن

---

(١) انظر، **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة**، عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق أحمد سحنون، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٨٨م)؛ ص١٤٦.

أبي زيد على بحر الرجز، ولا هي كذلك مجرد تنسيق لما في الرسالة من مسائل، بل هي استقراء دقيق لما في الرسالة من أشباه ونظائر، أينما وجدت في مختلف أبوابها، ونفاذ إلى دقائقها مع إحكام الضبط ورسوخ الدراية بفقه المذهب في أصوله وفروعه»[١].

توجد نسخة من المنظومة مخطوطة بخزانة القرويين بفاس ضمن مجموع/ ٢، رقم المخطوط ١٥٥٥، وهي مطبوعة مع شرحها «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة» لابن غازي بتحقيق أحمد سحنون ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٩٨٨م.

ولهذا النظم شرحان، الأول شرح ابن غازي نفسه صاحب النظم، والثاني شرح ابن الحطاب، وفيما يلي عرض لهما:

١٨١ـ شرح نظم نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لابن غازي نفسه، شرح فيه نظمه نظائر رسالة أبي زيد القيرواني.

توجد نسخة منه محفوظة بالجامع الأعظم بالجزائر (المجموعة ٧٧ رقم ٢)[٢].

وقد شرحها أيضا، الحطاب شرحا مشهورا في كتابه الموسوم بـ:

١٨٢ـ تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، كانت وفاته سنة ٩٥٤هـ.

ترجمة الشارح: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب؛ كانت وفاته سنة ٩٥٤هـ. من مصنفاته: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول، و«تحرير الكلام: في مسائل الالتزام»، «وهداية السالك المحتاج في مناسك

---

(١) نفسه، انظر قسم الدراسة من التحقيق: ص٨٦.

(٢) محمد الزاهي في مقدمة تحقيق **فهرس ابن غازي**، (مرجع سابق)، ص١٠.

الحج»، و«تفريج القلوب بالخصال المفكرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب»، و«مواهب الجليل: في شرح مختصر خليل»، في ست مجلدات في فقه المالكية، و«رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة»، و«جزءان في اللغة وتحرير الكلام»، ثم شرح على نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي[١].

قال الحطاب في خطبة كتابه أنه وقف على نظم ابن غازي في نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني وأنه وجده «جمع فيه فوائد شريفة، ونبه فيه على نكث لطيفة، لكنه قصد الإشارة والرمز بحيث لا يفهمه إلا من كانت له ممارسة للكتاب المذكور، فأردت أن أبين رموزه التي أشار إليها ومعانيه التي قصدها»[٢].

وبالنظر إلى عمل الحطاب في هذا الشرح، فإنه حقق في النظائر ومشكلاتها واستقصى ما فيها من أقوال للأئمة في أمهات كتب المذهب وتقديم الشواهد من نصوصها، وقد كانت له تعليقات هامة على الرسالة، حيث إنه استدرك على ابن غازي بعض ما فاته من نظائر الرسالة فأضاف إلى المسائل الأربع عشر التي ذكرها ابن غازي ثلاث مسائل أخرى مهمة، ولم يكتف بذلك بل نظمها على نحو صنيع ابن غازي ثم شرحها بنفسه، إلى ذلك فإنه نبه على مواضع الإطلاق فيها حيث ينبغي التقييد، وأخرى من مسائل الخلاف لم يذكر فيها المعتمد في المذهب أو المشهور من أقوال الأئمة[٣].

والمسائل الثلاث التي أضافها الحطاب هي:

١) المسائل التي خالف ابن أبي زيد فيها المشهور؛
٢) المسائل التي أطلق فيها الشيخ الخلاف ولم يبين الراجح؛
٣) المسائل التي استعمل فيها الشيخ: أو مكان قيل.

---

(١) انظر، **نيل الابتهاج**، الترجمة: ٧٢١، **والأعلام**: ٧/ ٢٨٦.

(٢) **تحرير المقالة**، ص١٤٦.

(٣) انظر، **تحرير المقالة**، ص١٢٢.

وكان مجموع ما أضافه واستدركه الإمام الحطاب على ابن غازي إحدى وستين مسألة من دقائق المسائل الفقهية عند المالكية.

وهو مطبوع، صدر بتحقيق أحمد سحنون، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، عام ١٩٨٨م، ثم صدر أيضا، بعناية أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، بعنوان: «تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة»، وذلك في إصدار مشترك بين مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء ودار ابن حزم ببيروت في طبعة أولى عام ٢٠٠٧م.

المطلب الخامس
نظائر عبد الواحد الونشريسي

١٨٣ـ نظائر المذهب المالكي

نظم عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت ٩٥٥هـ).

جمعها ورتبها عبد الرحمن بن عيسى الكُلالي (ت ١٠٠١هـ). عالم متبحر في الفقه وأصوله، قرأ على أخيه موسى بن عيسى الكُلالي (ت حوالي ٩٩٠هـ) وعبد الواحد الونشريسي وطبقته[١].

«نظائر المذهب المالكي» منظومات لعبد الواحد الونشريسي[٢]، استخرجها عبد الرحمن بن عيسى من كنانيش شيخه الونشريسي ورتبها بحسب الأبواب الفقهية ووضعها بين أيدي الطلبة؛ قال أحمد المنجور في فهرسته عن عبد الواحد الونشريسي: «وله نظم كثير لنظائر المذهب... وهي مجموعة عند بعض الطلبة جمعها من كنانيشه الفقيه أبوزيد عبد الرحمن الكُلالي، كان يقرئ أولاد الشيخ بداره ممكنا من الاطلاع على كتبه، وعندي من تلك المنظومات كثير اخترته مما جمعه الفقيه المذكور»[٣].

ومن نماذج هذا النظم، وقفت على أبيات أوردها ميارة في الدر الثمين والمورد المعين[٤]، نظم فيها عبد الواحد الونشريسي ٣٢ من النظائر من باب إزالة النجاسة: ثماني

---

(١) انظر: **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، محمد حجي، (الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ـ سلسلة التاريخ، ١٩٧٨م)، ٢/ ٤٩٠.

(٢) انظر: **نيل الابتهاج**: الترجمة ٣٦٢، **الأعلام**: ٤/ ١٧٤.

(٣) **فهرس أحمد المنجور**: ص٥٥.

(٤) **الدر الثمين والمورد المعين شرح على نظم المرشد المعين** لابن عاشر، ميارة، الطبعة الأخيرة، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٤م)، ١/ ٩٧.

مسائل يكفي فيها المسح عن الغسل، وثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش، وثمانية تُحمل على الطهارة، وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان، وهذه الأخيرة اعتمد فيها على ما في التوضيح، وهذه الأبيات هي:

ثمانيـة يجـزى عـن الغـسل مـسحها ... وهي من الأسياف مـا كـان ذا صـقل
وجـسم وثـوب مخـرج ومحـاجم ... كـذا قـدم والخـف أيـضا مـع النعـل
وإن مـن الأثـواب في العـد مثلهـا ... أمرنـا بهـذا عنـد التفـاحش بالغـسل
ثياب ذوي الأسلاس والجرح إن يسـل ... وقـرح وباسـور ومرضـعة الطفـل
وذي سـفر بـالظهر يرجـو معيـشة ... ومن في بلاد الحرب يمسك للخيـل
وثوب ذوي البرغوث والطهر صف به ... ثمانيـة وهـي التـي بعـد ذا أمـل
ذبـاب وإن فـوق النجاسـة قـد بـدا ... وما جره النسوان للسـتر من ذيـل
وقطـرة حمـام وميـزاب أسـطح ... وآلـة رفـع المـاء كالـدلو والحبـل
وطـين الـشتا أيـضا ومنـسوج كـافر ... وأبـواب دور مثـل مـا مـر مـن قبـل
وأخـرى مـع الـذكر اسـتبان وجوبهـا ... فدونكها فى النظم مـضمومة الـشمل
طـواف قـدوم مـع زوال نجاسـة ... ونـضحاً وترتيبـاً وفـورا لـه أتـل
وكفـارة في صـوم شـهر صـيامنا ... كـذاك القـضاء في التطـوع والنفـل
وتـسمية في الـذبح قـد تـم وانتهـى ... فللـه ربي الحمـد ذي المـن والطـول
وأزكـى سـلام طيـب العـرف عـاطر ... على أحمد المختار والصحب والأهـل

نسخة من هذه النظائر توجد بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم:١٢٢٣٧ (٢).

المطلب السادس
النظائر الفقهية لعلي الأنصاري

١٨٤ـ عقد الجواهر في نظم النظائر

تأليف علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي، (ت ١٠٥٧هـ).

هو أبو الحسن، علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السجلماسي؛ له مؤلفات كثيرة غالبها نظم، منها: التفسير، بلغ فيه إلى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ...﴾ [البقرة: ١٨٩]، وشرح النخبة لابن عاصم لم يخرج من المودة، وتقييد على مختصر خليل لم يكمل، والمنح الإحسانية في الأجوبة التلمسانية، ومنها، نظم السيرة النبوية سماه «الدرة المنيفة في السيرة الشريفة»، ومنظومة جامعة الأسرار في قواعد الإسلام الخمس و«**اليواقيت الثمينة في القواعد والنظائر في فقه عالم المدينة**» وهو نظم، و«**عقد الجواهر في نظم النظائر**»، لم يتم، والسيرة الصغرى نظم أيضاً، والنظم المسمى بمسالك الوصول إلى مدارك الأصول، ونظم أصول الشريف التلمساني وشرحه...[١]

وهو مخطوط، توجد نسخة منه بخزانة القرويين وبالمكتبة الوطنية بالرباط رقم ١١٦٧ ك...

١٨٥ـ اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية

تأليف علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي، (ت ١٠٥٧هـ).

وهي منظومة فقهية، تتألف من ٣٢٥٨ بيتا، نظم فيها علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي قواعد المذهب المالكي ونظائر الفقه على غرار المنهج المنتخب للزقاق[٢].

---

(١) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، الترجمة ٧٤٩، وهدية العارفين: ص٤٠٤.

(٢) **شجرة النور الزكية**: الترجمة ١١٩٣، **الأعلام**: ٤/ ٣٠٩-٣١٠.

مما جاء في مطلعها:

قَـــالَ عَـلِيٌّ وَهْـوَ ذُو أَنْـصَارِ ... أَيْ ابْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الأَنْصَارِي

* * *

هَـذَا وَإِنَّ لِي حَبِيباً يَرْغَـبُ ... نَظْـمَ نَظَائِرَ حَوَاهَـا الـمَذْهَبُ

فِي رجَـزٍ مهَـذَّب الفُـصُولِ ... مـؤَسَّسِ الفُـرُوعِ بالأُصُـولِ

مَـعَ فـوَائِدَ لَـهَا تَنْـضَافُ ... يَشْكُـرُهَا الـحُذَّاقُ والعُـرَّافُ

لِظَـنِّهِ الـجَمِيلِ وَاعْتِقَـادِهِ ... بِفَضْـلِهِ الـجَلِيلِ فِي وِدَادِهِ

يَزْعُمُنِـي أَهْـلاً لِمَـا قَـدْ رَامَـهْ ... فَقُلْـتُ بِالـحُبِّ وَبِالكَرَامَـهْ

* * *

فَهَاكَهَـا سَـاطِعَةَ الأَنْـوَارِ ... غَالِيَـةً عَالِيَـةَ الْمِقْـدَارِ

جَامِعَـةً كُـلَّ مُهِـمٍ يَنْفَـعُ ... إِذْ لَيس نَظْـمُ الكُـلِّ مِمَّا يَسَعُ

سَمَّيْتُهَـا: اليَواقِيـتَ الثمينَـهْ ... فيمَا انْتَمَى لِعَالِـمِ الـمَدِينَهْ

مِـنَ القَوَاعِـدِ وَمِـنْ فَرَائِـدْ ... مِنَ النَّظَـائِرِ مَـعَ الفَوَائِـدْ

تقع المنظومة في مقدمة في ذكر النية ومحالّها، وفي الفرق بين التعبد والتعليل، وتسعة كتب هي: الطهارة والصلاة وما يتعلق بها، الزكاة والصوم والحج، والصيد، والزكاة، واليمين والنذر والجهاد، ثم في النكاح والطلاق، والظهار والعدة، والنفقة والحضانة، ثم في البيوت وما شاكلها، ثم كتاب الرهون والتفليس والحجر، والكفالة، ونحو ذلك، ثم كتاب الأقضية والشهادات والأيمان والدعاوى وما يتعلق بذلك، ثم الإماء والجنايات والعتق، والكتابة، ثم كتاب الجامع لأشياء متفرقة.

أورد فيها عددا كبيرا من القواعد الفقهية وأقل منه من النظائر الفقهية، وأدرجتها هنا تخفيفا على الفصل الأول ولمناسبة عدد ما ورد فيها من النظائر الفقهية.

وقد أخبر كمال بلحركة أنه حقق المنظومة على سبع نسخ خطية، وأن الله يسر له طبعها وإخراجها[١].

ولهذه المنظومة شرح هو:

١٨٦ـ شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية

تأليف أبي عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلماسي الشريف الحسني، ثم الرباطي، كان فقيها محررا نقادا وكتبه تدل على باعه وواسع اطلاعه؛ كانت وفاته بأبي الجعد سنة ١٢١٤هـ[٢].

وهو شرح لمنظومة «اليواقيت الثمينة...» لعلي بن عبد الواحد الأنصاري.

والكتاب مقسم إلى سبعة أبواب فقهية، ضمت خمسا وأربعين ومئة (١٤٥) قاعدة فقهية، وأربعة وثمانين (٨٤) من النظائر، وخمسا وسبعين (٧٥) من الفوائد[٣].

وقد ذكر الشارح في ديباجته أسباب شرحه لمنظومة «اليواقيت الثمينة»، وقال: «وقفت على نظم الإمام العالم الهمام بدر التَّمّ السّاري، وبحر العلم والأدب الجاري أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، إذا هو مؤلف جامع مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه، وصراحته،...، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب. فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه، واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه»[٤].

وفيما يتعلق بمنهجه، فقد اكتفى في شرحه بنقل نصوص الفقهاء التي تشهد للنظم،

---

(١) في مقالته: «مصنفات المدرسة المالكية»، **مجلة المذهب المالكي**، العدد الثاني ٢٠٠٦؛ ص٧٩.

(٢) انظر الفكر السامي: ترجمة ١٢٧.

(٣) انظر، قسم الدراسة من تحقيق كمال بلحركة لشرح اليواقيت الثمينة، (**أطروحة** دكتوراه مرقونة بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، ٢٠٠٦م)، ص١٠٤.

(٤) مقدمة **شرح اليواقيت الثمينة** بتحقيق عبد الباقي بدوي، ص ١٣٥ و١٣٦.

وتنزيلها عليه دون تتبع ألفاظ النظم بالشرح والتحليل، ملتزماً نسبة النصوص إلى أصحابها، مع نظمه لبعض المسائل التي ترك الناظم نظمها في عقد منظومته، وإيراده بعض الاستشكالات على المتن المشروح من نحو مخالفة الناظم لما هو منقول في كتب المذهب، أو التنبيه على ما يراه قد يكون خطأ في ألفاظ النظم ونحو ذلك، وفي هذا الإطار قال: «فألهمني تعالى لنصوص مطابقة لما رأيت منظوما، موافقة له لفظا ومعنى منطوقا ومفهوما، لا يشك رائيها، ومتأمل حروفها ومعانيها، أنها هي التي قصد الناظم وعنى، وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنا، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها وحدها من داء الجهل يشفي، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها، مكتفيا بها عن تفسير الألفاظ وحلها، تاركا مع ذلك شرح الديباجة إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها عندي كبير حاجة، حسبما نسج المواق رحمه الله على هذا المنوال تاجه، فجاء بحمد الله شرح غريب، مختصر قريب، يستفيد منه الأديب، وينتفع به الأريب، جواب من يسأل عنه هل رأى عيبا؟ لم نر ما نقول؛ إذ ليس لمؤلفه إلا جلب النصوص وسرد النقول»[1].

وهو مطبوع، صدر بتحقيق عبد الباقي بدوي عن مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض عام ٢٠٠٤م، وكان قد حققه في نطاق رسالة ماجستير بالمعهد الوطني لأصول الدين بالجزائر عام ١٩٩٦م، وحققه أيضا، كمال بلحركة في أطروحة لنيل الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس عام ٢٠٠٦م، وقد أهداني، مشكورا، نسخة إلكترونية منها.

---

(١) المرجع السابق نفسه.

المطلب السابع
النظائر الفقهية عند عبد السلام القادري

١٨٧ـ أجوبة في النظائر الفقهية

تأليف عبد السلام بن الطيب القادري (ت ١١١٠هـ).

ولد عبد السلام بن الطيب القادري بفاس عام ١٠٥٨هـ، كانت له اليد الطولى في فنون، خصوصا العربية والبيان، والأصول والفقه، والمنطق وعلم الكلام، والتصوف والسير، فقد كان يرجع إليها في مشكلاتها مع وجود غالب أشياخه، وإليه كان المرجع في «الأنساب» بحضرة فاس، وعليه الاعتماد فيما يقع من الاختلاف بين الناس. وقد كانت وفاته سنة ١١١٠هـ[1].

كتابه **أجوبة في النظائر الفقهية** أرجوزة، رتبها الناظم في عشرة أبواب كما يلي:

باب ما فيه خلاف هل يرفع الحدث أم لا؟ باب مسائل يسقط بها الوجوب النسيان، باب ما يعاد في الوقت استحبابا، باب ما يقطع الصلاة، باب ما تعتبر فيه الركعة بتمام السجود الثاني، باب ما يستدل به على فقه الإمام، باب ما يقدم فيه الأخ وابنه على الجد، باب ما يؤثر فيه مقدمات الوطء، باب المواطن التي ينوي فيها الإمام الإمامة، ثم باب ما يجب فيه الكفارة.

وهذه الأرجوزة مخطوطة، توجد نسخة منها بالخزانة الحسنية ضمن مجموع رقم ٧٢٤٥هـ.

---

(١) انظر: **الزهر الباسم** لحفيد المترجَم له محمد بن الطيب القادري: ٢٠٥، عن عبد الله المرابطي الترغي في مقالته: «الشيخ عبد السلام بن الطيب القادري»، **مجلة دعوة الحق**، العدد ٣٣٤، (الرباط: وزارة الأوقاف ١٩٩٨م، ص٥٤، حيث ترجم له ترجمة واسعة، نشرت في ثلاثة أعداد متتالية: ٣٣٤، ٣٣٥، و٣٣٦.

المطلب الثامن
نظائر الرياحي والكرسيفي

١٨٨ـ نظائر الصلاة التي تَفسُد على الإمام دون المأموم

نظم إبراهيم الرياحي التونسي (ت ١٢٦٦هـ).

إبراهيم بن عبد القادر بن إبراهيم الطربلسي المحمودي بن صالح بن علي بن سالم بن بلقاسم الرياحي التونسي، أبو إسحاق، فقيه مالكي، ولد بتونس عام ١١٨٠هـ وولي رئاسة الفتوى فيها. وكانت وفاته في ٢٧ رمضان سنة ١٢٦٦هـ.

له العديد من الأجوبة والتقاييد العلمية جمع أكثرها في كتاب سمي «تعطير النواحي بترجمة الشيخ سيدي إبراهيم الرياحي»، وله ديوان شعر مرتب على الحروف الهجائية، ومنظومة في علم النحو، وحاشية على الفاكهاني، وغير ذلك من المصنفات الأخرى[١].

نظم نظائر الصلاة التي تفسد على الإمام دون المأموم كما هو واضح منه يتناول جزئية خاصة تتصل بما يفسد صلاة الإمام دون المأموم، نظمها الرياحي في عشرة أبيات، أوردها الشيخ محمد علي بن حسين المالكي في حاشيته على فروق القرافي، في الفرق العشرين والمئتين بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة[٢].

وفيما يلي نصها الكامل:

وأي صـــلاة للإمـــام فســـادها ... تبـــين فالمـــأموم في ذاك تـــابع

سوى عدة ساوت كواكب يوسف ... وهـا أنـا مبـديها إليـك وجـامع

---

(١) أنظر ترجمته في: **شجرة النور الزكية**، الترجمة: ١٥٥٥، والأعلام، ١/ ٤٨.

(٢) انظر، **تهذيب الفروق**، محمد علي بن الحسين، ٤/ ٧٤ و٧٥.

ففي حدث ينسي الإمام وسبقه ... وقهقهة والخوف في العد رابع
وإعلام مأموم يفوز إمامة ... بتنجيسه والبعض فيه منازع
وقطع إمام حين كشف لعورة ... على ما لسحنون وقد قيل واسع
ومستخلف لفظا لغير ضرورة ... لأجل رعاف وهي في العد سابع
ومستخلف بالفتح لم ينو ثم من ... بتسليمه فات التدارك تابع
وتارك قبلي الثلاث وطال إن ... همو فعلوا لكن به الخلف واقع
ومنحرف لا يستجاز انحرافه ... وهذا غريب بالتمتمة طالع
وذا في صلاة ما الجماعة شرطها ... وإلا فبطلان على الكل شائع

١٨٩ـ الدرر في نظائر المختصر

تأليف عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، (ت ١٢٧٩هـ).

المؤلف هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، فقيه مالكي، من أهل «كرسيف (بالكاف المعقودة) بسوس المغرب، كانت وفاته سنة ١٢٧٩هـ. له مصنفات منها كتاب: الأجوبة الروضية عن مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية، و«رسالة في الحسبة»، و«شرح منظومة الفرائض للدفلاوي»[١].

ذكر المختار السوسي في «سوس العالمة» اسم عمر الكرسيفي من بين أسماء العلماء المشتغلين بعلم الفقه من أهل سوس في القرن الثالث عشر ووصفه بخريج أبي العباس الهلالي، وصاحب الأفهام الغريبة، ومؤلّف فقهيات جليلة، نَسب له منها كتاب :**النظائر من المختصر**، ورمز له بـ (ج) بمعنى أنه علم بوجوده[٢]. وسمه عبد الله كنون في «النبوغ»

---

(١) انظر: **الأعلام**: ص٥١.

(٢) **سوس العالمة** للمختار السوسي، الطبعة الأولى، (الدار البيضاء: مؤسسة بنشرة، ١٩٨٤م)، ص٤٦ و١٩٦.

بـ: «**الدرر في نظائر المختصر**»[١]، وذكره عمر أفا بعنوان: «**الدرر في النظائر من مسائل المختصر**»، وذكر أن هذا الكتاب يرد أحيانا بعنوان آخر هو: «**الكوثر التجاج في نظم مختصر المدخل لابن الحاج**»، وقال: أنه لم يتمكن من الحصول عليه بعد[٢].

١٩٠ـ نظم النظائر الفقهية

لمؤلف غير مذكور؛ توجد نسخة منه بالخزانة الحسنية تحت رقم ١٢٢٣٧ (١).

---

(١) **النبوغ المغربي**: ١/ ٣٠١.

(٢) عمر أفا في مقدمة تحقيقه لكتاب: **المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي**، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ٢٠٠٦م)؛ ص١٤.

المطلب التاسع
المالكية و«الأشباه والنظائر» للسيوطي

من مميزات إسهامات المالكية في مجال التصنيف في القواعد الفقهية ـ كما سيأتي بيانه ـ انفتاحهم واهتمامهم بمصنفات غيرهم وإنتاجهم في هذا الفن.

في هذا المطلب سيقف البحث على أعمال علماء مالكية خدموا كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي في الفقه الشافعي اختصارا ونظما وحاشية كما يلي:

١٩١ـ الباهر في اختصار الأشباه والنظائر

تأليف أبي زيد، عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي، كانت وفاته سنة ١٠٩٦هـ.

من تصانيفه «ابتهاج القلوب بخبر الشيخ وأخبار شيخه المجذوب»، و«أزهار البستان في مناقب سيدي عبد الرحمن»، و«الاغتباط بشرح نزهة الاستنباط للمرجاني في علم الحروف»، و«الباهر في اختصار الأشباه والنظائر»، وغيرها[١].

وكتاب «الباهر في اختصار الأشباه والنظائر» هو اختصار لكتاب جلال الدين السيوطي في قواعد فقه الشافعية[٢].

١٩٢ـ قواعد سنية للنوازل الشرعية

للشيخ عثمان بن سند الوائلي النجدي البصري المالكي، (ت ١٢٤٢هـ).

---

(١) هدية العارفين: ١/ ٥٥٠، وشجرة النور الزكية: الترجمة ١٢٣٠.

(٢) انظر: معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين: ٢/ ١٦٥.

عثمان بن سند النجدي نسبةً، والوائلي نسباً، والمالكي مذهباً، أصله من نجد، وولد في فيلكة، وسكن البصرة، كاتب وشاعر ومؤرخ مشارك في أنواع من العلوم، كانت وفاته ببغداد سنة ١٢٤٢هـ. له مؤلفات كثيرة منها: «مطالع السعود في أخبار الوزير داود»، نظم مغني اللبيب لابن هشام في النحو، نظم الورقات لإمام الحرمين وشرحه، ثم «أوضح المسالك على مذهب الإمام مالك»[1].

«قواعد سنية للنوازل الشرعية» منظومة في القواعد الفقهية تقع في ٤٣ بيتا. لم يعرف لها عنوان، والعنوان أعلاه هو من اختياري، اقتبست كلماته معتمدا على ما جاء في البيت الرابع من النظم.

أورد الناظم في هذه المنظومة خمسا وأربعين (٤٥) قاعدة فقهية: القواعد الكلية الخمس وأربعين قاعدة فرعية. وهي القواعد الواردة في كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ومن ثم فهي نظم لها.

وفيما يلي مقتطف مما جاء في أولها:

[مقدمة]

الحمدُ لله الذي تَطَوَّلا ... وشَرَعَ الدينَ لنا وأصَّلا

ثم الصلاةُ والسلامُ أُرْسِلا ... على نبيٍ قد أبانَ السُّبُلا

محمدٍ والآلِ والأصحابِ ... ما استُنبِطَ الأحكامُ مِن كتابِ

وهذه قواعدٌ سنيةْ ... تُبنى بها نوازِلٌ شرعيةْ

[القواعد الكلية الخمس]

[١] فلا تُزِلْ بالشك ما تُيُقِّنا ... [٢] مشقةٌ تجلبُ تيسيرًا لنا

---

(١) الأعلام: ٤/ ٢٠٦، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٥٥.

[٣] ولا تُزِل لِضَـرَرٍ بضـرَرِ [٤] وحَكِّـمِ العـادةَ بـالتقَرُّرِ
[٥] إنَّ الأمورَ هُـنَّ بالمقاصـدِ وخُـذْ لأربعـين مـن قواعـدِ
لـمَّا أتـتْ عنـدهمُ كليـةْ بنَـوْا عليهـا صُـورًا جُزئيـةْ

[القواعد الفرعية الأربعون]

[١] الاجتهادُ باجتهـادٍ مـا انـتَقَضْ [٢] غَلِّبْ حَرامًا إنْ معَ الحِلِّ عَرَضْ
[٣] ويُكرهُ الإيثـارُ في فِعْـلِ القُـرَبْ وإن يَكُـنْ في غيرِهـا فهْـو يُـحَبْ

وهي مخطوطة، توجد نسخة مصورة منها ضمن مخطوطات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مصنفة في موضوع: الفقه وأصوله، تحت رقم: ٢٣٧٨١؛ اطلعت عليها محررة في نسخ متعددة، أفضلها نسخة من تحرير وضبط أبو مالك العوضي، الذي وضع أعدادا على قواعدها لتمييزها.

١٩٣ـ حواشي على الأشباه والنظائر للسيوطي

تأليف محمد علي بن الحسين المالكي، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ.

صدرت هذه الحواشي مطبوعة في طبعة خاصة للأشباه والنظائر للسيوطي، ضبطها وعلق حواشيها الشيخ محمد علي المالكي، وذلك عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٥٦هـ.

المطلب العاشر
النظائر الفقهية المستخلصة من ذخيرة القرافي

١٩٤ـ النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي

محمد بن الصادق التركي.

وهي أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٨م، وقفت عليها مرقونة بمكتبة المسجد النبوي رقم ١٠٣٧٢٠.

جمع فيها الباحث النظائر الفقهية الواردة في كتاب «الذخيرة»[١] للقرافي وقام بدراستها من أوّل الكتاب إلى نهاية كتاب العارية؛ وقد حصر عدد النظائر الفقهية التي صرح القرافي بها في كتاب الذخيرة، بعد حذف المكرر، في ٤٧٥ مسألة فقهية، موزعة على الأبواب: العبادات ٦٦، والمناكحات ٣٠، والمعاملات المالية ٢٣٩، والأقضية والجنايات والحدود ١٤٠؛ والذي يفسر قلة النظائر المذكورة في قسم المناكحات هو أن النسخة،

---

(١) حقق الباحث بله الحسن عمر مساعد الجزء المتعلّق بالوقف من كتاب الذّخيرة في نطاق درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة في عام ١٩٨٢م، وفي نطاق ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر حقق منه كل من حافظ خليل السخاوي وعادل توفيق خالد محمد على التوالي كتابي «القراض والمساقاة والمزارعة والمغارسة» و«الجهاد». وفي عام ١٩٩٤م، نشرت دار الغرب الإسلامي: بيروت ـ لبنان كتاب الذّخيرة كاملا في ثلاثة عشر مجلّدا مع مجلّد للفهارس، وذلك بإشراف محمّد حجّي الذي تولّى تحقيق المجلّدات ١ و٨ و١٣؛ وقد شاركه في التحقيق سعيد أعراب الذي حقّق الجزأين ٢ و٦، ومحمد بوخبزة الذي حقّق الأجزاء ٣-٥ و٧ و٩-١٢؛ ثم في عام ٢٠٠١م صدرت طبعة جديدة منه عن دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق أبي اسحاق أحمد عبد الرحمن.

المطبوعة بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد حجي، التي اعتمد عليها الباحث هي النسخة التي فُقِد منها من آخر كتاب النكاح إلى بداية كتاب البيوع؛ وتناول الباحث منها بالدراسة عددا من النظائر، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا ـ النظائر الفقهية في العبادات: أورد فيها نظائر سقوط الواجب مع النسيان، نظائر إجزاء غير الواجب عن الواجب، نظائر اختلف فيها هل ترفع الحدث أو تبيح العبادة، نظائر الشك في العبادة، نظائر العبادات التي تلزم بالشروع، نظائر إلحاق الأقل بالأكثر، نظائر التسوية بين القليل والكثير، نظائر تعتبر فيها الأنصباء دون الرؤوس، نظائر تختص بالرؤوس دون الأنصباء، نظائر الممحوات في المدونة.

ثانيا ـ النظائر الفقهية في كتاب النكاح: ذكر منها نظائر ما يشهد فيه بالسماع، ونظائر ما تردد بين الشهادة والخبر.

ثالثا ـ نظائر المعاملات المالية: أورد فيها نظائر امتناع النقد مع الشرط، وامتناع النقد مطلقا، وسقوط الضمان المختلف فيه، وسقوط الضمان بالبينة، وما يختص بالمدلس، وما تؤخذ فيه الثمرة، وإلغاء اليوم عند ابن القاسم، وما لا عهدة فيه من العبيد، وجواز بيع الطعام قبل قبضه، ورجوع الإنسان في عين ماله إذا لم يفت، وعد الثلث من الكثير، وعد الثلث من القليل، وما لا يجوز فيه السلم، وما لا يجوز فيه القرض، والمستوفى به المنفعة يحصل به الفسخ، وما لا يلزم بالعقد، وخروج المال من الذمة إلى الأمانة، والصبغ يوجب الشركة، والصبغ لا يوجب الشركة، وما حد فيه بالخمسين، واعتبار السنة، ثم البناء يؤخذ بقيمته مقلوعا. وقد سار القرافي في تنبيهه على النظائر الفقهية على المنهج التالي:

ـ يصدرها بقوله: نظائر؛

ـ يسردها إجمالا عند ورود أحد فروعها؛

ـ يعزو هذه النظائر إلى مصادرها مثل: نظائر أبي عمران، ونظائر العبدي، ونظائر ابن بشير وغيرهم؛

ـ ينبه على استدراك العلماء بعض النظائر على بعض، كاستدراك العبدي على أبي عمران، واستدراك ابن بشير على العبدي؛

ـ يورد بعض النظائر من غير عزو، مما يشعر بأنه استقرأها بنفسه؛

ـ يكرر ذكر بعض النظائر في موضعين أو أكثر[1].

---

(١) «النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة»، محمد بن الصادق التركي، **أطروحة** دكتوراه (مرقونة بمكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة)، عام ١٤٢٩هـ، ص٨٢ و٨٣.

الفصل الخامس

مصنفات في الفروع تضمنت

قواعد فقهية

وأخرى وقع الوهم في عدّها من مصنفاتها

المبحث الأول
مصنفات في الفروع عند المالكية
تضمنت الكثير من القواعد الفقهية

في هذا المبحث عرض لمجموعة من المصنفات الفقهية تضمنت عددا كبيرا من القواعد والضوابط الفقهية لا غنى للباحث في هذا الفن عند المالكية عن الاطلاع عليها.

١ ـ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة[١]

تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ولد بسبتة في منتصف شعبان من عام ٤٧٦هـ، وكانت وفاته بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة سنة ٥٤٤هـ[٢].

من مؤلفاته: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» و«الإعلام بحدود قواعد الإسلام» و«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»[٣].

كتاب التنبيهات هذا، قدره ابنه بعشرة أجزاء، وكان عليه المعول في حل ألفاظ المدونة وحل مشكلاتها، وتحرير رواياتها، وتسمية رواتها ويرجع السبب في ذلك إلى أنه جمع

---

(١) حققه كل من محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي في أطروحتين لنيل الدكتوراه بجامعة القرويين/ كلية الشريعة بأكادير عام ٢٠٠٢م، كما حققه بنسالم الساهل في أطروحة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، عام ٢٠٠٧م.

(٢) **وفيات الأعيان**: ٣/ ٤٨٣.

(٣) **كشف الظنون**: ٢/ ١٦٤٤.

بين شرح المعاني وإيضاحها، وضبط الألفاظ وذكر من رواها من الشيوخ والحفاظ؛ تناول فيه مجموعة من المسائل الفقهية الغامضة بغية إيضاح ما استشكل من طرحها وتفسيرها، «ولم يفت أبا الفضل أن يشير إلى فروق دقيقة في التصوير التشريعي، **وأن يستخلص قواعد فقهية في صيغة تعابير مختصرة، ولعل هذه الفروق وهذه القواعد أوحت لبعض المفكرين من المالكية من بعده، أن يضعوا كتبا طريفة في الفروق** مثل ما فعل القرافي، وفي علم القواعد مثل ما فعل الـمَقَّري ومن نحا نحوه[١].

وكتاب «التنبيهات» وإن لم يكن في القواعد الفقهية خاصة لكن لأجل تلك الإشارات ومجموع تلك الاستخلاصات، يمكن عده من مظانها.

٢ ـ الـمُذَهّبْ في ضبط مسائل الـمَذْهب

تأليف محمد بن راشد البكري نسبا القفصي بلدا، نزيل تونس، المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن راشد، عالم بفقه المالكية، أخذ العلم عن الإمام القرافي، وكانت وفاته سنة ٧٣٦هـ.

له تآليف منها «الباب اللباب» في فروع المالكية، و«الشهاب الثاقب» في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

قيل في حق كتابه «المذهب في ضبط مسائل المذهب»: «أن ليس للمالكية مثله»، وقد نوه به ابن فرحون فقال: «جمع فيه جمعا حسنا»[٢].

وهو ليس خاصا في القواعد، وإنما هو كتاب في الفروع الفقهية، والذي جعل الكثيرين، ممن لم يقفوا عليه، يعتقدون انه خاص في القواعد الفقهية هو أن صاحب كشف الظنون ذكره بعنوان: «المذهب في ضبط **قواعد** المذهب»؛ لكن بالنظر إلى أن ابن راشد أدمج كثيرا من القواعد الفقهية فيه فإنه يعد مصدرا مهما لمعرفة القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

---

(١) **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**، محمد المختار ولد أباه، الطبعة الأولى، (تونس: الدر العربية للكتاب، عام ١٩٨٧م)، ص١٤٦.

(٢) **الديباج المذهب**: ٢/ ٣٢٨-٣٢٩، **والأعلام**: ٦/ ٢٣٤.

وهو مطبوع، صدر بدراسة وتحقيق محمد أبي الأجفان، في جزأين، عن المجمع الثقافي، أبوظبي عام ٢٠٠٢م.

٣ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

تأليف محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني المالكي، كانت وفاته سنة ٧٧١هـ.

من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، من مؤلفاته «شرح جمل الخونجي»، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول».

يعد كتابه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» من أجود المصنفات في علم أصول الفقه، ألفه على منهج جديد، مرتب منظم، قوي العرض دقيق النظر، يعنى بما خلت منه المؤلفات في علم الأصول مما يلزم المتعلم، **ويمرن الفقيه، فهو تطبيق للمسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية، وتحرير للفروع الخلافية، مع تيسير في الاستنباط.** قال أستاذي الدكتور محمد الروكي في وصفه: «وهذا الكتاب على صغر حجمه قد حوى العديد من القواعد الجامعة، إلا أن معظمها أصولي»[(١)].

ولأجل هذا الاعتبار عدّه البعض من كتب القواعد الفقهية، وإن كان ليس في القواعد الفقهية الخالصة، ولكنه يجمع بين القواعد والأصول، وهذا رأي ذهب إليه أكثر من محقق، منهم محمد المعتصم بالله البغدادي في تقديمه لكتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي[(٢)].

وهو مطبوع، صدر بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف عن مكتبة الخانجي بمصر في طبعات متعددة، وقفت منها على طبعة عام ١٩٨٣م.

---

(١) **قواعد الفقه الإسلامي**: ص١٤٣.

(٢) مقدمة تحقيق **الأشباه والنظائر** للسيوطي: ص٢٢.

٤ ـ حدود ابن عرفة

تأليف ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)؛

حدود ابن عرفة كتاب في التعريفات الفقهية، لكنه تضمن العديد من القواعد والكليات الفقهية، قصد به إلى ضبط المعاني الفقهية الفرعية بذاتها، بوضع حدود لأبواب العبادات وضروب المعاملات والعقود بطريقة التحديد المنطقي الجامع المانع، قال ابن عاشور عن مختصره الفقهي: «ألفه في الفقه المالكي واهتم فيه على الخصوص بما سماه (تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية) والتزم ذلك بصورة مطردة في كل باب من أبواب الفقه التي اشتمل عليها مختصره[١]؛ وقال أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع في مقدمة شرحه لحدود ابن عرفة: «...لأن رسومه قواعد مذهبية كليات، فحِفظ الطالب لتلك القواعد إعانة على تحصيل الفروع وكثرة الفوائد»[٢].

٥ ـ شرح حدود ابن عرفة

تأليف أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ)؛

شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» هذا نفسه تضمن العديد من الضوابط الفقهية، ذلك أن الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة «لم يقتصر على هذا الأصل، بل امتدت جهوده إلى ما اتصل به من شروط وأركان وموانع يوضحها بما يلقي الضوء على الحد، كما امتدت جهوده إلى كثير من الضوابط الفقهية التي أخذها من المختصر وأسهم في توضيحها وشرحها»[٣].

وهو مطبوع، الطبعة الأولى له كانت طبعة حجرية صدرت بفاس عام ١٣١٧هـ، وفي عام ١٣٥٠هـ صدرت طبعة أخرى له عن المكتبة العلمية بتونس، وفي عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

---

(١) **ومضات فكر**: ٢/ ٧٥، عن مقدمة تحقيق **شرح حدود ابن عرفة**: ص٤١.

(٢) مقدمة **شرح حدود ابن عرفة**: ص٦٠.

(٣) نفسه، ص٦.

أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية طبعة للكتاب بعنوان (شرح حدود الإمام الأكبر أبو عبد الله بن عرفة)، وفي عام ١٩٩٣م صدرت طبعة جديدة بتحقيق محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، عن دار الغرب الإسلامي ببيروت ـ لبنان عام ١٩٩٣م.

٦ ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة

تأليف حسن بن محمد المشاط المكي المالكي (ت١٣٩٩هـ).

ولد المؤلف في مكة المكرمة عام ١٣١٧هـ، وكان مدرساً بالمسجد الحرام وبالمدرسة الصولتية، عين في عام ١٣٦١هـ وكيلاً لرئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة، وفي عام ١٣٧٢هـ عين عضواً بمجلس الشورى؛ وكانت وفاته سنة ١٣٩٩هـ.

من مؤلفاته: إنارة الدجى في مغزى خير الورى ﷺ، والتقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية أحوال الورثة الأربعينية في علم الفرائض، وإسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان، والبهجة السنية في شرح الخريدة في علم التوحيد، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة[1].

كتاب «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»، وهو باكورة إنتاج المشاط العلمي، ألفه عام ١٣٤١هـ، عبارة عن بحث وعرض لأدلة الاجتهاد والاستنباط عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه بخاصة، ومذهب أتباعه بعامة. هدف به إلى تيسير البحث عن الدلالة الإجمالية والقواعد الاستنباطية الخاصة بالفقه المالكي، ومادته تمثل خلاصة قراءات المصنِّف وإطلاعاته الواسعة على كتب أصول هذا المذهب في كتبه المعروفة والنادرة.

---

(١) تنظر ترجمته بتفصيل في: «الشيخ حسن بن محمد المشاط: جهوده ودوره التربوي»، باسم بن حنين بن حسن مشاط، [رسالة ماجستير مرقونة بكلية التربية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية]، وأيضا في: «من أعلام القضاء الشيخ حسن بن محمد المشاط»، بقلم حسن بن محمد سفر، [مقالة بمجلة العدل، العدد ٣١، رجب ١٤٢٧هـ ص٢٥٨-٢٦٤].

ومن ثم جاء الكتاب عرضاً جامعاً لأصول الفقه المالكي أصالة، وأصول أخرى مختلف فيها، قدم الأولى ابتداء، ثم أتبعها بالأخريات في الفصل التاسع في الاستدلال.

ذكر في خاتمته **الفَرق بين الفتوى والحكم، وبيان القواعد الخمس التي أسس عليها الفقه**، شأن كثير من الكتب الأصولية بعامة، والمالكية بخاصة حيث يضمون هذه القواعد إلى كتب الأصول، في حين أن هذه القواعد اختصت بتآليف مستقلة في المذاهب الأخرى والمذهب المالكي من أهمها كتاب القواعد لأبي عبد الله المقري[1].

صدر الكتاب مطبوعا بدراسة وتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، عن دار الغرب الإسلامي ببيروت ـ لبنان عام ١٩٩٠م.

---

(١) عن مقدمة المحقق عبد الوهاب أبو سليمان (بتصرف) لكتاب **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٠م)، ص ٩٤-٩٦.

المبحث الثاني
كتب وقع الوهم في عدّها
من مصنّفات القواعد الفقهية

في هذا المبحث سأعرض لعدد من المدونات التي وقع الوهم في عدها من مصنفات القواعد الفقهية، حيث تبين لي بعد الوقوف عليها ودراستها أنها ليست كذلك، مبينا سبب وقوع الوهم في ذلك.

١ ـ قواعد القاضي عياض

يحسب كثير ممن كتبوا في القواعد الفقهية[١] أن ما كتبه القاضي عياض في مؤلفه المختصر المسمى بالقواعد يدخل في باب القواعد الفقهية، وهو ليس كذلك، ولعل السبب في وقوع هذا الوهم هو أن صاحب «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» ذكره باسم «القواعد»[٢] هكذا من دون إضافة، وقد وجدت أن علماء المالكية يطلقون عليه اسم «قواعد القاضي عياض»، رأيت ذلك في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» و«الوفيات» لابن قنفذ، لكن دون أن يلتبس عليهم، ومما يؤكد ذلك هو أنهم يربطون ذكره في الغالب بشارحه القباب؛ ومما تجدر الإشارة إليه، أن صاحب «شجرة النور الزكية» ذكره باسم «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، الأمر الذي رفع كل لبس.

---

(١) مثل: بشير ضيف في كتابه **مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا**، ص ١١٥.

(٢) **إيضاح المكنون**: ٢/ ٢٤٣.

كتاب «الإعلام بحدود قواعد الإسلام» للقاضي عياض، يبحث في القواعد الخمس التي بُني عليها الإسلام، وهي الشهادتان والصلاة والصيام والزكاة والحج، وقد بين القاضي عياض قصده من تأليفه في خطبة الكتاب وقال: أيها الراغب في الخير، الحريص على تدريب المتعلمين لوجوه البر، فإنك سألتني في جمع فصول سهلة المأخذ، قريبة المرام، مفسرة حدود قواعد الإسلام. فاعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن مباني الإسلام خمسة، كما قال نبينا عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت.»، ومن ثم فهو كتاب في الفقه الميسر للمتعلمين المبتدئين من أطفال وعامة المسلمين.

كتاب «قواعد الإسلام» هذا شرحه أبو العباس أحمد بن قاسم القَبَّاب الفاسي (ت ٧٧٩هـ) شرحا ما زال مخطوطا، حقق محمد عبد الله بن أحمد محمد المختار من أول الكتاب إلى نهاية قسم الجنائز، في أطروحة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٩٩٣م، وحقق محمد واوري باري من أول الطهارة إلى آخر زكاة الفطر مع مقارنته بكتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وذلك في نطاق رسالة ماجستير من نفس الجامعة عام ١٩٩٦م. كما شرحه أيضا، أحمد بن يوسف بن علي البُرلُّسي الأقيطع[1] (ت٨٩١هـ أو ٩٠١هـ أو ١٠٠١هـ)، شرحا لم يكمله، وشرحه الحطاب (ت٩٥٤هـ) شرحا وصل فيه إلى القاعدة الثانية.

وقد طبع في طنجة المغرب الأقصى عام ١٩٥٣م بعنوان حسن يرفع اللبس لمن وقف عليه، هو: كتاب قواعد الإسلام، كما طبع بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي (ت١٩٧٤م) في عدة طبعات آخرها سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، كما طبع بتحقيق محمد عبد العزيز الخالدي عن دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان عام ٢٠٠٧م.

---

(١) نفسه: ٢/ ٢٤٤.

٢ ـ «كتاب القواعد» للقاضي محمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)

عدّ إدريس الزعري المباركي في رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة دراسة لأهم مصادرها» من ضمن مؤلفات المالكية في مجال القواعد الفقهية «كتاب القواعد» ونسبه للقاضي محمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، واعتمد في هذه النسبة على إشارة القرافي له في «الفروق» وقال: «غير أننا لا نعلم عنه شيئا»[١]، وعنه ذهب إلى الرأي نفسه كمال بلحركة في مقالته «مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية»[٢] مستدلا عليه بكون القرافي في «الفروق» نقل عنه، وبالفعل، لما رجعت إلى كتاب «الفروق» وجدت الإمام القرافي يقول فيه: «(تنبيه) **قال ابن رشد في كتاب القواعد**: الذين قصروا الربا على الستة إما منكرو القياس وهم الظاهرية أو منكرو قياس الشبه خاصة وأن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط؛ لأنه من باب لا فارق وهو قياس المعنى وهو غير قياس الشبه وقياس العلة»[٣]. ثم إني لما بحثت عن كلام ابن رشد المذكور وجدته في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وهذا نصه: «إن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين إما قوم نفوا القياس في الشرع أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية وإما قوم نفوا قياس الشبه وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه ههنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع العين وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفا وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى إذ لم يتأت له قياس علة فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة لأنه زعم أنه في معنى التمر»[٤]؛ فدل هذا على أن المراد في قول القرافي «كتاب

---

(١) القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، (رسالة ماجستير مرقونة)، ص ٩٨.

(٢) مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني ٢٠٠٦، ص٨٣.

(٣) الفروق، القرافي، ٣/ ٢٦٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ٢/ ١٠٦.

القواعد» هو كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وتأسيسا عليه، فإنه لم يكن لابن رشد القرطبي أي كتاب في القواعد الفقهية، والله أعلم.

٣ـ انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك

تأليف شمس الدين، محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣هـ).

لم أقف شخصيا على من عدّه من كتب القواعد الفقهية، غير أني وقفت على كلام لأستاذي الدكتور عمر الجيدي يخطأ فيه من ذهب إلى ذلك، ولم يشر إلى أحد منهم باسمه كما لم يذكر المرجع الذي ورد في هذا الرأي. فقال يرحمه الله: «ورأيت بعض الفضلاء ممن كتبوا في هذا الموضوع يدرجون كتاب الراعي «انتصار الفقير السالك» ضمن القواعد وما هو منها، وإنما هو في المناقب، حاول فيه الدفاع عن الإمام مالك ومذهبه، لما لاحظه أثناء مقامه بمصر من تعصب أتباع المذاهب لمذاهبهم، وقد كرر فيه ما ذكره القاضي في ترتيب المدارك مختصرا ومقتصرا، مع إضافة بعض المعلومات...

والكتاب، مطبوع، حققه محمد أبو الأجفان، وصدرت الطبعة الأولى منه عن دار ابن حزم بتحقيقه عام ٢٠١٠م.

٤ ـ «تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول» لزروق

ويسمى أيضا: قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة والحقيقة، أو «قواعد التصوف»؛

تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق الفاسي البرنسي المتوفى سنة ٨٩٩هـ.

جمع أحمد رزوق في كتابه هذا ٢٢٥ قاعدة. قال في مقدمته: «وبعد، فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهيد قواعد التصوف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة».

هذا الكتاب، أورده إدريس الزعري المباركي في «القواعد الفقهية في المذاهب

الأربعة» ضمن مصنفات المالكية في مجال القواعد الفقهية[١]، وإلى الرأي نفسه ذهب البشير ضيف في كتابه «مصادر الفقه المالكي»[٢] نقلا عن مقدمة «إيصال السالك» دون أن يحدد صاحب المقدمة أو التحقيق أو الطبعة، مما تعذر معه التحقيق في المسألة.

وقد رجعت إلى الكتاب المطبوع وأمعنت فيه النظر فوجدته كتابا في قواعد التصوف، وكما أشار كاتبه في المقدمة، فإنه حاول أن يصل الأصول والفقه بالتصوف، قرأت قواعده قاعدة قاعدة فوجدتها قواعد منطقية عقلية، الهدف من إيرادها تأصيل الممارسة الصوفية والعمل على ضبطها بقواعد الشريعة، ولعل أقرب قواعده إلى الفقه هي القواعد ذات الأرقام: ٨ و١٨ و٢٠ و٢١ و٤٨ و٦٣ و٦٨ و٦٩ و٧١ و٨٠ و١٠٤ و١٢١ و١٣٠ ...، وقد ألفيتها في عمومها قواعد أصولية في الترجيح بين الأمور، ومنها ما له صلة بقواعد المقاصد، ومن أمثلتها أسوق نص القاعدة١٢١: «إثبات الحكم لقضية خاصة، لا يجري في عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه».

وبناء عليه، فإن أقصى ما يمكن قوله هو أن الكتاب تضمن بعض القواعد الأصولية والفقهية، وبالنظر إلى عددها القليل ومحدوديتها ضمن قواعده الـ ٢٢٥ فلا يصلح اعتباره من مصنفات القواعد الفقهية.

٥ـ شرح تأسيس القواعد والأصول للبرنوسي

تأليف محمد بن علي الخروبي الطرابلسي (ت ٩٦٣هـ).

هذا العنوان أورده الباحث ادريس الزعري في رسالته ضمن لائحة بيبليوغرافية بأسماء مؤلفات القواعد الفقهية[٣].

والكتاب شرح لكتاب زروق سابق الذكر، ومن ثم فما قيل هناك عن الكتاب

---

(١) القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، المباركي، (رسالة ماجستير مرقونة)، ص ١٠٤.

(٢) مصادر الفقه المالكي، (مرجع سابق)، ص١١٤.

(٣) القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، المباركي، (رسالة ماجستير مرقونة)، ص ١٠٤.

الأصل يصح قوله من باب أولى على شرحه ولا حاجة إلى إعادته، والقاعدة أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

٦ ـ الكليات للقلصادي

تأليف علي بن محمد القلصادي (ت ٨٩١هـ)[١]

كنت أحسب، في دراسة سابقة لي بعنوان: «الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية»، نُشرت بمجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثالث عشر ـ ١٩٩٦م، أن كتاب «الكليات» يُعدُّ من مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية؛ والذي أوقعني في هذا الوهم هو تعويلي على المعنى المتبادر من مجرد مفردات العنوان، خاصة ذلك العنوان الذي أورده صاحب كشف الظنون، وهو «الكليات في الفرائض»، ومما زادني وهمًا، أنّ الذين كتبوا يعرفون بالكتاب بعد أن صدر مطبوعا بتحقيق منير بن المختار التليلي[٢] قالوا: أن كتاب «الكليات» للقلصادي رسالة مختصرة، **جمع فيها كليات وقواعد الفرائض** باختصار غير أنه توسع في باب الوصية، وقد سلك في عرضها منهجا تطبيقيا عمليا، وقد تولى شرحها بنفسه. وكنت قد بحثت عن الكتاب في المكتبات العامة في المغرب لأحقق في الأمر فلم أجده، فاكتفيت بما قررته من كونه كتابا في الكليات الفقهية.

وقد يسر الله لي، مؤخرا، الاطلاع على نسخة من الكتاب المطبوع، توجد بمكتبة

---

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي القرشي البسطي الأندلسي المالكي الشهير بالقلصادي، ولد عام ٨١٥هـ ببسطة (تقع بالشمال الشرقي لغرناطة) ونشأ فيها وترعرع وحفظ القرآن الكريم واخذ العلم عن شيوخها، يعد من ألمع فقهاء المالكية بالفرائض في عصره، صنف كتباً في الحساب والفرائض والنحو والمنطق والفلك والفقه والحديث، منها: «أشرف المسالك إلى مذهب مالك، «النصيحة في السياسة العامة والخاصة»، «هداية الأنام في مختصر قواعد الإسلام»، «بغية المبتدئ وغنية المنتهي في الفرائض»، «الضروري في علم المواريث»، و«كليات الفرائض» وشرحه. **نفح الطيب**: ٢/ ٦٩٢، **والأعلام**: ٥/ ١٠، **والفكر** السامي: الترجمة: ٧١٣.

(٢) ضمن سلسلة مكتبة المواريث، والناشر شركة ELGA بمالطا عام ٢٠٠١م.

المسجد النبوي بالمدينة المنورة، فقرأت مقدمة المحقق ومقدمة المؤلف التي يقول فيها: «أما بعد فقد تكرر منكم الطلب وتجدد منكم الخطاب في جمع كليات الفرائض دون الأمثلة القاصرة وضبط قواعدها المقنعة غير المسائل المتقاصرة، إلا الوصية بالنصيب فلعل الشرح فيها لا يخيب إذا كانت مخصوصة بالنبهاء دولة بين الأذكياء فأجبتكم إلى ذلك مستعينا بالله»[١]. فلم يتغير ظني السابق فيه قيد أنملة، فقررت، تكملة للفائدة، أن أنقل نماذج من كلياته، فلما قرأته أصابني العجب من كون الكتاب ليس على النحو الذي اعتقدت، ثم قرأته مرة أخرى فتأكد لي أن الكتاب في علم الفرائض، ولم يذكر من الكليات الفقهية في الاصطلاح إلا كليتين هما:

كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده كالجد مع الأب إلا الإخوة للأم والأشقاء في الحمارية[٢].

كل مسألة فيها العاصب لا تعول أصلا[٣].

وتأسيسا عليه، أعلن عن خطأ ما كنت أظنه في كتاب «الكليات» للقلصادي من كونه كتابا في الكليات الفقهية المالكية، وأعتذر للذين تابعوني في ذلك، واستغفر الله من قبل ومن بعد.

٧ـ قواعد الإسلام بتاشلحيت

تأليف امحمد بن علي بن إبراهيم أكبيل الهوزالي، ولد أواخر القرن الحادي عشر للهجرة بقرية تيزيط بقبيلة إندوزال بدائرة إيغرم إقليم تارودانت، وكانت وفاته بسبب الوباء الواقع في سوس سنة ١١٦٢هـ؛ اشتهر بترجمة الفقه الشرعي من العربية إلى الأمازيغية السوسية (تاشلحيت).

---

(١) **الكليات، القلصادي**، تحقيق منير بن المختار التليلي، (مالطا: ELGA، ٢٠٠١م)، ص٢٩.

(٢) نفسه، ص٣١.

(٣) نفسه، ص٢٩.

ذكر إدريس الزعري المباركي في رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة»[١] من مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية كتاب: «**قواعد فقهية بالبربرية**» للهوزالي، وأشار إلى أن الكتاب مخطوط توجد نسخة منه بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم ١٠؛ وكان معتمده في ذلك ما ورد في «سلسلة التراث المخطوط رقم ٣، لائحة مخطوطات مراكش»؛ وذهب إلى القول نفسه أيضا، بشير ضيف في كتابه: «مصادر الفقه المالكي»[٢].

ومن أجل التحقق من هذه المعلومة، رجعت إلى فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش صادر عن وزارة الشؤون الثقافية بالمملكة المغربية، فلم أجد كتابا للهوزالي باسم «**قواعد فقهية بالبربرية**»، وفي المقابل وجدت مخطوطا له باسم «**قواعد الإسلام بتاشلحيت**»، أوله: إن سمك احتجان إذ استغفر الباري...، وتاريخ تأليفه ١١٢٦هـ.

وكنت قد سألت الدكتور المهدي بن محمد السعيدي عضو فريق البحث في التراث السوسي عن كتاب «القواعد الفقهية بالبربرية» للهوزالي فأخبرني، وهو المهتم بتراث العلامة امحمد بن علي بن إبراهيم أكبيل الهوزالي، أنه لا يعلم بوجود هذا الكتاب، ولم يذكره أحدٌ ممن ترجموا لأكبيل، خاصة محمد المختار السوسي، وأن مؤلفات الهوزالي محصورة ومعدودة؛ وذكر لي أيضا، في مراسلة بيننا حول الموضوع، أنه وقف على بعض المصادر التي تذكر هذا الكتاب على أنه كتاب «الحوض» نفسه باعتباره يذكر قواعد الإسلام ويشرحها بالأمازيغية.

ويعد كتاب «الحوض» من أبرز مؤلفات محمد بن علي الهوزالي، ترجم فيه مختصر الشيخ خليل، وذلك رغبة منه في نقل المعرفة الشرعية الفقهية والعقدية إلى الأمازيغية

---

(١) القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، (رسالة ماجستير مرقونة)، ص١١٦.

(٢) مصادر الفقه المالكي، بشير ضيف، ص١١٦.

السوسية (تاشلحيت)، ذكر الباحث المهدي السعيدي في كلمة له حول «كتاب الحوض، وصف وتحليل» أن هذا الكتاب تتبع فيه المؤلف مختصر الشيخ خليل، ونقل ما فيه من قواعد فقهية إلى تاشلحيت، وطعمه بما ورد في شروح المختصر وحواشيه وتعاليقه، وما ورد كذلك في كتب النوازل المالكية، وقد جعله منظوما حتى يسهل على الناس حفظه، مما جعله مرجعا علميا فريدا في الفقه المالكي، له أهمية خاصة تجلت في كثرة نسخه وانتشاره حتى في حياة مؤلفه، ثم ثناء العلماء عليه وكثرة النفع به، ثم اهتمام الأجانب به فترجم إلى اللغة الفرنسية ونشر بالجزائر من طرف المستشرق لوسياني سنة ١٨٩٧م[١].

وكتاب «الحوض» هذا، طبع الجزء الأول والباقي منه مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم رقم ٤٥٣.

وقد اطلعت على الصفحة الأولى من مخطوط «الحوض» فوجدت أولها يتطابق مع ما أشير إليه في دليل مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، وقد جاء في آخر المخطوط: «انتهى كتاب القواعد الخمس من المرعى المسمى بالحوض»، وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا الكتاب هو نفسه كتاب «قواعد الإسلام».

ولعل ما ذُكر من عنوان: «**قواعد فقهية بالبربرية**» هو تقدير متسرع من معد «سلسلة التراث المخطوط رقم ٣، لائحة مخطوطات مراكش»، وهو سبب الوهم في عدّه من مصنفات القواعد الفقهية، ولعل وروده باسم «**قواعد الإسلام بتاشلحيت**» في فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف هو استدراك وتصحيح لما سبق.

وتأسيسا عليه، فإن كتاب «الحوض» أو «قواعد الإسلام» أو «القواعد الخمس» بتاشلحيت لصاحبه امحمد بن علي الهوزالي، من حيث هو ترجمة لمختصر الشيخ خليل، ليس

---

(١) انظر، تقرير الندوة العلمية، التي نظمها فريق البحث في التراث السوسي التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتعاون مع المجلس العلمي المحلي لتارودانت وجمعية إندوزال للتنمية والتعاون تمونت، في موضوع: «العلامة امحمد بن علي أكبيل الهوزالي رائد ترجمة العلوم الشرعية إلى الأمازيغية»، وذلك يوم الجمعة ٢٤ ربيع الثاني ١٤٣١هـ موافق ٩ أبريل ٢٠١٠م؛ www.hawzali.blogspot.com.

كتابا في القواعد الفقهية، وإنما هو كتاب في فقه أركان الإسلام الخمسة على المذهب المالكي، والله أعلم.

٨ـ قواعد ومسائل فقهية يحتاج لها المفتي والقاضي وغيرهما

تأليف الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م)[١].

يعد هذا المصنف أحد تلك المصنفات التي تحمل اسم القواعد في عنوانها، رغم أنه ليس في القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، أدرجه هنا لبيان حالة وتجنب الوهم في احتسابه ضمن مدونات القواعد الفقهية.

وقفت عليه مخطوطا بالمكتبة الوطنية للملكة المغربية تحت رقم ٢٥٣ح (رقم الميكروفيلم: ٠٥٠)، في أقل من ١٥ ورقة، ألفه بتاريخ ٢ رجب ١٣٦٣هـ، ضمنه مجموعة من القواعد ذات الصلة بالقضاء، مثل مسألة التوليج، وقاعدة في الإشهاد صاغها على النحو التالي: مجرد المخالطة لا يسوغ للشهود الإشهاد بالمفاوضة، ومسألة الهرم هل هو مرض؟ ومسألة في الشهادات: الشاهد إذا صرح في شهادته بأن مستنده المخالطة والإطلاع على الأحوال، هل هذا كاف في بيان المستند أو يحتاج إلى استفسار؟... ثم ختم رسالته بحكم الطلاق في كلمة واحدة.

---

(١) سبقت ترجمته عند ذكر تقييداته على كتاب ابن الشاط.

الفصل السادس

مميِّزات مساهمة المالكية

ومقارنتها ببليومتريا

المبحث الأول
مميزات إسهامات المالكية في القواعد الفقهية

تميز إسهام المالكية في مجال القواعد والضوابط والكليات والفروق والنظائر الفقهية تأصيلا، وتقعيدا، وتأليفا بمجموعة من المميزات أورد بعضها كما يلي:

أولا - مشاركتهم في السبق التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية

إذا كان التاريخ يشهد أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المجال، حيث يذكر أن الإمام أبا طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، ويذكر أيضا، أن الإمام الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ له رسالة تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، فإن التاريخ يذكر أيضا أن عالما مالكيا معاصرا للإمام الكرخي هو الإمام ابن حارث الخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ كان رائدا في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه وكان ميالا إلى جمع النظائر، وأن كتابه «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك» اشتمل على كثير من الكليات الفقهية.

وبذلك نقرر أن المالكية شاركوا الحنفية في السبق التاريخي في مجال صياغة القواعد الفقهية وتدوينها، والاحتجاج بها، والتصنيف فيها.

ثانيا - الأكثر ضبطا في تحديد معنى القاعدة الفقهية

من مميزات المالكية أيضا، أنهم كانوا الأكثر ضبطا وتدقيقا في تحديد معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي، وليس يخفى عن الباحثين والدارسين أن تعريف الإمام المقري للقاعدة الفقهية كان متميزا على هذا المستوى، حيث عرفها في قواعده بأنها «كلٌّ كليٌّ هو

أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[١]، وهو تعريف يتميز بالدقة والجزالة بين باقي التعريفات، إذ يصدق على القاعدة الفقهية ويحول دون دخول القواعد الأصولية أو المنطقية، حيث إنه ميزها عما هو من قبيل الأصول والضوابط في الاصطلاح.

ثالثا - سبقهم في التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

إن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، المشار إليه في تعريف المَقْري المالكي سابق الذكر، يعدُّ الإمام شهاب الدين القرافي، من الناحية التاريخية، هو أوّل من نبَّه إليه.

قال القرافي في مقدمة كتابه «الفروق»: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه... والثاني قواعد فقهية كلية لم يذكر شيء منها في أصول الفقه»[٢]؛ وقال في موضع آخر: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا»[٣].

رابعا - الأكثر تدقيقا في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

مما تميز به المالكية، وإن لم يختصوا به، أنهم كانوا الأكثر تدقيقا في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ولعل أبو عبد الله المقري (ت٧٥٨هـ) في تعريفه للقاعدة الفقهية كان أول من ميَّز بين القواعد الفقهية العامة التي تشمل عددا كبيرا من الأبواب الفقهية والقواعد الفقهية الخاصة بباب دون آخر، فالأولى أعم من الثانية وهي التي تراد في الإطلاق، والثانية أخص وتسمى على وجه التدقيق بالضوابط الفقهية، قال المقري: «ونعني بالقاعدة

---

(١) انظر، **القواعد**. المقْري، تحقيق أحمد بن حميد، خطبة الكتاب.

(٢) **الفروق** للقرافي ١/ ٢ و٣.

(٣) نفسه، ٢/ ١١٠.

كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[١]. وهذا ما نبه إليه أيضا بعض فقهاء المالكية أيضا، فقد جاء في حاشية البناني المالكي (١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع قوله: «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»[٢]، ويوضح هذا الفرق جيدا تاج الدين السبكي (ت٧٩٤هـ) عند قوله عن القاعدة «ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا»[٣].

في حين نجد أن بعض فقهاء الحنفية لا يلحظون هذا الفرق بين القاعدة والضابط، وذلك مثل النابلسي في شرحه للأشباه والنظائر الذي جعل معنى القاعدة متطابقا مع معنى الضابط وقال: «القاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط»[٤].

خامسا - انتباههم إلى أن القواعد الفقهية ترد عليها الاستثناءات

إنه، على الرغم من أن المقري عبر في تعريفه للقاعدة بأنها «كل كلي»، فإنه كان على وعي بأن هذه الكلية ليست عامة، وأن وصفها بالكلية هو من باب التغليب فقط، وقد نوه إلى هذا المعنى منبها فقال: «الأصل في بعض هذه القواعد معناه الغالب، فافهم»[٥]؛ وإلى هذا المعنى أيضا، أشار بعض علماء المالكية بقوله: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[٦]؛ ويوضح هذه المسألة بشكل جيد أبو إسحاق الشاطبي في «الموافقات» حيث قال: «لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي جرت بها

---

(١) **القواعد**، المقري، ١/ ٢١٢.

(٢) **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ٢/ ٢٩٠.

(٣) **الأشباه والنظائر**، السبكي، ١/ ١١.

(٤) كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر خ: و١٠ عن **القواعد الفقهية** للندوي، ص ٤٧.

(٥) **عمل من طب لمن حب**، الأصل ٤٨، ص١٤٦.

(٦) **تهذيب الفروق**: ١/ ٣٦.

سنة الله أغلبية وأكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان الأمر الملفت إليه إجراء القواعد على العموم التام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما»[١].

سادسا - تقسيم المالكية القواعد الفقهية إلى قسمين

من المميزات المنهجية للمالكية في القواعد الفقهية تقسيمهم لها إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو أصول لمسائل، وهي القواعد الشرعية الكلية العامة التي جرى الاتفاق عليها، وذلك بقصد ذكر النظائر من المسائل التي تندرج كل قاعدة دون الإشارة إلى الخلاف، ومن أمثلتها قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «الضرر يزال»، وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»...

القسم الثاني: ما هو أصول لأمهات الخلاف، وهي قواعد فقهية عامة جرى الخلاف فيها سواء بين المذاهب الفقهية المختلفة أو في المذهب المالكي، ومن أمثلتها نذكر قاعدة «هل الغالب كالمحقق أم لا؟»، وقاعدة «هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟»، وقاعدة هل الموجود شرعا كالموجود حسا أم لا؟».

وهذا المسلك سلكه الونشريسي في الإيضاح، والزقاق في المنهج وتبعه في ذلك المنجور في شرحه عليه، كما حافظ عليه محمد بن علي في «شفاء الغليل»، وهو تقسيم طريف جديد يعد من محاسن هذه الكتب وخصائصها.

سابعا - صياغتهم لقواعد الخلاف صياغة استفهامية

صاغ بعض المالكية القواعد الفقهية المختلف فيها سواء بين المذاهب أو داخل المذهب المالكي بأسلوب الاستفهام، حيث عمدوا إلى إدراج حرف «هل» في صياغة تلك القواعد الفقهية، إما في البداية أو في الوسط. و«هل» حرفٌ وُضِع - كما قال المنجور في

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/ ١٦٩.

شرحه للمنهج المنتخب ـ لطلب التصديق لا التصور، وإنما يدخل على الكلام الموجب ويجاب بنعم أو لا، وقد يحذف جوابه[١]. وهذا أسلوب نهجه كل من الونشريسي في «إيضاح المسالك» والزقاق في «المنهج المنتخب»، والغرض من ذلك هو، من جهة، لفت الانتباه إلى أنها قواعد خلافية ليس فقط على مستوى المذاهب الفقهية المختلفة وإنما أيضا على مستوى المذهب المالكي، ومن جهة أخرى، الإشارة إلى أن هذا الخلاف متكافئة أطرافه من حيث الاستدلال والحجة والترجيح، على الأقل في نظر المؤلف، لأنه لو كان الاختيار راجحا لديه لما احتاج إلى الصياغة الاستفهامية ولاكتفى بالصياغة التقريرية.

وهذه الخاصية تجلت بشكل واضح عند الونشريسي في «إيضاح المسالك»، وعلى المنوال نفسه سار الزقاق في «المنهج المنتخب» ومن أمثلتها نذكر، بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه في الملحظ السابق من قواعد الونشريسي، قاعدة «العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟»، وقاعدة «الظن هل ينقض بالظن أم لا؟»، وقد جاءت صياغة هاتين القاعدتين في نظم الزقاق على النحو التالي:

ـ المثال الأول:

هل بـنفي عــلة يــزول حكم كسقم ناكح يحول

ـ المثال الثاني:

هل ينقض الظن به كم رجع عــن اجتهــاد لتغـير وقـع

ثامنا – الاهتمام ببيان الفروق بين القواعد الفقهية

تميز المالكية من خلال إسهامات الإمام القرافي على وجه الخصوص ببيان الفروق بين القواعد الفقهية وكان له قصب السبق في ذلك، حيث إن الكتب التي ألفت قبل فروق القرافي كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط،

---

(١) شرح المنهج المنتخب، المنجور، ١/ ١٠٩.

والقرافي بسلوكه منهج التفريق بين القواعد الفقهية كان مبتكرا، وأتى بما لم يسبق إليه، قال القرافي في خطبة الفروق: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها»[١]، ومن ثم كان لكتابه «الفروق» من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»[٢]. وفي بيان منهجه في ذلك يقول القرافي: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين، فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء»[٣].

تاسعا - الكثرة والتنوع

وتميز المالكية أيضا، بكثرة قواعدهم وتنوعها، فقد بلغت قواعد الإمام المَقْري ألفا ومئتين وخمسين قاعدة؛ وقد بلغت الفروق التي جمعها الونشريسي في كتابه «عدة البروق» خمسا وخمسين ومئة وألف فرقا، وهذه الكثرة لا توجد، حسب ما وقفت عليه، في غير المذهب المالكي[٤]، والله أعلم.

عاشرا - سبقهم في إفراد التأليف في الكليات الفقهية

مما تميزت به مساهمة المالكية في مجال القواعد الفقهية وكان لهم فيه قصب السبق والتفرد، أنهم، فضلا عن تمييزهم بين القواعد الفقهية العامة والضوابط الخاصة، قصدوا

---

(١) مقدمة الفروق للقرافي، (مصدر سابق)، ١/ ٣.

(٢) نفسه، ١/ ٣.

(٣) نفسه: ١/ ٣.

(٤) بلغت فروق الزريراني الحنبلي في كتابه «ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» ٨٢٥ فرقا، وبلغت فروق الجويني الشافعي في كتابه «الجمع والفرق» ٨٢٤ فرقا، وبلغت عند الكرابيسي في كتابه «الفروق» ٧٧٩ فرقا.

تجميع الكليات الفقهية وإفرادها بالتأليف، وقد مرت مساهمتهم في فن الكليات الفقهية بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى، وعنوانها تجميع الكليات الفقهية في علم الفرائض:

بدأت هذه المرحلة مع الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) الذي ظهرت عنده الإرهاصات الأولى لفكرة تجميع الكليات الفقهية وإفرادها بالتصنيف، حيث إنه في كتابه الموسوعة الفقهية «الذخيرة»، الذي نثر فيه عددا كبيرا من القواعد الفقهية، عمد إلى تجميع عدد من الكليات الفقهية الخاصة بالفرائض وخصص لها بابا في علم الفرائض ضمنه عشرين كلية فقهية في الباب، وبهذا الاعتبار يعد الإمام القرافي أول من قصد تجميع الكليات الفقهية في باب من كتابه، لكنها كانت قاصرة على باب واحد هو باب الفرائض. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أيضا، إلى كتاب «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض» لمؤلفه الفرضي عبد الله الصودي المالكي (كان حيا عام ٦٩٩هـ)، فقد ذُكر أنه ضمنه أزيد من ثلاثين وثلاث مئة (٣٣٠) كلية تتعلق كلها بالفرائض.

المرحلة الثانية، وعنوانها الانتقال من خصوصية علم الفرائض إلى شمولية أبواب الفقه:

بدأت هذه المرحلة مع أبي عبد الله المقَّري المالكي (ت ٧٥٩هـ)، حيث إنه، وانطلاقا من تمييزه الدقيق بين القواعد الفقهية العامة والضوابط الفقهية الخاصة، عمد إلى تجميع أكثر من خمس مئة كلية شملت أبوابا من الفقه مختلفة (العبادات والمعاملات والأقضية) ورتبها عليها، وخصص لها القسم الثاني من كتابه «عمل من طب لمن حب»، ثم إنه بذل وسعا ملحوظا في تحقيقها وكان أشد احتفالا بتحريرها وحسن صياغتها، قال في مقدمة الكتاب: «وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسعَ، من غير أن ندعي فيها القطع،...، على أنّا أشد احتفالاً بتحريرها، وأثبت قدمًا في التحري فيها»[1]. وبهذه المساهمة يُعدُّ أبو عبد الله المقري هو أول من ألف في الكليات الفقهية على نحو مقصود وبهذا الشمول.

---

(١) عمل من طب لمن حب، ص٩٥.

المرحلة الثالثة، وعنوانها استقلال الكليات الفقهية بالتأليف:

برز بعد القرافي والصودي والمقري عالم آخر، هو محمد ابن غازي المكناسي المالكي(ت ٩١٩هـ)، سلك مسلكهم في قصد تجميع الكليات الفقهية، وزاد إلى خاصية الشمول التي ظهرت عند المقري، إفراد الكليات الفقهية بالتأليف، حيث إنه ألف في ذلك كتابا خاصا بعنوان «كليات المسائل الجارية عليها الأحكام»، جمع فيه أكثر من ثلاث مئة كلية شملت من أبواب الفقه: النكاح وتوابعه، والمعاملات على اختلاف أنواعها والأقضية ومتعلقاتها. وبهذه المساهمة يعد ابن غازي أول من أفرد الكليات الفقهية بالتأليف، وقد عدّها عبد الله كنون «من مبتكرات ابن غازي»[1].

حادي عشر- النزوع نحو تبويب فقهي جديد

تميزت مساهمة الفقهاء المالكية في فن القواعد الفقهية بالنـزوع نحو تبويب فقهي جديد، يخالف العادة في كتب الفقه، واستحداث أبواب جديدة مستقلة عهدت مواضيعها منثورة في أبواب مختلفة دون أن تبرز بعناوين بارزة مستقلة، مثل باب أحكام المرأة، وباب الشروط، وباب البنيان.

وممن نهج هذا المنهج من علمائهم ابن حارث الخشني في كتابه «أصول الفتيا»، وعظوم في «المسند المذهب في قواعد المذهب».

ثاني عشر- النزوع إلى التطبيق العملي للقواعد

تميز التأليف عند المالكية في هذا المجال أن بعضهم نزع إلى التطبيق العملي للقواعد الفقهية، ويظهر هذا التطبيق بوضوح في كتاب عظوم، وهي ميزة يظهر أنه تميز بها خاصة في تطبيق القاعدة على النوازل، وممن نحا هذا المنحى الونشريسي في «إيضاح المسالك...» حيث كان يقوم بالتطبيق العملي للقواعد الفقهية من الكل إلى الجزء.

وقد كان هدف كثير من علماء المالكية من تآليفهم في مجال القواعد والكليات هو

---

(١) **ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة**، (مرجع سابق):١/ ٥٩٧.

مساعدة أهل الفتوى والقضاء، وممن ظهر عندهم هذا الهدف بشكل واضح ابن عظوم وابن حارث الخشني ومحمد العربي العلوي في «قواعد الفقه»، الذي بين قصده هذا قائلا: وغرضي أن أضع كتيبا صغيرا في أقل حجم ممكن يضعه القاضي في طاولته أثناء قيامه بمهمته يعينه على العثور على النص الفقهي الذي ينطبق على نازلته في أقل وقت»[١].

ثالث عشر- التأليف بالنظم الشعري

كما تميز التأليف عند المالكية وتفوق في مجال القواعد الفقهية بالنظم الشعري، حيث عمد عدد كبير منهم إلى أسلوب النظم الشعري، فصاغوا قواعدهم في شكل أراجيز، وقد اعتمدوا هذا الأسلوب بغرض تسهيل الحفظ والاستحضار، من حيث إن حفظ الشعر المرجوز أخف على الذاكرة وأسهل عند الاستحضار، يقول الشيخ المامي الشنقيطي في بيان أهمية النظم:

والنثر حفظه من القلائل ... لا سيما إن كان كالدلائل

والنظم قهرا داخل الألباب ... بغير إذن لانفتاح الباب[٢]

وتعتبر منظومة الزقاق «المنهج المنتخب» من أشهر وأقوم ما صُنِّف عندهم في الموضوع على طراز المنظومات. ولقد سلك سبيل الزقاق في ذلك عدد كبير من المالكية، أحصيت، في هذا البحث، من أنظامهم ٣٢ نظما، ٢٨ منها تمثل أصولا مستقلة بنفسها، والباقي يمثل أنظاما تبعية؛ فهي إما اختصار أو تهذيب لأنظام أخرى، أذكر منهم للمثال لا الحصر: ميارة في «تكميل المنهج»، والولاتي في «المجاز الوضح»، والونشريسي الابن في «المقتبس» والسجلماسي في «عقد الجواهر في نظم النظائر».

هذا ومن الجدير بالذكر، التنويه إلى أنّ الشناقطة، على وجه الخصوص، تفوقوا في النظم وأبدعوا فيه إبداعا لا نظير له، سواء على مستوى الكم أو الكيف.

---

(١) **قواعد الفقه**، محمد العلوي، المقدمة، ص٣.

(٢)من مقدمة نظمه لدلائل الخيرات، وهو الذي أشار إليه بقوله كـ«الدلائل».

رابع عشر- ظاهرة الاختصارات

يلاحظ أيضا، أن المالكية يعمدون إلى كتبهم فيختصرونها إما بأنفسهم أو يتولى ذلك غيرهم وهو الغالب، مثال الأول، الزقاق الذي اختصر نظمه «المنهج المنتخب» وسماه «المختصر من ملتقط الدرر»، ومثله أيضا، صنيع المنجور عندما اختصر شرحه على المنهج المنتخب وسماه «المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب»؛ ومثال الثاني، كتاب الفروق للقرافي فقد اختصره وهذبه أكثر من واحد، منهم البقوري ومحمد علي حسين ومحمد بن عبد السلام الربعي؛ ومثله أيضا، التواتي في «الإسعاف بالطلب» الذي اختصر فيه شرح المنهج المنتخب للمنجور.

خامس عشر- ظاهرة الشروح

تُعَدّ ظاهرة الشروح عند المالكية سمة بارزة في إسهامهم في التأليف في فن القواعد الفقهية، وهذه الظاهرة ارتبطت بشكل أساس بظاهرة أخرى، هي النظم الشعري لقواعدهم في شكل آراجيز، والتي كانت، برغبة الاختصار، يغلب عليها منطق الإشارة والإيماء، لدرجة تصل في بعض الأحيان حدَّ التعقيد والإلغاز، وهو الأمر الذي تطلب من الشيوخ، الذين يقرؤون تلك الأنظام لتلاميذهم، العمل على شرحها لفك رموزها وألغازها.

ويكفي في بيان هذا الأمر أن نذكر أن منظومة «المنهج المنتخب» للزقاق قد تولى شرحها هو بنفسه، ومن بعده عدد كبير من العلماء أحصيت منهم، في هذا البحث، أكثر من ٢٣ شرحا، دون أن أدعي الإحاطة بجميع شروحها، وأذكر منهم للمثال لا الحصر: شرح المنجور وشرح محمد بن سعيد «شفاء الغليل..» ومحمد الأمين زيدان «إعداد المهج للاستفادة من المنهج» وشرح الأمزوري «خواتم الذهب...» وشرح عبد القادر السجلماسي...

سادس عشر- التأليف للمبتدئين والمتعلمين

من مميزات التأليف في فن القواعد الفقهية عند المالكية، التأليف للصبيان والمبتدئين من المتعلمين؛ ولعل أشهر من قصد التأليف لهذه الشريحة، الإمام الـمَقْري في كتابه «عمل من طب لمن حب»، فقد وضعه خصيصا لولد صغير عزيز عليه، ورتبه ترتيبا آثر فيه تقديم الأقرب فالأقرب إلى الفهم والتحصيل؛ قال في خطبته: «وكان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه أني رأيت محل ولدي بل خلاصتي، وبقية من يعز على كبدي من قرابتي، **الصغير سنا، الكبير إن شاء الله سناء**،...، فوضعت هذا الكتاب، راجيا له فيه النفع ولي الثواب»[1].

يشار أيضا، إلى أن كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» لعبد الحق الصقلي كان مفضلا عند الناشئين من حذاق الطلبة[2].

سابع عشر- كثرة التآليف والمصنفات

أثبت هذا البحث، بما لا يدع مجالا للشك، ليس فقط تميز المالكية ونبوغهم في فن القواعد الفقهية بجميع أنواعها، وإنما أيضا، تفوقهم في التأليف والتصنيف فيها، وذلك بكثرة مدوناتهم ومصنفاتهم سواء في القواعد والضوابط أوالكليات أوالفروق أوالنظائر الفقهية، وقد أحصى هذا البحث، دون أن يدّعيَ الحصر أو الإحاطة والشمول، تسعين ومئة مصنف ما بين أصل وشرح، وتهذيب وتلخيص، وترتيب وتعقيب، وتكميل ونظم، ودراسة وبحث؛ ولم أجد، في حدود ما استطعت الوقوف عليه من مصادر ومراجع ـ على الرغم من كثرتها ـ مثل هذا العدد من المصنفات أو حتى ما يقاربه عند غير المالكية؛ مما يجعلهم في المرتبة الأولى على هذا المستوى، والله أعلم.

---

(١) عمل من طب لمن حب، ص٣٥.

(٢) الديباج المذهب: ١/ ١٠٢.

ثامن عشر- التأليف في الفرق بين مسألتين منفردتين

مما سجله هذا البحث أيضا، اهتمام المالكية في بعض الأحيان ببحث فرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتي الأحوال متخالفتي الاعتبار، ويخصهما ويفردهما بالتأليف، وذلك إما لأن بيان الفرق بينهما يتطلب دراسة خاصة ويحتاج البحث فيه إلى بسط القول وعدم اختصاره، مما لا يتيسر إذا ما أدرج في سياق دراسة فروق فقهية أخرى، أو أن العالم/ الباحث لم يكن ممن يبتغي التأليف في الفروق عامة، لكن يقع له في مسيرته العلمية ما يستوجب تخصيص فرق معين بالتأليف، إما بمناسبة فتوى تكرر طلبها أو بمناسبة مناظرة علمية بين عالمين أو أكثر. وقد صرح الإمام القرافي في بيان سبب تأليف كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، وهو يدخل في هذا النوع من التأليف الخاص ببيان الفرق بين مسألتين منفردتين، فقال: «وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام، مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتوى المخالف، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكام، وبين تصرفات الأئمة... فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب، وأوردها أسئلة كما وقعت بيني وبينهم، ويكون جواب كل سؤال عقبيه، وأنبه على غوامض تلك المواضع وفروعها، وعدد الأسئلة أربعون سؤالا»[1].

ومن أمثلة هذا الصنيع، نذكر، بالإضافة إلى كتاب الاحكام للقرافي المذكور، عناوين المصنفات التي وردت في البحث، وهي: «الأُمنِيَّة في إدراك النِيَّة» للقرافي، و«مسألة في الفرق بين حقيقتي الإجارة والجعالة» للراشدي، و«الفرق بين الطلاق البائن والرجعي» للوزاني، ورسالتين، الأولى في «الفرق بين بيع الغبن والمعاطاة» والثانية في «الفرق بين النيابة والاستنابة» وكلاهما للمختار التندغي.

---

(١) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، القرافي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٥م)، ص٣٠-٣٢.

تاسع عشر - التأليف في القاعدة الفقهية الواحدة

إن المنهج المشار إليه سابقا، أي إفراد المالكية التأليف في بيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، لم ألحظه، فيما يتعلق بالقاعدة الفقهية الواحدة، إلا عند المعاصرين، ومساهمتهم في ذلك على نوعين: إما أطروحات وبحوث جامعية: وهذه منها من تطور وصدر مطبوعا في كتاب، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» للهلالي، ومنها ما زال مرقونا بمكتبات الجامعات التي نوقشت بها، وهو الغالب، ومن أمثلتها مجموعة من البحوث التي تناولت القواعد التالية: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتطبيقاتها في قضايا الأسرة، وقاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا».

وإما تأليفا حرّا، وذلك مثل صنيع بدر العمراني في دراسته لقاعدة «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

عشرين - الاهتمام بإقراء القواعد الفقهية

مما تميز به المالكية وأبدعوا فيه، وإن لم يختصوا به، جلوسهم للإقراء في حلقات يعقدونها في المساجد وفي عدد من المؤسسات العلمية، وقد كانت القواعد الفقهية مادة مقررة في مناهجهم الدراسية، بل إنها كانت من أبرز ما يدرسون لطلبتهم خاصة منها المنظومات في القواعد الفقهية، وهو الأمر الذي أثمر تلك الغزارة في المصنفات التي تصدت لشرح تلك المنظومات، ومما يشهد لهذا ما حكاه الفقيه الحجوي الثعالبي عن نفسه، من أنه كان يجلس لإقراء كتاب الفروق للقرافي، حيث قال عنه: «ولي عليه تعقبات كتبتها عليه عند إقرائه، نسأل الله تمامها»[1].

واحد وعشرين - الأسبق تاريخيا في التأليف في النظائر الفقهية

ذكر الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» أن التصنيف في الفقه وقواعده على طراز

---

(١) الفكر السامي: الترجمة ٦٢٧.

الأشباه والنظائر ظهر مع بداية القرن الثامن الهجري[١]، وقال بأن كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي (ت ٧١٦هـ) يعدّ أول مؤلف في موضوعه باسم الأشباه والنظائر، وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن ابن الوكيل من تحريره، وإنما تركه نبذا متناثرة؛ وذكر صاحب «فوات الوفيات»: أن مؤلفه توفي قبل أن يبيضه. والذي حرره وهذبه هو ابن أخيه زين الدين وزاد فيه بعض الزيادات[٢]؛ لكن عند التحقيق نجد أن مساهمة المالكية في فن النظائر الفقهية كانت من الناحية التاريخية متقدمة بكثير على ما ذُكر، فكتاب «النظائر في الفقه» المنسوب لأبي عمران وكتاب «النظائر» لابن عبدون يرجع تاريخهما على أبعد تقدير إلى نهاية القرن الخامس وأوائل السادس الهجريين، ومن المؤكد أن كتاب «النظائر» للعبدي (ت ٤٩٠هـ) وكتاب «التحرير» لابن بشير الذي كانت وفاته بعد ٥٢٦هـ كانا متقدمين على كتاب ابن الوكيل، أما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الأخير مات ولم يحرر كتابه، وأن أول كتاب محرر في الأشباه والنظائر في فروع المذهب الشافعي هو كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي الذي كانت وفاته سنة ٧٧١هـ، فإن حقيقة السبق التاريخي للمالكية في التصنيف في فن النظائر تكون مؤكدة تأكيدا مطلقا، والله أعلم.

اثنين وعشرين - الأكثر دقة في صياغة عناوين مدوناتهم

حملت العديد من الكتب التي ألفت في هذا الفن عناوين «الأشباه والنظائر» ورغم ذلك لم تكن خاصة بذكر النظائر الفقهية، وإنما تضمنت، إضافة إليها، عددا من القواعد والضوابط والكليات، والنظائر التي وردت فيها وردت متناثرة، فكانت تسمية تلك المدونات بها من باب التغليب أو المجاز من جهة تسمية الكل باسم الجزء، ولعل هذا هو السبب في إضافة كلمة «النظائر» إلى كلمة «الأشباه»، يقول الندوي: إن الفقهاء «لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد، وجدوا القواعد على أصناف متعددة من قواعد كبرى، أو قواعد

---

(١) انظر، **القواعد الفقهية**، النَّدْوي، ص٧٠.

(٢) نفسه، ص١٧٩ و١٨٠.

صغرى، أو قواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب. وبجانب تلك القواعد ألفوا هناك ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق وأحكام وحقائق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها مثل الوضوء والغسل والنسيان والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر إلى الأشباه حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل ولا يعد ما يندرج تحته دخيلا ومقحما»[١].

لكن هذا الأمر، لا يمكن تعميمه على كل الفقهاء، لأنه إذا أجلنا النظر في مساهمات المالكية في فن القواعد الفقهية، سنلحظ أنهم كانوا الأكثر دقة في صياغة عناوين مصنفاتهم، ولم يضيفوا كلمة «الأشباه» قط ولم ترد في مسميات مؤلفاتهم؛ فألفوا في القواعد الفقهية استقلالا، وفي الكليات الفقهية استقلالا، وفي الفروق الفقهية استقلالا، وفي النظائر الفقهية استقلالا؛ وهذا لم يمنعهم من إدراج بعض النظائر ضمن كتب القواعد الفقهية أو العكس إذا ناسب السياق ذلك، حيث إنه في بعض الأحيان تندرج النظائر تحت قاعدة معينة تجمع بينها أو تكون استثناء من قاعدة؛ وعندما يريد الواحد منهم الجمع بين القواعد الفقهية والنظائر الفقهية، بمعنى أن لكل منهما حضور وازن في مصنفه، فإنه يدقق ويشير إلى ذلك في العنوان صراحة ويجمع في صياغته بين كلمتي «القواعد» و«النظائر»، وذلك على نحو ما فعل علي الأنصاري في كتابه: «اليواقيت الثمينة في ما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية»[٢]، حيث إنه فرق في نظمه بين القواعد الفقهية والنظائر الفقهية.

---

(١) نفسه، ص٦٨.

(٢) كلمة «**الأشباه**» التي وردت مضافة إلى عنوان هذا الكتاب في بعض التراجم (مثل مخلوف في شجرة النور) إنما كانت من زياداتهم، وهي زيادة خطأ، ويشهد له، أيضا، أنهم قلبوا من كلمات عنوانه «القواعد» إلى «عقائد»، أما علي الأنصاري فإنه صرح بتسمية نظمه؛ ولعل الاستثناء الوحيد في سياق الملاحظة المذكورة يتمثل في كتابين هما: «اختصار الأشباه والنظائر» لعبد الرحمن الفاسي (ت ١٠٩٦هـ) و«حواشي على الأشباه والنظائر للسيوطي» لمحمد علي بن الحسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ) والسبب واضح، فهما معا لم يؤلفا ابتداءا، وإنما أُلِّفا حول كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي فكان من الطبيعي أن يكون العنوان في كل منهما متطابقا مع الكتاب الأصل.

ثلاثة وعشرين: اهتمامهم بقواعد غيرهم نظما وحاشية ونقدا

مما يسجل للمالكية بمداد الفخر عدم تعصبهم وانفتاحهم على قواعد غيرهم نظما وحاشية ونقدا، وكانت قواعد الشافعية في ذلك أكثر من قواعد الحنفية، حيث عمل عبد الرحمن الفاسي (ت١٠٩٦هـ) على اختصار كتاب «الأشباه والنظائر»، في قواعد فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بـ«الباهر في اختصار «الأشباه والنظائر»، وقام الشيخ عثمان بن سند الوائلي المالكي، (ت ١٢٤٢هـ) بنظم القواعد الفقهية الواردة فيه في ٤٣ بيتا، وكتب الشيخ محمد علي بن الحسين المالكي حاشية عليه. أما أبو عبد الله محمد الوانوغي التونسي المالكي (ت٨١٩هـ) فقام بنقد لكتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام الشافعي. أما بالنسبة لقواعد الحنفية فقد حظيت بنظم الشيخ ماء العينين (ت ١٣٢٨) لها.

أربعة وعشرين- احتفاؤهم بكتب علمائهم وخدمتها

عني علماء المالكية ببعض كتبهم في القواعد الفقهية عناية فائقة، ولعل أكثر مصنفاتهم حظا في الاهتمام والعناية، منظومتي «المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب» للزقاق وتكميله الموسوم بـ«بستان فكر المهج في تكميل المنهج» المشهور اختصارا بـ«تكميل المنهج» للميارة الفاسي، فقد بلغ عدد المؤلفات التي خدمتهما، بالإضافة إليهما، سبعا وأربعين (٤٧) مصنفا؛ وفي الدرجة الثانية من حيث الاهتمام يأتي من بعدهما كتاب «الفروق» للإمام القرافي، حيث بلغ عدد المصنفات التي ألفت حوله، قديما وحديثا، ستة وعشرين (٢٦) مصنفا.

وذلك خلافا لما قرره الشيخ الباحسين، الذي ذكر أن علماء المذهب الحنفي هم أكثر العلماء نشاطا في هذا الشأن، مستدلا على ما قرره بأن كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) كُتب حوله من الشروح والتعليقات ما يزيد على أربعين شرحا أو تعليقا، وحددها في التفصيل، بالإضافة إلى الكتاب الأصل، في خمس وأربعين (٤٥)

مصنفا، ثم قال: «وهو عدد يزيد على جميع ما ألف في هذه الفترة من مختلف المذاهب؛ ويكاد التأليف من قِبل علماء المذهبين الشافعي والمالكي يكون متوازنا، أما الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة محدود»[1]. فإني أحسب، بعد الذي كشف عنه هذا البحث من معطيات تتعلق بمدى وحجم وعدد ما صنفه علماء المالكية خدمة لمنظومة «المنهج المنتخب» للزقاق، يستوجب تصحيح الصورة التي قررها الشيخ الباحسين، وذلك على نحو نقرر فيه أن علماء المذهب المالكي هم الأكثر نشاطا، من غيرهم في المذاهب الأخرى، في خدمة مؤلفات علمائهم في القواعد الفقهية. أمّا النشاط في التصنيف العام في فنون القواعد الفقهية، فقد أثبت هذا البحث، بما لا يدع مجالا للشك، نبوغ علماء المالكية وتفوقهم على غيرهم في ذلك، والله أعلم.

* * *

صفوة القول، إن مجموع ما ذكر من هذه الخصائص يدل دلالة لا ريب فيها، أن إسهام العلماء المالكية في مجال القواعد والضوابط والكليات والفروق والنظائر الفقهية تقعيدا وتأصيلا، وصياغة وحبكة، ترتيبا ونظما، جمعا وتأليفا، إسهام متميز يشهد على نبوغهم وتفوقهم في هذه الصناعة. وما وُفِّقتُ إلى استخلاصه من تلك الخصائص والمميزات إنْ هو إلا نزر يسير، لا شك أن الله سيقيض من يحمل هذا العلم من بعدُ ويفتح عليه فتح العارفين، ويأتي بأفضل منه وأطيب وأزكى، إن الله على كل شيء قدير.

---

(١) انظر، **القواعد الفقهية**، الباحسين، ص٣٦٣.

المبحث الثاني
مصنفات المالكية في القواعد الفقهية
مقاربة ببليومترية

من الأساليب الحديثة لدراسة وتحليل الإنتاج الفكري: **المنهج الببليومتري BIBLIOMÉTRIE**، ورغم تعدد تعاريف مصطلح «الببليومترية» فإنها جميعها تدور حول معنى واحد هو: استخدام الأساليب الإحصائية والرياضية والقياسات الكمية في دراسة وتحليل البيانات المتعلقة بالإنتاج الفكري من حيث التوزيع الزمني والتشتت الموضوعي والتوزيع اللغوي والتوزيع الجغرافي وتوزيع المؤلفين...

وتأسيسا عليه، فإن تطبيق هذه المقاربة على الإنتاج الفكري للمالكية في فن القواعد الفقهية والفنون المتصلة به يتوخى الإجابة على عدد من الأسئلة من مثل:

١) أي توزيع زمني للإنتاج الفكري في القواعد الفقهية؟
٢) ما هو الفن، من فنون القواعد الفقهية، الأكثر إنتاجا؟
٣) ما هو حجم المؤلفات الأصلية بالمقارنة مع حجم المصنفات التبعية؟
٤) أي صنف من المؤلفات الأكثر إنتاجا؟
٥) من هم المؤلفون الأكثر إنتاجا؟
٦) ما هو التوزيع الجغرافي لهؤلاء المؤلفين؟

هذه هي أهم الأسئلة، لكنها ليست كل الأسئلة، لأن تحت كل واحدة منها يمكن

أن تندرج أسئلة فرعية أخرى، سيعمل البحث على إثارتها في حينه حسب ما تقتضيه طبيعة التحليل.

وتبعا لخصوصيات مجال هذه الدراسة، يقترح البحث تحديد الجوانب التي يتم وفقها التحليل الببليومتري، وذلك بغرض قياس متغيرات الإنتاج الفكري المالكي في مجال القواعد الفقهية، وهذه الجوانب هي: جانب التوزيع الزمني، جانب التشتت الموضوعي، جانب توزيع المؤلفين، جانب التوزيع الجغرافي، مع ملاحظة أننا أغفلنا النظر إلى المصنفات موضوع الدراسة من حيث عدد صفحاتها، فهي من دون شك تختلف من حيث حجمها، طولا وقصرا، ولم نجد في الوقوف عند هذا الملحظ أهمية تذكر فصرفنا عنه النظر.

أما الأداة المعول عليها في تحقيق مقاصد هذه المقاربة الببليومترية التحليلية، فهي الإحصاء، وهو الأمر الذي سيعمل البحث على تلخيص نتائجه في شكل جداول وترجمته إلى رسوم بيانية تمكن من استخلاص الملاحظات والنتائج الأساسية.

وبناء عليه، سيقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي:

ـ المطلب الأول: التوزيع الزمني للإنتاج الفكري.

ـ المطلب الثاني: توزيع المصنفات حسب أنواعها.

ـ المطلب الثالث: التشتت الموضوعي.

ـ المطلب الرابع: توزيع المؤلفين.

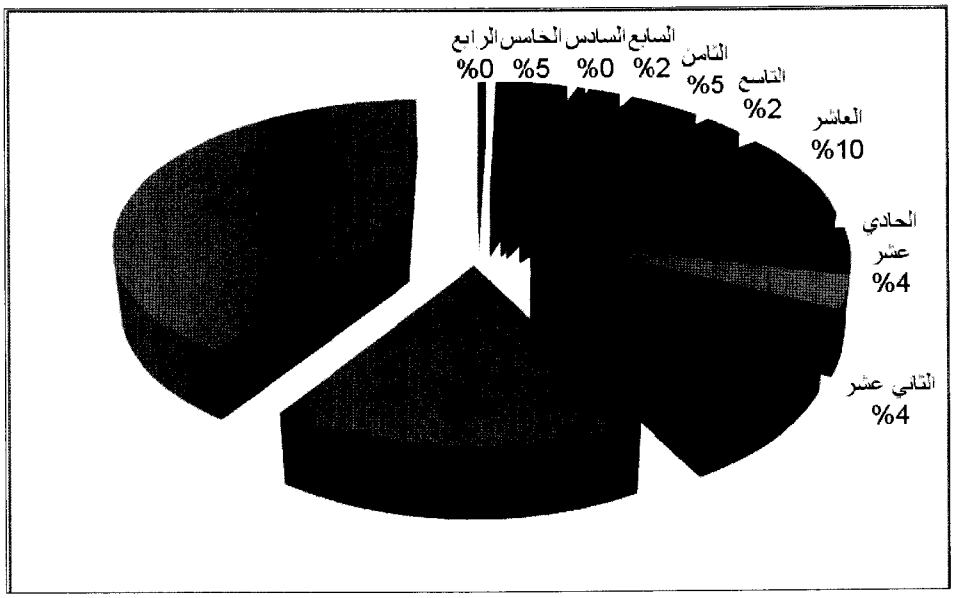
المطلب الأول
التوزيع الزمني للإنتاج الفكري

يشمل هذا التوزيع الزمني مساحة زمنية تمتد على مدى اثني عشر قرنا، بدءا من القرن الرابع إلى القرن الخامس عشر الهجريين.

في البداية، نقدم جدولا (الجدول رقم ١) يبيِّن التوزيع الزمني بحسب أعداد المصنفات ونسبتها المئوية، ورسما بيانيا (الرسم البياني رقم ١) يجسد هذا التوزيع كما يلي:

جدول (١) التوزيع الزمني الكمي للمصنفات

القرن الهجري	عدد المصنفات	النسبة المئوية
الرابع	١	٠,٥٢٪
الخامس	٩	٤,٦٤٪
السادس	١	٠,٥٢٪
السابع	٤	٢,٠٦٪
الثامن	٩	٤,٦٤٪
التاسع	٥	٢,٥٨٪
العاشر	١٩	٩,٧٩٪
الحادي عشر	٨	٤,١٢٪
الثاني عشر	٧	٣,٦١٪
الثالث عشر	١٩	٩,٧٩٪
الرابع عشر	٣٣	١٧,٠١٪
الخامس عشر	٧٩	٤٠,٧٢٪
المجموع	١٩٤	١٠٠,٠٠٪



الرسم البياني (١) للتوزيع الزمني الكمي حسب القرون

انطلاقا من المعطيات الإحصائية والنسب المئوية العامة للإنتاج الفكري المالكي في فن القواعد الفقهية الواردة في الجدول رقم (١)، نلاحظ أن التحقيب التاريخي لهذا الإنتاج الفكري يتوزع على ثلاث محطات أساسية:

المحطة الأولى، وهي القرن الرابع الهجري، من حيث إنه يسجل ظهور أوّل مصنّف في القواعد الفقهية عند المالكية، إنه ابن حارث الخشني (ت٣٦١هـ) بمؤلفه الموسوم بـ «أصول الفتيا»، وبهذا الكتاب، الذي تضمن عددا كبيرا من الضوابط والكليات الفقهية، شارك المالكية الحنفية السبق التاريخي بالتأليف في هذا الفن.

وبناء عليه، فإنّ التحقيب التاريخي الدقيق للتصنيف في القواعد الفقهية في المذاهب الفقهية المختلفة، يعطينا الترتيب التالي: الحنفية أولا، والمالكية ثانيا، والشافعية ثالثا، والحنابلة رابعا، والشيعة خامسا.

المحطة الثانية، وهي القرن العاشر، الذي يمكن وصفه بدون منازع، أنه قرن بداية ازدهار التأليف في القواعد الفقهية عند المالكية، حيث قفز متوسط عدد مصنفاتهم من ٨٣, ٤ مؤلفا في ستة قرون (من القرن الرابع إلى القرن التاسع) إلى ١٩ مصنفا في القرن العاشر؛ ورغم التراجع النسبي الذي عرفه التصنيف في فنون القواعد الفقهية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر، فإن القرن الثالث عشر يمثل امتدادا للازدهار الذي عرفه التصنيف في القرن العاشر، ذلك أن القرن الثالث عشر حافظ على نفس متوسط الإنتاج من المؤلفات، أي عدد ١٩ مصنفا؛ بل يمكن القول، أنه شكل الأرضية لتطوير الإنتاج الفكري للمالكية في القرون اللاحقة.

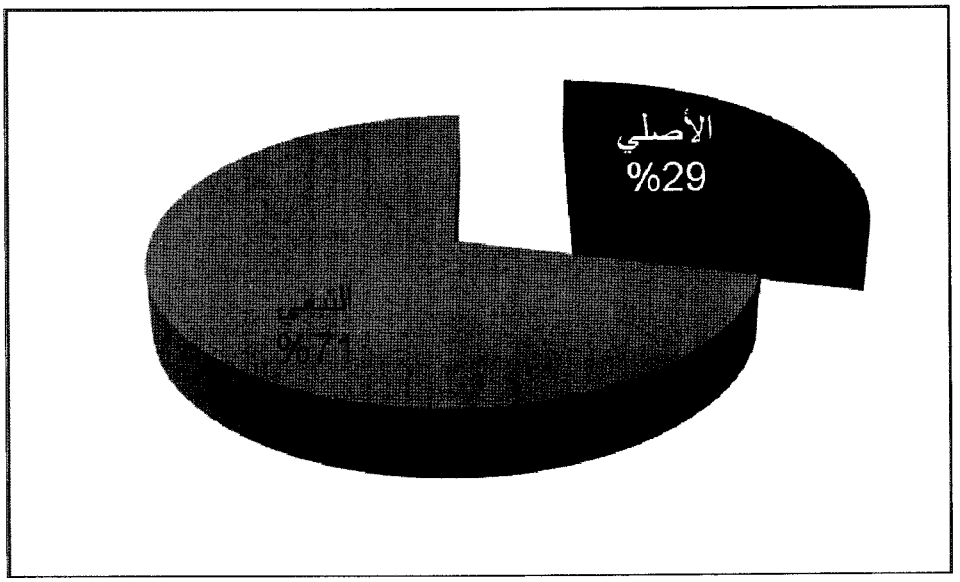
المحطة الثالثة، وهي محطة تجمع بين قرنين متواليين، هما القرنان الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، حيث قفز عدد المصنفات من ١٩ في القرن الثالث عشر إلى ٣٣ في القرن الرابع عشر، ثم إلى ٧٩ في القرن الخامس عشر.

لكن، حيث إنّ هذه المعطيات ذات طبيعة كمية عددية، وليست نوعية، وحيث إن تقويم الإنتاج الفكري يقوم ليس فقط على المعيار الكمي العددي، وإنما يقوم أيضا، على المعيار النوعي؛ فإنه على هذا المستوى، ينبغي التمييز بين نوعين من الإنتاج الفكري: إنتاج أصلي وإنتاج تبعي، ويقصد بالإنتاج الأصلي: المصنفات التي أُلفت ابتداءا، أما الإنتاج التبعي فيقصد به: المصنفات التي تناولت مؤلفات سابقة، إما بالاختصار والتهذيب، أو بالترتيب والفهرسة، أو بالشرح والحاشية، أو بالنظم والتكميل أو بالتعليق والتعقيب،... ولأجل ذلك، سنعيد تركيب المعطيات الكمية السابقة وبناءها من جديد على أساس التمييز بين ما هو إنتاج أصلي وما هو إنتاج تبعي، ثم في ضوء هذا التمييز يكون التحليل الذي نقترحه.

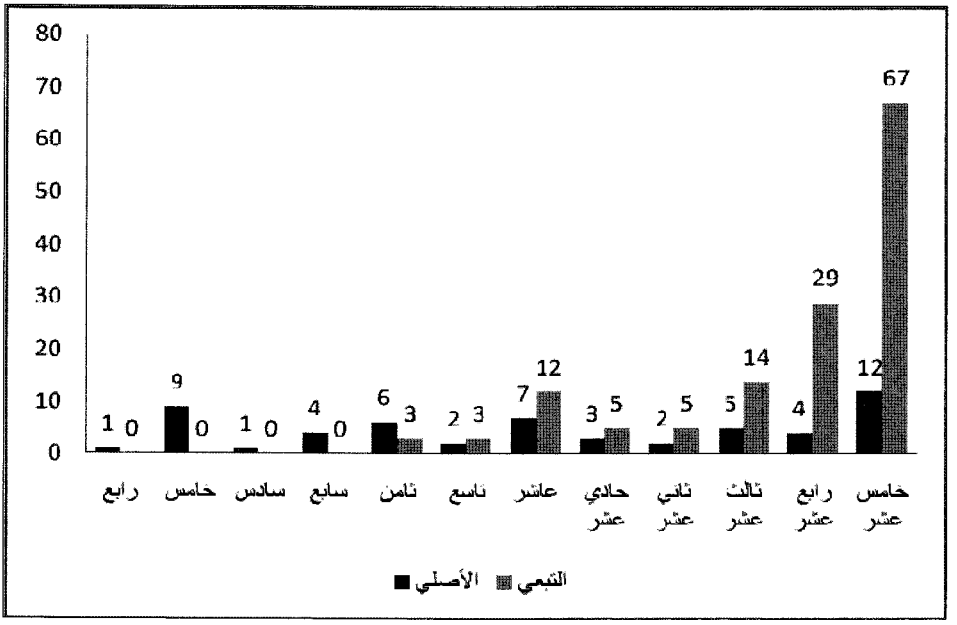
في البداية، سنقوم بمقارنة عامة بين عدد المصنفات الأصلية وعدد المصنفات التبعية دون اعتبار للتوزيع الزمني على أساس القرون؛ وبعد ذلك نقارن بينهما في ضوء التوزيع الزمني على امتداد القرون من الرابع إلى الخامس عشر.

جدول (٢) التوزيع الزمني النوعي

القرن	رابع	خامس									خامس عشر	رابع عشر	ثالث عشر	ثاني عشر							
الأصلي	١	٩	١	٤	٦	٢	٧	٣	٢	٥	١٢	٤	٥	٢							
التبعي	–	–	–	–	٣	٣	١٢	٥	٥	١٤	٦٧	٢٩	١٤	٥							
المجموع	١	٩	١	٤	٩	٥	١٩	٨	٧	١٩	٧٩	٣٣	١٩	٧							



الرسم البياني (٢) للتوزيع العام للمصنفات من حيث كونها أصلية أو تبعية



الرسم البياني (٣) للتوزيع الزمني النوعي حسب القرون

وهكذا يتضح من تحليل الجدول رقم (٢) والرسمين البيانيين رقم (٢) و(٣):

أولا ـ أن نسبة المصنفات الأصلية تمثل الثلث فقط، في حين تمثل نسبة المصنفات التبعية الثلثين، وهذا يظهر خاصية من خصائص إسهام المالكية في القواعد الفقهية، تتجسد في خدمتهم لكتب بعضهم البعض، وقد مرّ معنا أن منظومتي «المنهج المنتخب» للزقاق وتكميلها للميارة وكذا كتاب «الفروق» للقرافي نالوا حظا كبيرا من الاهتمام والعناية من لدن علماء المالكية.

ثانيا ـ أن القرون الرابع والخامس والسادس والسابع تمحضت للإنتاج الأصلي، في حين أن الإنتاج التبعي، الذي كان الغرض منه هو خدمة الأعمال الأصلية، لم يبدأ في الظهور إلا ابتداء من القرن الثامن، وعلى الرغم من أن التفوق في هذا القرن، على وجه

الخصوص، كان للإنتاج الأصلي، فإن القرون التي تلته كانت الغلبة فيها واضحة للإنتاج التبعي على حساب الأصلي، باستثناء القرنين التاسع والعاشر اللذين كان فيهما قدرا من التوازن بين الإنتاج الأصلي والتبعي، وذلك بالمقارنة مع القرون الأخرى التي مالت فيها الكفة لفائدة الإنتاج التبعي.

ثالثا ـ أن الإنتاج الأصلي تطور بشكل لافت وغير مسبوق في القرن الخامس عشر، وفي مقابله عرف الإنتاج التبعي بدوره تطورا كبيرا جدا، الأمر الذي أبقى على الفارق الشاسع بين النوعين، والسبب في ارتفاع نسبة الأعمال التبعية في هذا القرن على وجه الخصوص، هو ما سبقت الإشارة إليه في المقدمة، من تبني الجامعات الإسلامية لخطة اعتبار فن القواعد الفقهية مادة أساسية في برامج أسلاك الدراسات العليا والدكتوراه، وتشجيعها البحوث الجامعية العليا الرامية إلى استخراج واستخلاص القواعد الفقهية من كتب الفقه المعتمدة والمشهورة.

المطلب الثاني
توزيع المصنفات حسب أنواعها

تختلف أصناف التأليف في القواعد الفقهية والفنون المتصلة ما بين منثور ونظم، واختصار وتهذيب، وترتيب وفهرسة، وشرح وحاشية وتعقيب، واستخلاص وتطبيق ودراسة. وفي الجدول التالي تقديم للمعطيات الإحصائية الرقمية المتعلقة بجميع تلك الأصناف:

جدول رقم (٣) يتعلق بتوزيع المصنفات بحسب أصنافها

القرن / الصنف	ثامن	تاسع	عاشر	حادي عشر	ثاني عشر	ثالث عشر	رابع عشر	خامس عشر
الاختصار والتهذيب	٢		٢	٢		١	٢	٢
الترتيب والفهرسة							٢	٣
الشرح والحاشية	١	٢	٨	٢	٥	٧	١١	١
الاستخلاص والتطبيق						١		٥٢
التعقيب والدراسة						١	٧	١٥
النظم		١	٦	٣		٧	٩	٢

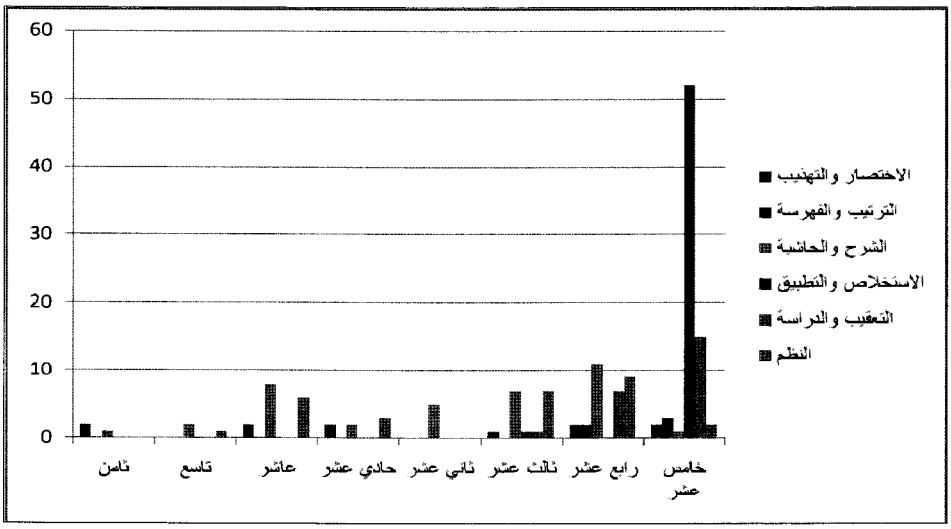
نلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه، **من جهة أولى**، أن أعمال الإختصار والتهذيب والشرح والتعقيب لم تبدأ في الظهور إلا في القرن الثامن الهجري، ولم تظهر بجميع أصنافها إلا في القرون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد كان حظ القرن

الخامس عشر منها حظا وافرا؛ **ومن جهة أخرى**، أن أقلها ترددا هو الترتيب والفهرسة، مما يعني أن المصنفات في عمومها كانت على مستوى المنهجية مقبولة ومقدورا على التعامل معها، ولعل الكتاب الأبرز الذي حظي بالترتيب هو كتاب «الفروق» للإمام القرافي، حيث إن منهجه فيه كان مبتكرا ليس له مثيل في بابه، الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى إعادة ترتيبه وفهرسة مواده تسهيلا له.

ويلاحظ أيضا، أن تردد صنف الشروح والحواشي متقارب مع تردد صنف الأنظام، وهذا أمر طبيعي، حيث إن تلك الأنظام، بسبب ما كانت تتميز به من الاختصار والتركيز، كانت عبارة عن إشارات وإيماءات، في بعض الأحيان تكون أقرب إلى الألغاز، وهو الأمر الذي أحتيج معه إلى شرحها وفك رموزها للطلبة والناشئين منهم خاصة.

أما أكثر أصنافها ترددا، فالاستخلاصات والتطبيقات والدراسة والتعقيب، وهذا التردد كان متمركزاً بشكل لافت في القرن الخامس عشر الهجري، والسبب هو ما سبقت الإشارة إليه من توجه البحوث الجامعية نحو استخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه المعتمدة وإبراز تطبيقاتها في المجالات المختلفة، خاصة منها، مجالي الأسرة والمعاملات المالية، وبالإضافة إلى ذلك، توجهت بحوث أخرى إلى إفراد بعض القواعد الفقهية بالدراسة والتحليل.

وفيما يلي رسم بياني يبين درجة تردد كل صنف من الأصناف المذكورة موزعة حسب القرون، ابتداءً من القرن الثامن، تاريخ بداية ظهور الإنتاج الفكري التبعي، إلى حدود عام ١٤٣٢ من القرن الخامس عشر الهجري.



رسم بياني رقم (٤)

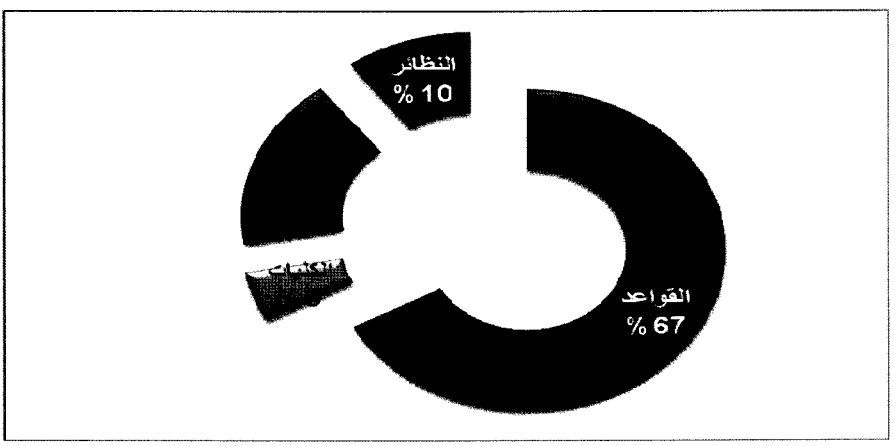
المطلب الثالث

التشتت الموضوعي

المقاربة الببليوميترية في جانب التشتت الموضوعي للإنتاج الفكري المالكي في التقعيد الفقهي تشمل جميع أنواعه المختلفة، انطلاقا من القواعد الفقهية كنوع عام، ومرورا بالكليات والفروق الفقهية، وانتهاء بالنظائر الفقهية، وذلك مع ملاحظة أنها جميعها فنون تندرج تحت مسمى القواعد الفقهية.

جدول (٤) التشتت الموضوعي في الفكر التقعيدي عند المالكية

النوع	عدد المصنفات	النسبة المئوية
القواعد الفقهية	١٣٠	٪٦٧,٠١
الكليات الفقهية	١٠	٪٥,١٥
الفروق الفقهية	٣٤	٪١٧,٥٣
النظائر الفقهية	٢٠	٪١٠,٣١



رسم بياني (٥) حول التشتت الموضوعي ونسبه المئوية

يظهر بشكل بيّن أن إسهام المالكية في التصنيف في فن القواعد الفقهية بلغ نسبة سبعة وستين في المئة، ويليه من حيث الرتبة فن الفروق الفقهية بشقيها: الفروق بين المسائل الفرعية والفروق بين القواعد الفقهية، وذلك بنسبة ١٨ في المئة، وفي المرتبة الثالثة، يأتي من حيث الاهتمام بالتصنيف، فن النظائر الفقهية بنسبة ١٠ في المئة، أما الكليات الفقهية فنسبة التصنيف فيها لم تتخطى عتبة خمسة في المئة من المجموع العام لتلك المصنفات البالغ عددها ١٨٩ مصنفا.

و التفسير الذي نقترحه بهذا الشأن، هو أن سبب الاهتمام بالتصنيف في فن القواعد الفقهية أتى من حيث كونه أبو أنواعها الأخرى، وتحته تندرج كل الأنواع، ومن ثم كان من السهل التصنيف في القدر الجامع لكل تلك الأنواع، ولذلك فإن مصنفات القواعد الفقهية لم تتمحض للقواعد الفقهية بمعناها الاصطلاحي الضيق، ولكنها تدرِج إلى جانبها سائر الأنواع الأخرى، من فروق وكليات ونظائر فقهية.

ويأتي التصنيف في مجالي الفروق والنظائر الفقهية ثانيا من حيث الأهمية في التصنيف، الأول بنسبة ١٨% والثاني بنسبة ١٠ %، وعلى الرغم مما يظهر بينهما من تفاوت من حيث النسبة العامة، إلا إنه عند التدقيق يتبين أنهما متقاربين، ذلك أن ارتفاع النسبة في مجال التصنيف في الفروق يعود بالأساس إلى كتب التوابع التي وضعت خصيصا لخدمة كتاب «الفروق» للقرافي، وبدون احتسابها يؤول الأمر إلى تقاربهما.

ولعل السبب في ضعف نسبة التصنيف في مجالي الفروق والنظائر الفقهية بالمقارنة مع التصنيف في القواعد الفقهية يرجع إلى أن طبيعة البحث في الفنين معا محدودة في مجالها، لأنه كلما كانت البحوث دقيقة كلما كان الخائضون فيها هم القلة من الأذكياء والنوابغ؛ وذلك لأن الخوض فيها يتطلب قدرة كبيرة على تمييز الفروق وملاحظتها واكتشاف العلل الجامعة بينها، يقول السيوطي: «ولعمري إن هذا الفن [يقصد فن النظائر والأشباه] لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسَوف ولعل ولَوْ أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمر واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل

الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة يحلها أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها...»[1].

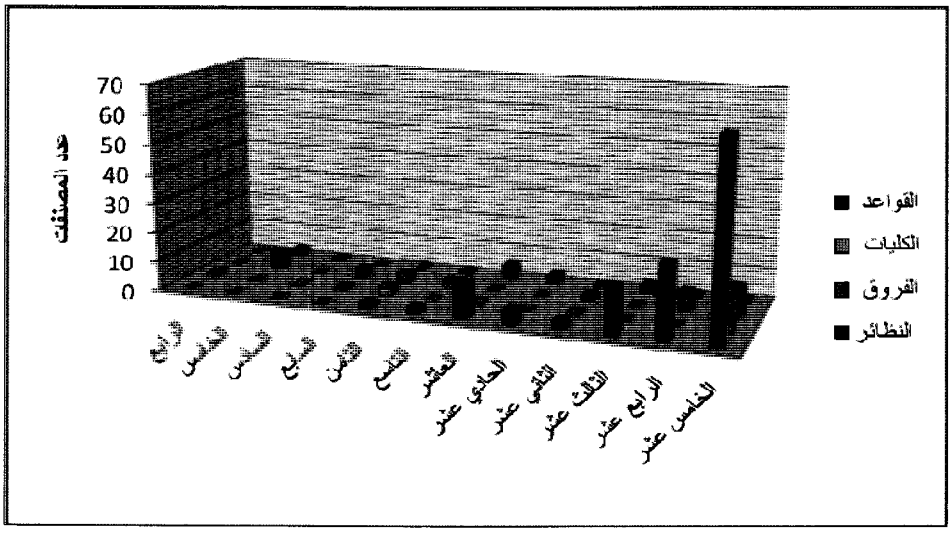
وعلى الرغم من ذلك، فإنهما معا، لا يتطلبان استقراءا تاما أو استقصاءا كاملا، وهذا الذي يفسر لماذا كان التصنيف في فن الكليات في الرتبة الأخيرة من حيث عدد المصنفات، فالتصنيف في فن الكليات الفقهية بصفة خاصة يتطلب استفراغ الوسع وبذل الجهد الكبير في الاستقراء، حتى يكون استقراءا واسعا وتاما للقطع بالكلية في أي موضوع من الموضوعات، ولأجل هذا، تهيب العلماء التصنيف فيه، ولم يتصدى له منهم إلا الجهابذة المتقنين المدققين؛ وهذا أحد الأسباب التي تفسر لماذا ظل التصنيف في هذا الفن اختصاصا مالكيا صرفا.

أما توزيع الإنتاج الفكري المالكي الموضوعي حسب القرون فيوضحه الجدول والمبيان التاليين:

جدول رقم (٥) يبين توزيع المصنفات بحسب أصنافها على القرون

الأصناف	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	الثاني عشر	الثالث عشر	الرابع عشر	الخامس عشر
القواعد	٠	٠	٠	٠	٢	٢	١٢	٥	٣	١٦	٢٥	٦٥
الكليات	١	٠	٠	١	٣	٠	١	٠	١	٠	٠	٣
الفروق	٠	٦	٠	٣	٣	٢	١	٠	٢	٠	٧	١٠
النظائر	٠	٣	١	٠	١	١	٥	٣	١	٣	١	١

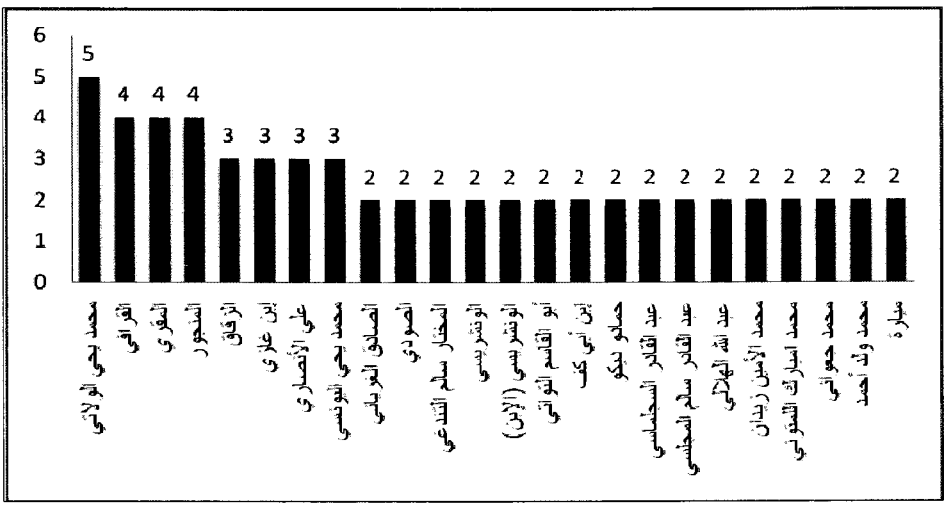
(١) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، خطبة الكتاب.



مبيان رقم (٦) لتوزيع المؤلفات بحسب أصنافها على القرون

المطلب الرابع
توزيع المؤلفين والباحثين

أولا - بحسب المكثرين منهم



الرسم بياني (٧) توزيع المكثرين من المؤلفين

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان (٧):

ـ أن عدد المؤلفين الذين ألفوا أكثر من كتاب في فنون القواعد الفقهية المختلفة لا يزيد عن ٢٤ من بين ١٥٩ مؤلّفا، أي بنسبة ١٥ % فقط؛ منهم الذين كتبوا بالأصل ابتداء ومنهم الذين كتبوا بالتبع، إما اختصارا وتهذيبا، أو شرحا وحاشية، أو تعليقا وتعقيبا، أو نظما، أو استخراجا ودراسة.

ـ أن أكبر عدد من المصنفات لمؤلف واحد لم يجاوز عدد ٥، وهذا الانجاز حققه محمد يحي الولاتي الشنقيطي بمصنفات يغلب عليها، كما هي عادة الشناقطة، طابع النظم، شرح في ثلاث منها أنظاما، وفي الرابع اختصر نظما، أما خامسها فكان من نظمه.

ـ أن ثاني أكبر عدد من المصنفات لمؤلف واحد هو ٤ مصنفات، والمؤلفون المعنيون بهذا الانجاز ثلاثة هم: القرافي، والمقري الجد والمنجور، واتسمت مؤلفات الأوّلَين منهم بالأصالة، وذلك خلافا للولاتي والمنجور اللذين كانت مصنفاتهما، في الغالب، تبعية وضعت لخدمة مؤلفات غيرهم.

ـ أن الرتبة الثالثة من حيث عدد المؤلفات احتلها كل من الزقاق وابن غازي وعلي الأنصار ومحمد يحي اليونسي بعدد ٣ مصنفات لكل منهم، ويسجل لهم، باستثناء اليونسي، أن مؤلفاتهم اتسمت بالأصالة.

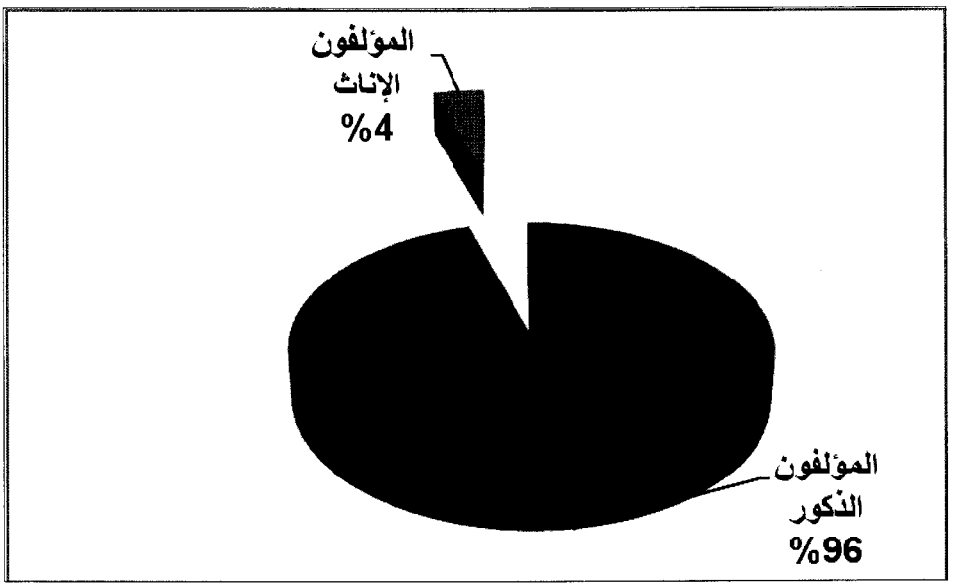
ـ أن سائر المؤلفين، الواردة أسماؤهم في المبيان لم يزد إنتاجهم عن مصنفين اثنين لكل واحد منهم.

ثانيا - بحسب نوع الجنس

في البداية نقدم الإحصائيات التالية:

جدول (٥) في توزيع المؤلفين بحسب نوع الجنس

النوع	عدد التسجيلات	النسبة المئوية
المؤلفون الذكور	١٥٢	٪٩٥,٦٠
المؤلفات الإناث	٧	٪٤,٤٠



يبين من الجدول والرسم البياني أعلاه أن نسبة إسهام المرأة في التصنيف في فنون القواعد الفقهية لم تكد تصل إلى نسبة ٥%، في حين فاقت نسبة المؤلفين الذكور ٩٥%، وهذا يدل على مدى إحجام المرأة عن المشاركة في التصنيف في هذا المجال؛ وقد أظهر الإحصاء أن عدد النساء اللواتي شاركن في التصنيف هو سبعة (٧) نساء فقط؛ وأظهر التحقيق أيضا، أنهن جميعا معاصرات وخريجات جامعات، وينتمين لبلدان الجزائر والسعودية والمغرب.

وفي الجدول التالي تفاصيل هذه المساهمات النسائية:

اسم المساهمة	عنوان المساهمة	مجالها	تاريخها	المؤسسة العلمية	جنسيتها
صفية حسين	القواعد الفقهية المستخرجة من «الذخيرة» للإمام القرافي	القواعد	٢٠٠٣م	كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	جزائرية

اسم المساهمة	عنوان المساهمة	مجالها	تاريخها	المؤسسة الجامعية	جنسيتها
عزيزة عكوش	القواعد والضوابط الفقهية من «أصول الفتيا» للخشني.	القواعد	٢٠٠٣م	كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	جزائرية
منية المهري	القواعد الفقهية في كتاب عقد الجواهر الثمينة استخراج ودراسة	القواعد	٢٠٠٤م	المعهد العالي لأصول الدين بالجزائر	جزائرية
فوزية الشمري	الفروق في القواعد الفقهية عند القرافي في غير العبادات والمعاملات.	القواعد	٢٠٠٦م	جامعة الامام محمد بن سعود بالسعودية	سعودية
خديجة غرنوك	القواعد الأصولية والفقهية من «المنتقى في شرح الموطأ»	القواعد	٢٠٠٦م	دار الحديث الحسنية بالمغرب	مغربية
مها الصياح	الفروق في القواعد الفقهية في العبادات والمعاملات عند القرافي.	الفروق	٢٠٠٧م	جامعة الامام محمد بن سعود بالسعودية	سعودية
عائشة لروي	الكليات الفقهية من «تبصرة الحكام» لابن فرحون	الكليات	٢٠١٠م	الجامعة الافريقية بالجزائر	جزائرية

ولعل أهم خلاصة يمكن استنتاجها من هذه المعطيات هي أن الحاجة ماسة إلى تشجيع المرأة على ولوج المؤسسات الجامعية والتخصص في الدراسات الشرعية، وهكذا يسجل فضل السبق، بهذا الاعتبار، للجامعات الجزائرية ويليها في الفضل جامعات السعودية وفي المرتبة الثالثة تأتي مؤسسة دار الحديث الحسنية بالمغرب لتشجيعهن على انجاز بحوث في هذا المجال.

ومما يجدر ذكره أيضا، أن الباحثة عائشة لروي من الجزائر انفردت بكونها الوحيدة التي عملت على نشر بحثها وإصداره في كتاب، والشكر يكال إلى دار النشر التي نشرت الكتاب، وأتمنى أن تحذو حذوها باقي دور النشر.

ثالثا – بحسب التوزيع الجغرافي

أما بالنسبة للتوزيع الجغرافي لمجموع المؤلفين المذكورة مصنفاتهم في البحث، فإني لم أجد حاجة إلى الوقوف عنده، لأنه أظهر ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، حيث إن الغالبة العظمى من المؤلفين ينتمون جغرافيا إلى المدرسة المالكية المغربية.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا ما وفقني الله تعالى إلى إحصاءه من مصنفات علماء المالكية في القواعد والضوابط والكليات والفروق والنظائر الفقهية، وبيان مضامينها ومناهجها.

وبعد هذه الرحلة الطويلة في تاريخ تلك المصنفات وتراجم مؤلفيها، والسياحة في أبوابها وفصولها وبين فروعها، أقف على أهم نتائج هذا البحث، ثم أردفها بما يناسب من الاقتراحات والتوصيات كما يلي:

النتائج

أولاـ بَان، بما لا يدع مجالا للشّك، أنّ المالكية قد أسهموا في التصنيف في فنون القواعد الفقهية بجميع أنواعها إسهاما عظيما لا نجد له مثيلا في سائر المذاهب الفقهية، فقد أحصى هذا البحث من مصنفاتهم فيها، دون أن يدعي الإحاطة التامة، أربعة وتسعين ومئة (١٩٤) مصنف، بلغ عدد المصنفات الأصلية منها ستة وخمسين (٥٦) مصنفا، وبلغ عدد المصنفات التبعية ثمانية وثلاثين ومئة (١٣٨) مصنفا، وهذه الأعداد، لم أجد ما يماثلها أو حتى يقاربها في الدراسات التي أرّخت للإنتاج الفكري في مجال القواعد الفقهية عند غير المالكية من المذاهب الفقهية المختلفة.

ثانياـ ظهر من خلال البحث، خلافا للشائع بين عدد من الباحثين، أن المالكية، شاركوا الحنفية وتابعوهم في السبق إلى تدوين القواعد الفقهية بمؤلف «أصول الفتيا» لابن حارث الخشني (ت٣٦١هـ)، وتبعا لذلك، يكون الترتيب التاريخي الصحيح لتدوين القواعد الفقهية والتصنيف فيها عند المذاهب الفقهية هو: الحنفية أولا، والمالكية ثانيا، والشافعية ثالثا، والحنابلة رابعا.

ثالثاـ أن المالكية هم أول من **قصد وأفرد** التأليف في الكليات الفقهية، ففي القصد نذكر بصنيع الإمام المقري (ت ٧٥٩هـ) في «عمل من طب لمن حب»، وفي الإفراد نذكر كتاب «كليات المسائل الجارية عليها الأحكام» لابن غازي (ت ٩١٩هـ).

رابعاـ أن الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) من المالكية هو من ابتكر منهج بيان الفروق بين القواعد الفقهية وألف فيه، كتبا نفيسة، أهمها وأشهرها كتاب «الفروق».

خامساـ أن أقوم ما أنتجه أبرز أعلام المالكية في فكر التقعيد الفقهي يمكن حصره، حسب الأولوية، في ما يلي:

- ✓ **القواعد**، لأبي عبد الله محمد المقري (ت ٧٥٩هـ)؛
- ✓ **الفروق**، للإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)؛
- ✓ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، لأحمد بن يحي الونشريسي (ت ٩١٤هـ)؛
- ✓ **المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، لأبي الحسن، علي التيجيبي الزقاق (ت ٩١٢هـ)؛
- ✓ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق**، تأليف أحمد المنجور (ت٩٩٥هـ)؛
- ✓ **كليات المسائل الجارية عليها الأحكام**، تأليف محمد ابن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ)

التوصيات والاقتراحات

وتأسيسا على ما سبق تقريره، أوصي بما يلي:

١ـ إعداد شرح شامل لمنظومتي «المنهج المنتخب» للزقاق وتكميله لميارة، يكون عموده الفقري شرح المنجور على المنهج المنتخب وشرح ميارة على تكميله، ثم يستفاد فيه من كل ما ورد من تعليقات ولطائف ونكت وفوائد، منسوبة لأصحابها، في سائر شروحهما، وذلك بغرض تجميع هذا التراث الضخم والكم الهائل من الشروح وتقريبه للمهتمين.

٢ـ إعداد موسوعة شاملة عن الكليات الفقهية في المذهب المالكي، يبدأ فيها، في مرحلة أولى، بتجميع الكليات الواردة في المصنفات المذكورة في مبحث مصنفات الكليات الفقهية من هذا البحث؛ وفي مرحلة ثانية، إضافة الكليات المستخلصة من كتب المذهب المعتمدة والمشهورة.

٣ـ العمل على تجميع مصنفات النظائر الفقهية عند المالكية في مؤلف واحد يجمع شتات الرسائل الصغيرة المصنفة فيها.

٤ـ تبني الجامعات، في إطار إستراتيجية واضحة المعالم زمنيا وموضوعيا، مشروعا علميا يروم استخلاص القواعد والضوابط والكليات والفروق والنظائر الفقهية من كتب الفقه المعتمدة والمشهورة في المذهب المالكي.

٥ـ تشجيع الطالبات الباحثات على ولوج هذا المضمار والإسهام والإبداع فيه، وذلك لتلافي النقص الكبير في حجم مشاركتهن في التصنيف في فنون القواعد الفقهية.

٦ـ تقريب فكر التقعيد الفقهي إلى المشرعين للإفادة منه عند صياغة القوانين في المجالات المختلفة، لما بينهما من تقاطعات، وذلك من خلال دورات علمية مشتركة بين المؤسسات العلمية والمؤسسات التشريعية، تعمل على بيان القواسم المشتركة بين القواعد الفقهية والقوانين، وكيفية إفادة بعضهما من بعض.

٧ـ طباعة ونشر كتاب «**القواعد**» لأبي عبد الله محمد المقري بتحقيق الدكتور محمد الدردابي (المغربي) رحمه الله، لأنه تحقيق لكل الكتاب، وليس لقسم العبادات منه، كما هو تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد (السعودي)؛ وأقترح أيضا، أن تلحق به القواعد والضوابط والكليات الفقهية التي أوردها المقري في كتابه: «**عمل من طب لمن حب**».

٨ـ إعادة طباعة كتاب «**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**» للونشريسي بتحقيق الدكتور أحمد الخطابي، لأهمية الكتاب وجودة التحقيق؛ وطبعته الأولى قد نفذت منذ مدة تزيد عن عقد من الزمن، والحاجة تدعو إلى توفيره للباحثين عن القواعد الفقهية عند المالكية.

٩ـ نشر منظومة «المنهج المنتخب» للزقاق وتكميلها لميارة مجردتين عن الشرح في رسالة مستقلة تسهيلا على الراغبين في حفظهما.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، سبحان ربّك ربِّ العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لائحة بأسماء أهم المصادر والمراجع

أولا ـ الكتب:

١. **أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي**، مجموعة من المؤلفين، ط. الأولى، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط ٢٠١٠م.

٢. **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، ط. الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة ٢٠٠١م.

٣. **أحكام القرآن**، أبو بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، دمشق (د ت).

٤. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، شهاب الدين القرافي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط. الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٥م.

٥. **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، ابن الشاط قاسم الأنصاري، مطبوع مع الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٦. **أساس البلاغة**، جار الله الزمخشري، دار الكتب، مصر ١٩٧٢م.

٧. **الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد مذهب الإمام مالك: جمع واختصار وترتيب**، أبو القاسم التواتي، ط. الأولى، المطبعة الأهلية، بنغازي/ ليبيا ١٩٧٥م.

٨. **الأشباه والنظائر في الفروع**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تقديم محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٦م.

٩. **الأشباه والنظائر**، ابن الوكيل، تحقيق أحمد العنقري وعادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٣م.

١٠. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم المصري، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق ١٩٨٣م.

١١. **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م.

١٢. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ط. الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ٢٠٠٠م.

١٣. **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، محمد ابن حارث الخشني، تحقيق محمد المجذوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط. الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٥م.

١٤. **أصول الفقه**، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٤م.

١٥. **إعداد المهج للاستفادة من المنهج**، أحمد الجكني الشنقيطي، ط. الأولى، إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٩٨٣م.

١٦. **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، ابن عاشور، ط. الأولى، تونس.

١٧. **الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام**، العباس بن إبراهيم المراكشي، المطبعة الملكية، الرباط ١٩٧٦م.

١٨. **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط. الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م.

١٩. **الإمام أبو عبد الله محمد المَقَّري التلمساني**، محمد الهادي أبو الأجفان، ط. الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٨م.

٢٠. **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع**، الصغير ابن عبد السلام الوكيلي، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٩٦م.

٢١. **الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي**، عبد الله إبراهيم صلاح، ط.الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا ١٩٩١م.

٢٢. **الأمنية في إدراك النية**، القرافي، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض ١٩٨٨م.

٢٣. **إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك**، محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، ط. الأولى؛ دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٦م.

٢٤. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، تحقيق ودراسة عمر السبيل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٩٩٣م.

٢٥. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٨٠م.

٢٦. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط. الأولى. دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٦م.

٢٧. **بلاد شنقيط: المنارة والرباط: عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة، المحاضر**؛ الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٨٧م.

٢٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م.

٢٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد العبدري المواق، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨هـ.

٣٠. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ابن فرحون، تخريج جمال مرعشلي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

٣١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٠م.

٣٢. **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة**، عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق أحمد سحنون، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٨٨م.

٣٣. **التحرير في نظائر الفقه**، إبراهيم ابن بشير التنوخي، اعتناء جلال علي الجهاني، نسخة خاصة.

٣٤. **ترتيب الفروق واختصارها**، محمد البقوري، تحقيق عمر بن عباد، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٩٤م.

٣٥. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، تحقيق سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٨٢م.

٣٦. **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور**، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط. الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢م.

٣٧. **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب**، محمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، ط. الأولى، دار الحكمة، ليبيا ١٩٩٤م.

٣٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ابن جزي، اعتناء جلال الجهاني، ليدن ٢٠٠٢م.

٣٩. **التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ١٩٥٧م.

٤٠. **التنظير الفقهي**، جمال الدين عطية، ط. الأولى، مطبعة المدينة ١٩٨٧م.

٤١. **تنقيح تكميل ميارة**، محنض باب الشنقيطي، مخطوط؛ نسخة مصورة بمكتبة المسجد النبوي.

٤٢. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، محمد علي بن حسين المالكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، بدون تاريخ.

٤٣. **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.

٤٤. **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، عبد الرحمن بن جاد الله، ط. الأولى، مصر ١٩١٣م.

٤٥. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.

٤٦. **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

٤٧. **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ـ سلسلة التاريخ، الرباط ١٩٧٨م.

٤٨. **حياة موريتانيا: الحياة الثقافية**، المختار بن حامد، الدار العربية للكتاب، ليبيا ١٩٩٠م.

٤٩. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦م.

٥٠. **الدر الثمين والمورد المعين شرح على نظم المرشد المعين** لابن عاشر، ميارة، ط. الأخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٤م.

٥١. **الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح**، محمد يحيى الولاتي، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط ٢٠٠٦م.

٥٢. **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**، إعداد محمد المنوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط ١٩٨٥م.

٥٣. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (بدون تاريخ).

٥٤. **الذخيرة**، القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٥٥. **ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة**، عبد الله كنون، اعتناء وترتيب الدكتور محمد بن عزوز، ط. الأولى، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١٠م.

٥٦. **رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر؛ محمد** المختار السوسي، ط. الأولى، مطبعة مؤسسة التغليف أطنجة/ المغرب ١٩٨٩م.

٥٧. **الروض المبهج**، ميارة الفاسي، تحقيق محمد فرج الزائدي، ELGA، مالطا ٢٠٠١م.

٥٨. **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق محمد حمزة بن إدريس الكتاني، بدون ناشر أو تاريخ ومكان النشر.

٥٩. **سوس العالمة**، المختار السوسي، ط. الأولى، مؤسسة بنشرة، الدار البيضاء ١٩٨٤م.

٦٠. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، طبعة جديدة بالأوفست عن ط. الأولى لعام ١٣٤٩هـ الناشر دار الكتاب العربي، بيروت (بدون تاريخ).

٦١. **شرح القواعد الفقهية**، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، ط. الثانية، تصحيح وتعليق الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م.

٦٢. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، أحمد المنجور، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، ط. الأولى، دار عبد الله الشنقيطي، القاهرة بدون تاريخ.

٦٣. **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، محمد بن أبي القاسم السجلماسي**، دراسة وتحقيق عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٤م.

٦٤. **شرح تكميل المنهج المنتخب إلى أصول المذهب المبرج**، عبد القادر السجلماسي، اعتناء محمد ابن حامد الموريتاني، مرقون (نسخة خاصة).

٦٥. **شرح تكميل المنهج**، على هامش المنهج إلى المنهج...، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٨٣م.

٦٦. **شفاء الغليل على منهج المنتخب**، محمد بن علي، ط. الأولى، المطبعة العرابية، الدار البيضاء ١٩٣٧م.

٦٧. **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، أحمد الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.

٦٨. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس؛ تحقيق حميد لحمر؛ ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي أبيروت ٢٠٠٣م.

٦٩. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، القرافي، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله، ط. الأولى، دار الكتبي، مصر ١٩٩٩م.

٧٠. **عَلَم الجذل في علم الجدل**، نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق فولفهارت هايفريشبس، دار النشر فرانز شتايز بفيستادن، ١٩٨٧م.

٧١. **عمل من طب لمن حب**، محمد المَقَّري، تحقيق بدر عبد الإله العمراني الطنجي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م.

٧٢. **عيون الإصابة في مناقب محنض باب**، المختار بن مولود خي، كلية الآداب بجامعة نواكشوط/ موريتانيا (د.ت).

٧٣. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**. شهاب الدين الحموي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٧٤. **فتح الودود على مراقي السعود**، محمد يحي الولاتي، بقلم معاصره محمد حبيب الله بن مايابى، المطبعة المولوية، فاس ١٣٢٧هـ.

٧٥. **الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها**، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط. الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٨م.

٧٦. **الفروق الفقهية**، أبو مسلم بن علي الدمشقي، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢م.

٧٧. **الفروق الفقهية**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، اعتنى به جلال القذافي الجهاني، ط. الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ٢٠٠٣م.

٧٨. **الفروق**، الإمام شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان بدون تاريخ.

٧٩. **الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي**، ط. الثالثة، دار الفكر، دمشق ١٩٨٩م.

٨٠. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي، ط. الأولى، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة/ السعودية ١٣٩٦هـ.

٨١. **فهرس ابن غازي**، تحقيق محمد الزاهي، ط. الأولى، دار بوسلامة، تونس ١٩٨٤م.

٨٢. **فهرس أحمد المنجور**، أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، ط. الأولى، دار المغرب، الرباط ١٩٧٦م.

٨٣. **الفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط: (الفقه وأصوله)**؛ مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان ١٩٩٩-٢٠٠٤م.

٨٤. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، عناية إحسان عباس، ط. الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.

٨٥. **فهرس المخطوطات المصورة (الفقه وأصوله)**، عبد الحفيظ منصور وعباس عبد الله وكنه، ط. الأولى، معهد المخطوطات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت ١٩٨٦م.

٨٦. **فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي**، إبراهيم الشريف، ليبيا ١٩٨٩م.

٨٧. **الفهرس الموجز لمخطوطات علال الفاسي**، عبد الرحمن بن العربي الحريشي، مؤسسة علال الفاسي، الدار البيضاء ١٩٩٦م.

٨٨. **فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي**، مكتبة المسجد النبوي، المدينة المنورة.

٨٩. **فهرسة أنوار البروق**، لمؤلف غير مذكور، مخطوطة مكتبة المسجد النبوي الشريف.

٩٠. **الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، ط. الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١١ه.

٩١. **القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول**، محمود عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. الأولى، بيروت ١٩٨٧م.

٩٢. **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي**، الدكتور محمد الروكي، ط. الأولى، دار القلم، دمشق ١٩٩٨م.

٩٣. **قواعد الفقه**، محمد العربي العلوي، المطبعة العصرية، فاس بدون تاريخ.

٩٤. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي، ط. الأولى، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٦م.

٩٥. **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**؛ علي أحمد النَّدْوي، ط. الأولى، دار القلم، دمشق ١٩٨٦م.

٩٦. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ط. الأولى، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٠م.

٩٧. **القواعد في الفقه الإسلامي**، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٩٨. **القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٥٩٥) جمعا ودراسة**، عبد الوهاب إيليشن، ط. الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ٢٠٠٩م.

٩٩. **القواعد**، محمد المَقْري، تحقيق أحمد بن حميد، ط. الأولى، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

١٠٠. **القوانين الفقهية**، ابن جزي الغرناطي، ضبطها وصححها محمد الأمين الضناوي، ١٩٩٨م.

١٠١. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة، بغداد ـ العراق (د.ت).

١٠٢. **الكليات الفقهية**، محمد الـمَقْري، دراسة وتحقيق محمد الهادي أبو الأجفان، ط. الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٩٧م.

١٠٣. **الكليات، القلصادي**، تحقيق منير بن المختار التليلي، ELGA، مالطا ٢٠٠١م.

١٠٤. **لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل** محمد الصادق الشطي، ط. الثالثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

١٠٥. **لسان العرب**، ابن منظور، (مصور) دار الرشاد الحديثة، الدر البيضاء، بدون تاريخ.

١٠٦. **المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي**، جمع وتحقيق عمر أفا، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ٢٠٠٦م.

١٠٧. **مالك بن أنس حياته وفقهه**، أبو زهرة، ط. الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠٨. **مباحث في المذهب المالكي**، عمر الجيدي، ط. الأولى، المعارف الجديدة، الرباط ١٩٩٣م.

١٠٩. **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي**، عمر الجيدي، ط. الأولى، منشورات عكاظ، الرباط ١٩٨٧م.

١١٠. **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**، ابن الخطيب الدهشة: أبو الثناء نور الدين محمود ابن أحمد الفيومي الحموي، تحقيق: د.مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل ١٩٨٤م.

١١١. **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)**، مصطفى أحمد الزرقا، ط. العاشرة، دار الفكر، دمشق ١٩٦٨م.

١١٢. **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**، المختار ولد أباه، ط. الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٧م.

١١٣. **المدونة الكبرى**، عبد السلام بن سعيد سحنون، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤. **المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته**، محمد مختار محمد المامي، ط. الأولى، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢م.

١١٥. **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، محمد بن راشد البكري، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط. الأولى، المجمع الثقافي، أبو ظبي ٢٠٠٢م.

١١٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٩٣م.

١١٧. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١١٨. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط. الثانية، دار الدعوة، استانبول ١٩٨٩م.

١١٩. **معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**، عبد الرحمن ابن زيدان، تحقيق حسن الوزاني، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط ٢٠٠٩م.

١٢٠. **المعسول**، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ١٩٦٠م.

١٢١. **معلمة الفقه المالكي**، عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣م.

١٢٢. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، الشريف التلمساني المالكي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، مصر ١٩٦٢م.

١٢٣. **المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين**، نور الدين مختار الخادمي، ط. الثانية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠٠٣م.

١٢٤. **من قواعد الفقه المالكي: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية**، عادل ولي قوته، ط. الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٤م.

١٢٥. **المنثور في القواعد**، الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ط. الأولى، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٩٨٢م.

١٢٦. **مِنَح العلي في شرح كتاب الأخضري في فقه العبادات المالكي**، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق اباه بن محمد عالِ بن نِعْمَ العبدُ المجلسي الشنقيطي، ط. الأولى، تقنية المعلومات والنشر، نواكشوط ٢٠٠٥م.

١٢٧. **المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج**، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق الحسين ابن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٨٣م.

١٢٨. **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ط. الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٥م.

١٢٩. **موسوعة قواعد الفقه والتوثيق مستخرجة من حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق**، إعداد وعناية وتقديم وترتيب محمد القدوري، ط. الأولى، الدار البيضاء ٢٠٠٤م.

١٣٠. **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون**، محمد التهانوي، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦م.

١٣١. **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، عبد الله كنّون، ط. الثالثة، مصورة بدون مكان النشر أو تاريخه.

١٣٢. **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، ط. الأولى، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مكتبة الطالب، الرباط ١٩٨٦م.

١٣٣. **النظائر في الفقه المالكي**، أبو عمران، اعتناء جلال علي الجهاني، ط. الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٠م.

١٣٤. **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، محمد الروكي، ط. الأولى، كلية الآداب/ جامعة محمد الخامس، الرباط ١٩٩٤م.

١٣٥. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. الأولى، الرباط ١٩٩١م.

١٣٦. **نظم درر الأصول**، الشيخ المختار ابن بونا، تحقيق محمد سيدي محمد مولاي، ط. الأولى، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا ١٤٢٧هـ.

١٣٧. **نظم مختصر خليل في الفقه المالكي**، ط. الأولى، زاوية الشيخ محمد المامي، مطبعة فضالة، المحمدية/ المغرب، انواكشوط ٢٠٠٥م.

١٣٨. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري، تحقيق إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

١٣٩. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، دمشق ١٩٩٨م.

١٤٠. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا التنبكتي، عناية عبد الحميد عبد الله الهرَّامة، ط. الثانية، دار الكاتب، طرابلس الغرب/ ليبيا ٢٠٠٠م.

١٤١. **هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، اسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول عام ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٢. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين بن ابيك الصفدي، اعتناء س. ديدرينغ، ط. الثالثة، ألمانيا ١٩٩١م.

١٤٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خِلِّكان، تحقيق إحسان عباس، ط. الأولى، دار صادر، بيروت (د.ت).

ثانيا ـ الأطروحات والرسائل الجامعية:

١٤٤. «الشيخ حسن بن محمد المشاط: جهوده ودوره التربوي»، باسم بن حنين بن حسن مشاط، **رسالة ماجستير** بكلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤٣٠هـ.

١٤٥. «الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات: جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، فوزية بنت هاجس الشمري، **رسالة ماجستير**، جامعة الامام محمد ابن سعود بالمملكة العربية السعودية ٢٠٠٦م.

١٤٦. «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي»، صفية حسين، **رسالة ماجستير** كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٠٣م.

١٤٧. «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: دراسة لأهم مصادرها»، إدريس الزعري المباركي، **رسالة دبلوم دراسات عليا**، كلية الآداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس ١٩٨٩م.

١٤٨. «النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة»، محمد بن الصادق التركي، **أطروحة دكتوراه**، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٢٩هـ.

١٤٩. «شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة»، تحقيق كمال بلحركة، **أطروحة دكتوراه**، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، نوقشت بتاريخ يونيو ٢٠٠٦م.

١٥٠. «كتاب البادية» للشيخ محمد المامي، تحقيق بوميه ولد محمد السعيد ولد أبياه، **أطروحة دكتوراه** بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس بالرباط، نوقشت في نونبر عام ٢٠٠٩م.

١٥١. «كتاب النظائر» لأبي عمران الفاسي، تحقيق عبد الحق احميتي، **رسالة دبلوم دراسات عليا** بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس ١٩٩٦م.

ثالثا ـ الدوريات والمجلات:

١٥٢. **مجلة الإحياء**، العدد الأول، المتسلسل ١٣، رابطة علماء المغرب، الرباط ١٩٨١م. «المصنفات المغربية في القواعد والكليات الفقهية»، عمر الجيدي.

١٥٣. **مجلة العدل**، العدد ٣٠، وزارة العدل، السعودية ١٤٢٧هـ. «الكليات الفقهية»، ناصر الميمان.

١٥٤. **مجلة العدل**، العدد ٣١، وزارة العدل، السعودية رجب ١٤٢٧هـ. «من أعلام القضاء الشيح حسن بن محمد المشاط»، حسن بن محمد سفر.

١٥٥. **مجلة الفرقان** العددان ٣٢ و٣٣، الدار البيضاء ١٩٩٤م. «مدخل إلى معرفة القواعد الفقهية عند المالكية»، رشيد المدور.

١٥٦. **مجلة المذهب المالكي**، العدد ٢، الدار البيضاء خريف ٢٠٠٦. «مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية»، كمال بلحركة.

١٥٧. **مجلة الوعي الإسلامي**، العدد٣٦٢، الكويت ١٩٩٦م. «مدخل إلى معرفة القواعد الفقهية في المذهب المالكي»، رشيد المدور.

١٥٨. **مجلة دار الحديث الحسنية**، العدد ١٠، دار الحديث الحسنية، الرباط ١٩٩٢م. «المحدثون في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله»، أحمد العمراني.

١٥٩. **مجلة دار الحديث الحسنية**، العدد ٦، دار الحديث الحسنية، الرباط ١٩٨٨م. «دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقري»، محمد الدردابي.

١٦٠. **مجلة دار الحديث الحسنيّة**، العدد الثالث عشر، الرباط ١٩٩٦م. «الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية»، رشيد المدور.

١٦١. **مجلة دعوة الحق**، الأعداد ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٩٨م. «الشيخ عبد السلام بن الطيب القادري»، عبد الله المرابطي الترغي.

١٦٢. **مجلة دعوة الحق**، العدد ٣٤٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٩٩م. «الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية»، رشيد المدور.

١٦٣. **صحيفة «العلم» المغربية (ملحق الفكر الإسلامي)**، العدد ١١، الرباط ١٩٩١م؛ «مدخل إلى القواعد الفقهية في المذهب المالكي»، رشيد المدور.

١٦٤. **صحيفة «العلم» المغربية (ملحق الفكر الإسلامي)**، العدد ١٣، ١٩٩٢م؛ «حول القواعد الفقهية في المذهب المالكي»، رشيد المدور.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
تقديم وتقويم	٧
مقدمة	٩
أسباب اختيار الموضوع	١٠
الغرض من البحث	١٣
صلتي بالموضوع	١٤
موقع البحث ضمن الدراسات المشابهة	١٦
خطة البحث	٢١
شكر وتقدير	٢٩
الفصل الأول	
مصنّفات القواعد الفقهية عند المالكية	
المبحث الأول: القاعدة الفقهية: تعريفها، مميزاتها، أهميتها ولمحة تاريخية عن نشأتها	٣٣
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية	٣٤
أولا ـ القاعدة في اللغة	٣٤
ثانيا ـ القاعدة في الاصطلاح العام	٣٥
ثالثا ـ القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء	٣٥
المطلب الثاني: مميزات القاعدة الفقهية	٣٨
أولا ـ إيجاز العبارة، وإحكام الصياغة، وسهولة التركيب	٣٨
ثانيا ـ الشمول والاستيعاب	٣٨

الموضوع	الصفحة

ثالثا ـ الأغلبية والأكثرية ٣٩
رابعا ـ التجريد ٣٩
المطلب الثالث: أهمية القواعد في الفقه ٤١
المطلب الرابع: لمحة تاريخية موجزة عن نشأة القواعد الفقهية ٤٣
المبحث الثاني: مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية ٤٧
المطلب الأول: مصنفات الإمام المقري في القواعد الفقهية ٤٨
المطلب الثاني: «إيضاح المسالك» للونشريسي وتوابعه ٥٦
أولا ـ إيضاح المسالك للونشريسي ٥٦
ثانيا ـ مصنفات حول إيضاح المسالك للونشريسي ٥٩
المطلب الثالث: المنهج المنتخب وتكميله وتوابعهما ٦٧
أولا ـ المنهج المنتخب للزقاق ٦٧
ثانيا ـ مصنفات حول المنهج المنتخب للزقاق ٦٩
ثالثا ـ تكميل المنهج المنتخب لميارة ٨٨
رابعا ـ مصنفات حول تكميل المنهج لميارة ٩٠
المطلب الرابع: منظومات في القواعد الفقهية ١٠٠
المطلب الخامس: مجموعة أخرى من مصنفات القواعد الفقهية ١١٠
المطلب السادس: مصنفات في القاعدة الفقهية الواحدة ١١٣
المطلب السابع: بحوث في القاعدة الفقهية الواحدة ١١٤
المطلب الثامن: المالكية وقواعد غيرهم ١١٦
المبحث الثالث: مصنفات في القواعد الفقهية المستخرجة من كتب المالكية ١١٩
المطلب الأول: القواعد الفقهية عند الإمام مالك وابن سحنون ١٢٠
المطلب الثاني: القواعد الفقهية عند الخشني وابن أبي زيد القيرواني ١٢١
المطلب الثالث: القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ١٢٣

الموضوع | الصفحة

المطلب الرابع: القواعد الفقهية عند ابن عبد البر والباجي ١٢٦
المطلب الخامس: القواعد الفقهية عند ابن رشد الجد والحفيد ١٢٨
المطلب السادس: القواعد الفقهية عند كل من المازري وابن العربي وابن شاس... ١٣١
المطلب السابع: القواعد الفقهية المستخرجة من ذخيرة القرافي ١٣٤
المطلب الثامن: القواعد الفقهية عند الشاطبي ١٣٥
المطلب التاسع: القواعد عند كل من ابن عسكر وابن جزي وابن فرحون..... ١٣٧
المطلب العاشر: قواعد الضرر عند الونشريسي في المعيار المعرب ١٤٤
المطلب الحادي عشر: القواعد الفقهية من لامية الزقاق وشرحها..... ١٤٥
المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية عند التسولي ١٤٦

الفصل الثاني

مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية

المبحث الأول: الكليات الفقهية: تعريفها، ومصادرها ١٤٩
المطلب الأول: الكليات في اللغة ١٥٠
المطلب الثاني: الكليات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء..... ١٥١
أولا ـ في اصطلاح الأصوليين ١٥١
ثانيا ـ في اصطلاح الفقهاء ١٥١
المطلب الثالث: مصادر الكليات الفقهية..... ١٥٥
أولا ـ في القرآن الكريم ١٥٥
ثانيا ـ من السُّنّة: ١٥٥
ثالثا ـ من أقوال التابعين: ١٥٦
رابعا ـ في أقوال الفقهاء ١٥٦
المطلب الرابع: التصنيف في الكليات الفقهية ١٦١
المبحث الثاني: مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية ١٦٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: الكليات الفقهية عند ابن حارث الخشني ١٦٥
المطلب الثاني: الكليات في الفرائض عند القرافي والصودي ١٦٨
المطلب الثالث: الكليات الفقهية للمقري وشرحها ١٧٣
المطلب الرابع: كليات ابن غازي ١٧٧
المطلب الخامس: الكليات الفقهية من خلال التفاسير الفقهية المالكية ١٨٣
المطلب السادس: الكليات الفقهية من خلال «تبصرة الحكام» ١٨٤

الفصل الثالث

مصنفات الفروق الفقهية عند المالكية

المبحث الأول: الفروق الفقهية: تعريفها وأهميتها ١٩١
المطلب الأول: التعريف بالفروق الفقهية لغة واصطلاحا ١٩١
أولا ـ الفروق لغة. ١٩١
ثانيا ـ الفروق في اصطلاح الأصوليين ١٩٢
ثالثا ـ الفروق في اصطلاح الفقهاء ١٩٢
المطلب الثاني: العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر... ١٩٤
المطلب الثالث: أهمية العلم بالفروق الفقهية ١٩٥
المطلب الرابع: واضع علم الفروق الفقهية ١٩٧
أولا ـ الإشارة إلى فن الفروق الفقهية في القرآن والسنة ١٩٧
ثانيا ـ أنواع الفروق الفقهية ١٩٧
المبحث الثاني: مصنّفات الفروق الفقهية عند المالكية ١٩٩
المطلب الأول: المصنفات في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية ٢٠٠
المطلب الثاني: الفروق بين القواعد الفقهية عند القرافي ٢١٣
أولا ـ الاختصار والتهذيب ٢٢٠
ثانيا ـ الترتيب والفهرسة ٢٢٤

الموضوع	الصفحة

ثالثا ـ استخراج قواعده الفقهية ٢٢٦
رابعا ـ التعقيبات والتعليقات ٢٣١
خامسا ـ النظم ٢٣٦
سادسا ـ الدراسة النظرية ٢٣٧

الفصل الرابع
مصنفات النظائر الفقهية عند المالكية

المبحث الأول: النظائر الفقهية: تعريفها وأهميتها ٢٤١
المطلب الأول: التعريف بفن النظائر الفقهية ٢٤١
أولا ـ النظائر في اللغة ٢٤١
ثانيا ـ النظائر في الاصطلاح ٢٤٢
المطلب الثاني: الفرق بين النظائر الفقهية والقواعد الفقهية ٢٤٦
المطلب الثالث: أهمية معرفة النظائر الفقهية ٢٤٧
المبحث الثاني: مصنّفات النظائر الفقهية عند المالكية ٢٤٩
المطلب الأول: النظائر الفقهية لأبي عمران وابن عبدون والعبدي ٢٥٠
أولا ـ حول نسبة الكتاب لمؤلفه ٢٥٠
ثانيا ـ دراسة الكتاب ٢٥٧
المطلب الثاني: النظائر الفقهية لابن بشير ٢٦١
المطلب الثالث: النظائر الفقهية لكل من الإمام المقري والشيخ خليل ٢٦٣
المطلب الرابع: النظائر في رسالة القيرواني ٢٦٥
المطلب الخامس: نظائر عبد الواحد الونشريسي ٢٦٩
المطلب السادس: النظائر الفقهية لعلي الأنصاري ٢٧١
المطلب السابع: النظائر الفقهية عند عبد السلام القادري ٢٧٥
المطلب الثامن: نظائر الرياحي والكرسيفي ٢٧٦

الموضوع	الصفحة

المطلب التاسع: المالكية و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ٢٧٩
المطلب العاشر: النظائر الفقهية المستخلصة من ذخيرة القرافي ٢٨٢

الفصل الخامس
مصنفات في الفروع تضمنت قواعد فقهية
وأخرى وقع الوهم في عدِّها من مصنفاتها

المبحث الأول: مصنفات في الفروع عند المالكية تضمنت الكثير من القواعد الفقهية ٢٨٧
المبحث الثاني: كتب وقع الوهم في عدِّها من مصنفات القواعد الفقهية ٢٩٣

الفصل السادس
مميزات مساهمة المالكية ومقاربتها ببليومتريا

المبحث الأول: مميزات إسهامات المالكية في القواعد الفقهية ٣٠٥
أولا ـ مشاركتهم في السبق التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية ٣٠٥
ثانيا ـ الأكثر ضبطا في تحديد معنى القاعدة الفقهية ٣٠٥
ثالثا ـ سبقهم في التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٣٠٦
رابعا ـ الأكثر تدقيقا في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ٣٠٦
خامسا ـ انتباههم إلى أن القواعد الفقهية ترد عليها الاستثناءات ٣٠٧
سادسا ـ تقسيم المالكية القواعد الفقهية إلى قسمين ٣٠٨
سابعا ـ صياغتهم لقواعد الخلاف صياغة استفهامية ٣٠٨
ثامنا ـ الاهتمام ببيان الفروق بين القواعد الفقهية ٣٠٩
تاسعا ـ الكثرة والتنوع ٣١٠
عاشرا ـ سبقهم في إفراد التأليف في الكليات الفقهية ٣١٠
حادي عشر ـ النزوع نحو تبويب فقهي جديد ٣١٢
ثاني عشر ـ النزوع إلى التطبيق العملي للقواعد ٣١٢

الموضوع	الصفحة

ثالث عشر ـ التأليف بالنظم الشعري ٣١٣
رابع عشر ـ ظاهرة الاختصارات ٣١٤
خامس عشر ـ ظاهرة الشروح ٣١٤
سادس عشر ـ التأليف للمبتدئين والمتعلمين ٣١٥
سابع عشر ـ كثرة التآليف والمصنفات ٣١٥
ثامن عشر ـ التأليف في الفرق بين مسألتين منفردتين ٣١٦
تاسع عشر ـ التأليف في القاعدة الفقهية الواحدة ٣١٧
عشرين ـ الاهتمام بإقراء القواعد الفقهية ٣١٧
واحد وعشرين ـ الأسبق تاريخا في التأليف في النظائر الفقهية ٣١٧
اثنين وعشرين ـ الأكثر دقة في صياغة عناوين مدوناتهم ٣١٨
ثلاثة وعشرين ـ اهتمامهم بقواعد غيرهم نظما وحاشية ونقدا ٣٢٠
أربعة وعشرين ـ احتفاؤهم بكتب علمائهم وخدمتها ٣٢٠
المبحث الثاني: مصنفات المالكية في القواعد الفقهية مقاربة ببليو مترية ٣٢٣
المطلب الأول: التوزيع الزمني للإنتاج الفكري في مجال القواعد الفقهية ٣٢٥
المطلب الثاني: توزيع المصنفات حسب أنواعها ٣٣١
المطلب الثالث: التشتت الموضوعي ٣٣٤
المطلب الرابع: توزيع المؤلفين ٣٣٨
أولا ـ بحسب المكثرين منهم ٣٣٨
ثانيا ـ بحسب نوع الجنس ٣٣٩
ثالثا ـ بحسب التوزيع الجغرافي ٣٤٢
خاتمة ٣٤٣
لائحة بأسماء أهم المصادر والمراجع ٣٤٧
فهرس الموضوعات ٣٦١